"مضمون العقد في قانون العقود الفرنسي الجديد"

اتحاد المحل والسبب

دراسة مقارنة بالقانون المصري والإنجليزي

الدكتوره

يسرا محمد محمود أحمد شعبان

مدرس قسم القانون المدنى

كلية الحقوق جامعة عين شمس

الملخص

تُظهر هذه الدراسة التطور الكبير في مفهوم مضمون العقد في القانون الفرنسي، مع التركيز على مفهومي المحل و السبب، وتوضح تأثير التعديلات التي أُدخلت في قانون العقود الفرنسي لعام ٢٠١٦ على فكر وممارسة القانون. هذه التعديلات التي استهدفت تبسيط مفهوم السبب أو تقليصه وإعطاء الأولوية لمفهوم المحل، تُظهر تحولًا مهمًا في الفلسفة التشريعية الفرنسية، والتي أصبحت أكثر مرونة فيما يتعلق بإبرام العقود وحمايتها، وتصب في إطار تسهيل التعاقدات التجارية وحماية الأطراف الضعيفة.

وقد رأينا أن التعديلات الفرنسية أنها نقطة تحول فارقة في التفكير القانوني التعاقدي، حيث أصبحت العقود تُعتبر وحدة متكاملة تُحقق التوازن بين الأطراف. ويُنظر إلى المحل و السبب كأدوات متعددة تؤدي إلى نفس الغرض، وهو تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف. هذه الفلسفة التشريعية الجديدة قريبة من التقنيات الحديثة، حيث تستخدم أدوات متعددة لتحقيق هدف مشترك، مما يبرز المرونة في التعامل مع العقود وتنظيمها.

من خلال المقارنة بين النظام الفرنسي و النظام المصري و النظام الإنجليزي، نجد أن كل نظام يتبنى رؤية مختلفة حول المحل و السبب. فبينما حافظ القانون المصري على التقليد القانوني الذي يُشترط فيه وجود السبب لصحة العقد، فإن النظام الفرنسي بعد

٢٠١٦ قد ألغى أو قلص من أهمية السبب ليترك المجال لمفهوم المحل كأساس للعقد. في المقابل، يشترط القانون الإنجليزي فكرة الاعتبار (consideration) كشرط أساسي لصحة العقد، لكن من دون الحاجة إلى وجود سبب تقليدي كما في النظامين الفرنسي والمصري.

إن القانون المقارن، من خلال هذه المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة، يُظهر أهميته كأداة لفهم التطور التشريعي في معالجة مفهومي المحل و السبب. لا يقتصر القانون المقارن على مجرد مقارنة الأنظمة القانونية، بل يُعد وسيلة أساسية لتبادل المعرفة بين هذه الأنظمة، وبالتالي يسهم في تطوير وتحديث الأنظمة القانونية العالمية.

Summary

This study demonstrates the significant development in the concept of contractual substance in French law, focusing on the concepts of object matter and cause. It also illustrates the impact of the amendments introduced to the French Contract Law of 2016 on legal thought and practice. These amendments, which aimed to simplify or reduce the concept of cause and prioritize the concept of object matter, demonstrate a significant shift in French legislative philosophy, which has become more flexible regarding the conclusion and protection of contracts. This is part of the framework for facilitating commercial contracts and protecting vulnerable parties.

We have seen the French amendments as a turning point in contractual legal thinking, as contracts are now viewed as an integrated unit that achieves balance between the parties. Object matter and cause are viewed as multiple tools that serve the same purpose: achieving justice and guaranteeing the rights of the parties. This new legislative philosophy is close to modern technologies, as it uses multiple tools to achieve a common goal, highlighting the flexibility in dealing with and regulating contracts.

By comparing the French, Egyptian, and English systems, we find that each system adopts a different vision of object matter and cause. While Egyptian law has maintained the legal tradition that requires the presence of a cause for a contract's validity, the French system after 2016 has abolished or reduced the importance of cause, leaving for the concept of consideration -object- matter as the basis of the contract. In contrast, English law requires consideration as a prerequisite for contract validity, but without the traditional cause as in the French and Egyptian systems.

Through this comparison of different legal systems, comparative law demonstrates its importance as a tool for understanding

legislative developments in addressing the concepts of object matter and cause. Comparative law is not limited to simply comparing legal systems; it is an essential means of exchanging knowledge between these systems, thus contributing to the development and modernization of global legal systems.

مقدمة

شهد قانون العقود الفرنسي تعديلًا جوهريًا عام ٢٠١٦، وذلك بموجب المرسوم رقم١٣١-٢٠١٦ الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ أكتوبر ٢٠١٦[١]. يعتبر هذا التعديل أحد أكبر الإصلاحات في القانون المدني الفرنسي منذ صدور تقنين نابليون عام ١٨٠٤. وقد جاءت هذه الإصلاحات لتواكب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ولتعكس التحديات التي فرضها تطور العلاقات التعاقدية المعاصرة. وتُعد هذه التعديلات استجابة ضرورية للحاجة إلى تحديث القانون الفرنسي وجعله أكثر وضوحًا وتكيفًا مع السياقات الدولية. وقد هدف المُشرّع الفرنسي إلى تعزيز واستمرار حضور وتأثير النظام القانوني الفرنسي على الصعيد الدولي، خصوصًا في ظل المنافسة بين الأنظمة القانونية الأخرى : خصوصاً القانون الإنجليزي والقانون الألماني .وقد ركّزت الإصلاحات على عدة محاور رئيسية، من أهمها: إعادة النظر في المبادئ العامة للعقود، تعزيز مبدأ التوازن التعاقدي، إدخال مبادئ جديدة: مثل الاعتراف بمبدأ حسن النية كأحد العناصر الأساسية في التفاوض وتنفيذ العقود، أي في كل مراحل العقد، وقد حاولت هذه التعديلات الانسجام مع مبادئ القانون المدني المقارن.

---

[١] La réforme du droit des contrats, L'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016.

أولاً: موضوع الدراسة

ويُعد مفهوم اتحاد المحل والسبب معًا من أبرز مظاهر الإصلاح الذي شهده قانون العقود الفرنسي عام ٢٠١٦. ولقد أحدث هذا الإصلاح تحولًا ملحوظًا في الطريقة التي يتم بها تنظيم وتفسير مضمون العقد في القانون الفرنسي، حيث جرى توحيد المحل والسبب كأركان أساسية للعقد، في خطوة تعكس تبسيطًا وتحليلًا أكثر شمولًا لمكونات العلاقة التعاقدية.

فقبل الإصلاح، كان المحل والسبب يُعَدَّان ركنين مستقلين من أركان العقد، بحيث يعبر المحل عن الأداءات التي يلتزم بها الأطراف، بينما يُنظر إلى السبب على أنه الدافع أو الغاية المشروعة للعقد. على سبيل المثال: في عقد البيع، يكون محل الالتزام هو نقل الملكية مقابل دفع الثمن، بينما السبب هو رغبة المشتري في تملك شيء محدد والبائع في الحصول على المقابل المالي.إلا أن المشرع الفرنسي، قد رأى من خلال هذا الإصلاح، ضرورة دمج السبب ضمن مفهوم أكثر اتساعًا ليرتبط بالمحل ويصبحا معاً مضمون العقد. وقد ألغى نص المادة ١١٦٢ الجديدة في القانون المدني الفرنسي الحاجة إلى التحقق من استقلال السبب، حيث أصبح التحقق من "مشروعية المحل" يغطي هذا الجانب. و يمكن ملاحظة بالتبعية أن القانون الفرنسي قد قلل من أهمية "السبب" في العقود وأعطى أهمية أكبر للمحل ودمج هذه الأفكار فيما يعرف ب"مضمون العقد". ونرى

في هذه الخطوة، رؤية جديدة لفلسفة العقد، وتقليل التعقيد القانوني والذي كان يسيطر عليه العديد من المفاهيم فقهاً وقضاءً.

ولا شك أن اتحاد المحل مع السبب يعتبر من المسائل الجوهرية في نظرية العقد، حيث يرتبط المحل، وهو موضوع الالتزام، بالسبب، الذي يمثل الغاية المشروعة للعقد. وفقاً للفقه القانوني، لا يمكن تصور التزام صحيح دون محل معين ومشروع، كما لا يكفي وجود المحل وحده، بل يجب أن يكون له سبب قانوني مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب[٢].من المنظور الفقهي، يرى بعض الفقهاء أن المحل والسبب قد يتحدان في بعض الحالات، خاصة إذا كان المحل بذاته يعكس السبب، كما في عقود التبرع، حيث يكون السبب هو نية التبرع، أي أن محل الالتزام (نقل الملكية مثلاً) والسبب (الرغبة في الإحسان) يتطابقان[٣].

كما يشير مضمون العقد إلى مجموعة الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن العقد وتعكس إرادة الأطراف المتعاقدة، بحيث يشمل عناصر العقد الأساسية، كالمحل والسبب والشروط التعاقدية. وفقًا للفقه القانوني، فإن مضمون العقد هو الذي يحدد أثره القانوني، ويُفسَّر وفقًا للقواعد العامة في تفسير العقود، مثل مبدأ حسن النية في التنفيذ (bonne foi)

---

[٢] Aubry, Ch. et Rau, Ch., *Cours de droit civil français*, 7e éd., t. 4, § 343, par .H. Roland et L. Boyer, Paris, Sirey, 1964.

[٣] . Planiol et Ripert, Traité pratique de droit civil français, t. 2, n° 928

ومبدأ القوة الملزمة للعقد.(force obligatoire du contrat)[٤] . ويرى الفقه الفرنسي، كما في كتابات Planiol et Ripert، أن مضمون العقد يتحدد من خلال التزامات الأطراف الواردة فيه، ومدى مشروعيته وتوافقه مع القواعد الآمرة والنظام العام[٥]. وبالتالي، فإن أي عقد يجب أن يستوفي الشروط الجوهرية الخاصة بالمحل والسبب ليكون صحيحًا وساريًا.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك سبل رئيسية لتوحيد المحل والسبب، وتتمثل في: الاتحاد في فكرة واحدة أي التطابق الجوهري بين المحل والسبب، بمعني أن يحدث هذا عندما يكون السبب ذاته هو الدافع لإنشاء الالتزام، بحيث لا يمكن تصور المحل إلا من خلال السبب، مثل عقود التبرع، حيث يكون المحل (نقل الملكية) متطابقًا مع السبب (نية التبرع.(مثال آخر هو العقود ذات الطابع الاجتماعي أو الأخلاقي، مثل التزام الأب بالنفقة على أولاده، حيث يكون المحل (دفع النفقة) مرتبطًا جوهريًا بالسبب (الواجب العائلي.(

والسبيل الآخر للاتحاد، يتم من خلال تطابق شروط كل منهما أي التوافق بين المحل والسبب، وفي هذا الفرض، لا يكون المحل والسبب متماثلين تمامًا، لكنهما يخضعان لنفس الشروط القانونية، بحيث لا يمكن أن يكون أحدهما صحيحًا دون أن يكون الآخر كذلك. ويظهر هذا بوضوح في العقود الملزمة للجانبين، حيث يجب أن يكون المحل

---

[٤] Ghestin, Traité de droit civil, "La formation du contrat", p. 671

[٥] Planiol et Ripert, Traité pratique de droit civil français, t. 2, n° 1024

مشروعًا ومتوافقًا مع السبب، كما في عقود البيع، حيث يكون محل العقد (نقل الملكية) مرتبطًا بالسبب (الثمن المدفوع) وفقًا لشروط التوازن التعاقدي.

كذلك في عقود التأمين، حيث يكون محل العقد (التغطية التأمينية) مشروطًا بسبب مشروع (حماية المستفيد من المخاطر.(

ونفهم من ذلك أنه يمكن أن يتحقق الاتحاد إما من خلال اندماجهما في فكرة واحدة كما فعل القانون الفرنسي وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا البحث، أو من خلال توافق شروطهما بحيث لا يصح أحدهما إلا بصحة الآخر، وهو سبيل عملي لا يعدو أن يكون في جوهره هو الصورة الواقعية أو العملية التي نفذ بها المشرع الفرنسي فلسفته، حيث دمج شروط المحل والسبب معاً، كما سنرى في جوهر التعديلات تفصيلاً فيما بعد[٦].

في القانون المدني المصري، يتشابه الوضع إلى حد كبير مع القانون الفرنسي ما قبل الإصلاح، حيث يتم الفصل بين المحل (المادة ١٣١) والسبب (المادة ١٣٧). ويشدد القانون المصري على ضرورة أن يكون للسبب في العقد مشروعية، وقد يترتب على ذلك

---

[٦] بالإضافة إلى الاتحاد في فكرة واحدة والتطابق في الشروط، يمكن أن يتحقق اتحاد المحل والسبب، بطريقة عملية، من خلال:

١. التفسير القضائي والتكييف القانوني.
٢. اندماج الالتزام الأصلي مع الالتزام التبعي.
٣. الضرورة القانونية أو الاقتصادية.
٤. طبيعة العقد ذاته.

بطلان العقد إذا كان السبب غير مشروع. يختلف التركيز في القانون المصري على أهمية وجود السبب المشروع مقارنة بالقانون الفرنسي الجديد، حيث يتم تقييم السبب بشكل أكثر صرامة في حال وجود نزاع. فإن القضاء المصري غالبًا ما يركز على السبب لضمان مشروعية الالتزام وحماية العلاقات التعاقدية بين الأطراف.

وفي الأنظمة القانونية الأنجلوأمريكية مثل القانون الإنجليزي، لا يتم التطرق صراحة إلى مفهوم السبب (Cause) كمفهوم مستقل، بل يُنظر إلى "المقابل (Consideration) " باعتباره العنصر الأساسي للعقد. وهو يشبه إلى حد ما المحل في النظامين الفرنسي والمصري، لكن دون أن يكون هناك تركيز على وجود سبب مشروع كما هو الحال في النظامين القانونيين. حيث لا يفرض القانون الإنجليزي على الأطراف ضرورة أن يكون العقد مبنيًا على سبب مشروع، بل يتطلب فقط أن يكون هناك "اعتبار" كافٍ، وهو ما يعني أن كل طرف في العقد يجب أن يقدم مقابلًا أو مصلحة متبادلة.

ويتضح من ذلك أن الإصلاح الفرنسي، من خلال تركيزه على مضمون العقد وملاءمته للقيم العامة، يقرب القانون الفرنسي من المنهجية الأنجلوأمريكية التي تتبنى أسلوبًا أكثر مرونة وعملية.

ويلاحظ اختلاف أساليب إدارة المنظومة العقدية بين الأنظمة القانونية بناءً على فلسفتها في فهم العقد ودوره في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية. في النظام اللاتيني (القانون المدني)، المستمد من التقاليد الرومانية والفقه الكنسي، يُنظر إلى العقد باعتباره أداة قانونية

ملزمة تنشأ عن توافق الإرادتين وفقًا لقواعد صارمة ومحددة مسبقًا. يُركز هذا النظام على مبدأ سلطان الإرادة مع تدخل تشريعي واضح لضمان العدالة التعاقدية، كما يتجلى في ضرورة توافر المحل والسبب ومشروعيتهما لضمان صحة العقد [٧].يُدار العقد في هذا النظام بطريقة رسمية وقانونية صارمة، حيث يتدخل القاضي عند الحاجة لتفسيره وفقًا لمقتضيات العدالة والنظام العام.(ordre public)

أما في النظام الأنجلوأمريكي Common Law –، فيعتمد على فلسفة حرية التعاقد مع التركيز على المنفعة الاقتصادية، حيث يُنظر إلى العقد باعتباره اتفاقًا اقتصاديًا أكثر منه التزامًا قانونيًا مقيدًا. تتحقق إدارة العقود هنا من خلال مبادئ مثل السوابق القضائية (Precedents)والإنصاف(Equity) ، مع اهتمام كبير بحسن النية والتوازن العملي بين الأطراف دون اشتراط وجود السبب كعنصر جوهري [٨].يتمتع القاضي بمرونة أكبر في تفسير العقد بناءً على نية الأطراف والمعايير التجارية المتعارف عليها، مما يجعل تنفيذ العقود أكثر براغماتية وأقل تقيدًا بالنصوص القانونية الصارمة.

أما في الأنظمة المختلطة، مثل النظام المصري، فتجمع الإدارة العقدية بين الالتزام بالمبادئ اللاتينية من حيث الصياغة الصارمة للعقد ومتطلبات المحل والسبب، وبين

---

[٧] Aubry et Rau, Cours de droit civil français, t. 4, § 345

[٨] Treitel, The Law of Contract, p. 112

المرونة الأنجلوأمريكي في تفسير العقود بناءً على نية الأطراف وظروف التعاقد[٩]. هذا التنوع يوضح أن إدارة المنظومة العقدية ليست مجرد تطبيق لقواعد قانونية، بل تعكس فلسفة أعمق حول دور العقد في تحقيق العدالة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

نسلط الضوء في هذا البحث على مضمون العقد كما تم تعديله في القانون الفرنسي، مع مقارنة ذلك بالقانون المصري والإنجليزي، من خلال تحديد أوجه التشابه والاختلاف في المبادئ والأحكام التي تحكم مضمون العقد، ومدى انعكاس ذلك على المنظومة التعاقدية. حيث، نلاحظ أن الأنظمة القانونية تختلف في تعاملها مع مضمون العقد، حيث يركز القانون الفرنسي الجديد على "المضمون المشروع"، بينما يتمسك القانون المصري بالمفاهيم التقليدية مثل السبب، ويعتمد القانون الإنجليزي على "المقابل " .(consideration). وهنا يمكن للنظامين المصري والإنجليزي الاستفادة من بعض جوانب الإصلاح الفرنسي لتطوير قواعدهما المتعلقة بمضمون العقد.

ثانياً: أهمية الدراسة

يكتسب هذه الدراسة أهميتها من الدور المحوري لقانون العقود في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وتأتي دراسة الإصلاح الفرنسي كنموذج يحتذى به لفهم كيفية استجابة التشريعات للتحديات المعاصرة، مما يُثري النقاش القانوني ويفتح المجال لتطوير قوانين

[٩] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٩٩

مماثلة في النظم القانونية الأخرى، وخصوصًا في العالم العربي. لأننا نقوم من خلال هذا البحث بتقديم دراسة شاملة حول حيثيات الإصلاح التشريعي لعام ٢٠١٦ في فرنسا، تحليل مفهوم مضمون العقد في القانون الفرنسي الجديد، وكذلك دراسة التغيرات الجوهرية التي جاد بها التعديل وطرأت على القواعد التقليدية، مثل إلغاء السبب والتركيز على النظام العام والقيم الأخلاقية ومدى تأثيرها على المنظومة العقدية، مقارنة الإصلاح الفرنسي بأنظمة قانونية أخرى لتقييم مدى فاعلية هذه التعديلات ومدى الاستفادة منها، وذلك في ظل تحليل مفهوم المقابل (consideration) وكيف يعكس مضمون العقد وفقًا للنهج الأنجلوأمريكي، و التركيز على استمرارية المفاهيم التقليدية مثل المحل والسبب ومدى الحاجة إلى إصلاح مشابه.

وتساعدنا هذه الدراسة في معرفة مدى إمكانية التوفيق بين الأنظمة المختلفة من خلال المقارنة بين فلسفاتها القانونية.

ثالثاً: الإشكالية الدراسة

ما هو مضمون العقد في القانون الفرنسي الجديد بعد إصلاح ٢٠١٦؟ وكيف يمكن مقارنة هذا المفهوم بمثيله في القانون المصري والإنجليزي؟ وما أثر هذه المقارنة على تحسين النظام التعاقدي في الأنظمة القانونية المختلفة؟

رابعاً: تساؤلات الدراسة

وانطلاقًا من هدف هذا البحث في تحليل مضمون العقد من منظور مقارن بين القانونين الفرنسي والمصري والقانون الإنجليزي، تبرز مجموعة من التساؤلات الجوهرية التي تسعى الدراسة للإجابة عنها، من أبرزها ما يلي:

فيما يتعلق بالقانون الفرنسي:

- ما هي أبرز الإصلاحات التي أدخلها المرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦ الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦ على القانون المدني الفرنسي فيما يخص مضمون العقد؟
- كيف عالجت المواد ١١٦٢ و١١٦٩ من القانون المدني الفرنسي مسألة مشروعية مضمون العقد وعدم منافاته للنظام العام أو غياب المقابل الجدي؟

فيما يتعلق بالقانون المصري:

- كيف نظم القانون المدني المصري محل العقد وسبب الالتزام في المواد ١٣١ إلى ١٣٨؟
- هل تكفي هذه الأحكام لتحقيق التوازن العقدي وضمان مشروعية مضمون العقد في البيئة التعاقدية الحديثة؟

فيما يتعلق بالقانون الإنجليزي:

- ما هو مفهوم "الـ "considerationفي القانون الإنجليزي، وكيف يُستخدم لضبط مضمون العقد؟

- كيف أثّرت الأحكام القضائية في قضايا مثل Currie v. Misa (1875) و Chappell & Co Ltd v. Nestlé Co Ltd (1960)على فهم ودور المقابل في العقود؟

على مستوى المقارنة والتطبيق العملي:

- كيف ينعكس اختلاف تنظيم مضمون العقد بين الأنظمة الفرنسية والمصرية والإنجليزية على التطبيقات العملية للعقود في كل نظام؟
- إلى أي مدى تحقق هذه النظم القانونية حمايةً فعالة للطرف الضعيف وتوازنًا عادلاً في العلاقة التعاقدية؟

خامساً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مضمون العقد من منظور مقارن، وذلك من خلال تتبّع التطور الفقهي والتشريعي لمفهومي المحل والسبب بوصفهما ركنين تقليديين في العقد المدني، واستعراض مسار تطورهما في ضوء الإصلاحات الحديثة. كما تسعى إلى إبراز أثر تعديل القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦ على فلسفة التعاقد، خصوصًا فيما يتعلق بدمج أو تقليص مفهوم السبب لصالح مفهوم "المحل المشروع"، بما يعكس تحوّلًا جوهريًا في تصور العدالة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف. وتقوم الدراسة بمقارنة تحليلية بين الأنظمة القانونية الفرنسي والمصري والإنجليزي فيما يخص مضمون العقد، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف سواء على مستوى النصوص أو التطبيقات القضائية والفقهية. وتهدف أيضًا إلى اقتراح تصور بديل لمفهوم مضمون العقد، يتجاوز الأطر الشكلية التقليدية ويؤسس لمنظور يرتكز على العدالة والتوازن، بما يتماشى مع الاتجاهات العالمية نحو تبسيط وتوحيد القواعد العقدية.

وأخيرًا، تؤكد الدراسة على أهمية المنهج المقارن الوظيفي كأداة فعالة لتحليل النظم القانونية المختلفة وتفسيرها وتطويرها، من خلال التركيز على الوظائف القانونية المشتركة بدلًا من الاقتصار على الألفاظ والمصطلحات الشكلية.

سادساً: الدراسات السابقة

تناولت عدد من الدراسات القانونية المقارنة موضوع المحل والسبب في العقود من زوايا متعددة، سواء في إطار الإصلاحات التشريعية الحديثة أو المقارنات بين النظم القانونية المختلفة.

ففي السياق الفرنسي، شكّلت التعديلات التي أُدخلت على القانون المدني الفرنسي بموجب إصلاح ٢٠١٦ نقطة تحول رئيسية في إعادة صياغة مفهوم العقد، حيث تم التخلي عن السبب كعنصر مستقل، ليُدمج ضمن "مضمون العقد المشروع والمحدّد contenu)[١٠] " licite et certain). وقد تناولت الباحثة Solène Rowan في دراستها (٢٠٢٤) هذه التغييرات وآثارها على مفهوم التنفيذ والعدالة العقدية[١١]، بينما قدمت دراسة صادرة عن

[10] *Code civil français*, art. 1128, Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016

[11] Solène Rowan, *The 2016 Reform of French Contract Law: Some Recent Developments*, Journal of Business Law, 2024.

جامعة أكسفورد (٢٠٢٤) تحليلاً معمقًا لجذور هذه الإصلاحات ومراحل إعدادها التشريعي[١٢].

وفي ذات الإطار، سلّطت دراسات أخرى الضوء على الأبعاد النظرية والمقارنة بين المفهوم الفرنسي للسبب (cause) والمفهوم الإنجليزي للمقابل أو الاعتبار (consideration)، كما في دراسة Dimitar Stoyanov (2016) التي قدّمت عرضًا تفصيليًا للاختلافات بين النظامين، موضحةً الأثر التاريخي للنظرية الرومانية على تطور المفهومين[١٣]. كما ناقشت مجموعة من الباحثين، في أعمال جماعية نُشرت في إطار مشروع Reforming the French Law of Obligations، الأبعاد المقارنة للإصلاح الفرنسي في ضوء التشريعات الأوروبية[١٤].

من جانب آخر، قدّمت الدراسات القانونية المقارنة رؤى معمقة حول المفهوم الوظيفي للعقد في أنظمة القانون المدني والأنجلوأمريكي. ففي كتابه المرجعي Comparative

[12] Oxford University Research Archive, *The Genesis of the New French Law of Contract*, ORA, 2024.

[13] Dimitar Stoyanov, *Causa and Consideration – A Comparative Overview*, Lex et Scientia International Journal, Vol. 23(1), 2016, pp. 14–33.

[14] Reforming the French Law of Obligations, Comparative Reflections on the Avant-projet de réforme du droit des obligations (Edward Elgar, 2017).

(2017) Contract Law، جمع Pier Giuseppe Monateriبين التحليل الفلسفي والنظري لأسس التعاقد في النظم المختلفة[١٥]، بينما تناولت دراسة Charlotte (2014) Deslauriers–Gouletمفهوم الالتزام الجوهري في العقد، بوصفه ركيزة لفهم مضمون العقد بصورة تتجاوز الشروط الشكلية التقليدية[١٦] كما قدّم Eric Fokou (2016)دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكيبيكي، سلط فيها الضوء على البعد الاقتصادي لمفهوم العقد ومضمونه[١٧].

وفي بُعد أكثر تجريدًا، ربطت دراسة Mariusz Golecki وBartosz (2023) Wojciechowskiبين الفكر الفلسفي المختلف للتصرف القانوني ومفاهيم الإرادة والسبب والتعاقد[١٨]. أما الباحث Dmitry Poldnikov (2016)، فقد استعرض الأصول النظرية العامة لمفهوم العقد في الفكر القانوني الغربي، عارضًا تطور فكرة

---

15 Pier Giuseppe Monateri (ed.), *Comparative Contract Law*, Edward Elgar Publishing, 2017.

16 Charlotte Deslauriers-Goulet, *L'obligation essentielle dans le contrat*, Cahiers de Droit, 2014.

17 Eric Fokou, *La Notion d'Économie du Contrat en Droit Français et Québécois*, Revue Générale de Droit, 2016.

18 Mariusz J. Golecki & Bartosz Wojciechowski, *The Intentionality, Intersubjectivity, and Causability of Civil Law Transactions*, 2023.

السبب منذ المدارس الرومانية وحتى العصر الحديث، عبر أعلام مثل دومات وبوتييه وبلانيول[١٩].

سابعاً: منهج الدراسة

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل: النصوص القانونية في الأنظمة الثلاثة: الفرنسية، المصرية، والإنجليزية، الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع محل الدراسة مع تدعيم ذلك بالآراء الفقهية المختلفة. كما يتم توظيف منهج التحليل النقدي لتقييم مدى فاعلية الإصلاح الفرنسي مقارنة بالواقع الفعلي الموجود بالأنظمة القانونية في مصر وإنجلترا. وتهدف هذه المنهجية إلى تقديم رؤية متكاملة تعتمد على المقارنة الدقيقة بين الأنظمة الثلاثة، مع مراعاة الطبيعة الثقافية والقانونية التي تؤثر على القواعد الحاكمة لمضمون العقد.

ومن وجهة نظرنا، إن الحديث عن اتحاد المحل والسبب ليس مجرد مسألة نظرية داخل النظام القانوني الفرنسي، بل هو نقطة انطلاق لتحفيز التفاعل بين الأنظمة القانونية المختلفة حول العالم. فمن خلال تحليل هذا التغيير، يمكن لعلماء القانون المقارن استكشاف إمكانية استيعاب مثل هذه الإصلاحات في أنظمة قانونية أخرى، مما يعزز

---

[19] Dmitry Poldnikov, *Origins of General Concept of Contract in Western European Legal Science*, Journal on European History of Law, 2016.

من دور الفقه القانوني، وخصوصاً قوة القانون المقارن، في نشر وتطوير المعرفة القانونية بشكل متكامل. حيث يلعب علماء القانون المقارن دورًا حاسمًا في هذا الإطار، لأنهم يمثلون الجسر الذي يربط بين النظم القانونية المختلفة وهو ما تحدث عنه العالم الشهير Alan Watson في كتابه الشهير [٢٠] Legal Transplants: An Approach to Comparative Law (1974) . فالقانون المقارن يساعد من يتعلمه على تحليل النظم القانونية المختلفة سواء ذات الجذور الرومانية الجرمانية أو الأنجلوأمريكية واقتراح تعديلات مشابهة يمكن أن تُطبَّق في الدول التي تسعى إلى تحديث قوانينها.

وإذا تحدثنا عن القانون المقارن على وجه التحديد، فيمكن أن نعرفه كأحد الفروع العلمية للقانون الذي يهدف إلى دراسة النظم القانونية المختلفة ومقارنتها بغرض فهم أعمق للتشريعات وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية المتنوعة. ويُعتبر هذا المجال أداة أساسية لتحليل القوانين وتطويرها، من خلال الاستفادة من التجارب القانونية للدول الأخرى، مما يسهم في تحسين التشريعات الوطنية وتوحيد بعض القواعد القانونية

---

[٢٠] الفكرة الأساسية لكتاب "Legal Transplants: An Approach to Comparative Law" لعالم القانون ألان واتسون تتمحور حول مفهوم نقل القواعد القانونية من نظام قانوني إلى آخر. يطرح واتسون في هذا الكتاب أن القوانين غالبًا ما تُنقل أو تُقتبس من نظم قانونية مختلفة، وأن هذا النقل يشكل أحد أهم أساليب تطور الأنظمة القانونية عبر التاريخ.
يسعى واتسون من خلال هذا الكتاب إلى تسليط الضوء على أهمية دراسة القانون المقارن في فهم كيف تتطور القوانين وتنتشر، وكيف يمكن للنقل القانوني أن يسهم في تحسين الأنظمة القانونية حول العالم.

على الصعيد الوطني بل و الدولي. تعود جذور هذا المجال إلى القرن التاسع عشر، حيث بدأ يتبلور كعلم مستقل مع تأسيس جمعية القانون المقارن في باريس عام ١٨٦٩. وقد عرّفه الفقيه الفرنسي "رينيه دافيد" بأنه "أسلوب علمي لدراسة القانون يعتمد على مقارنة القوانين بغرض استخلاص قواعد مشتركة وفهم الاختلافات في سياقاتها التاريخية والثقافية ".[٢١]

ويعتمد القانون المقارن على منهجية دقيقة تتضمن دراسة النصوص القانونية، والتحليل العملي لتطبيقها، مع مراعاة السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي أثرت على نشأتها. ومن بين أبرز مجالات تطبيق القانون المقارن نجد توحيد القوانين، كما في حالة القانون التجاري الدولي، والتعاون القضائي بين الدول، وتطوير القوانين الوطنية من خلال الاقتباس من تجارب ناجحة. وقد أشار الفقيه الألماني "رودولف شتاينر" إلى أن القانون المقارن لا يقتصر على البحث عن الاختلافات فقط، بل يسعى إلى فهمها في ضوء القيم والتقاليد التي أفرزتها، مما يساهم في تحقيق رؤية شاملة للعالم القانون[٢٢]. ومن هذا المنطلق، فإن القانون المقارن يسعى إلى بناء جسور بين الأنظمة القانونية المختلفة، مما يساهم في تعزيز التعاون الدولي، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي، إذ يساعد على تجاوز الحواجز القانونية التقليدية، ويشجع على الحوار القانوني بين النظم المختلفة.

---

[٢١] (David, René, Les grands systèmes de droit contemporains, 1964).

[٢٢] (Steiner, Rudolf, Vergleichende Rechtswissenschaft, 1935) .

وتجدر الإشارة إلى آن هناك عدة أنواع للقانون المقارن، القانون المقارن الوظيفي ، القانون المقارن التاريخي، القانون المقارن الفقهي، القانون المقارن المنهجي، القانون المقارن للأنظمة القانونية، القانون المقارن للعائلات القانونية٢٣. وإذا أمعنا النظر في نوع القانون المقارن التوظيفي أو الوظيفي نجد أنه هو ما يتناسب تماماً مع بحثنا ومع الأساليب المختلفة لمعالجة ذات المسألة في نظم قانونية مختلفة.

القانون المقارن التوظيفي le droit comparé fonctionnel يركز على تحليل المؤسسات والمبادئ القانونية التي تؤدي وظائف مماثلة في الأنظمة القانونية المختلفة. الهدف هو مقارنة الحلول للمشاكل القانونية المتماثلة. على سبيل المثال، مقارنة قواعد المسؤولية المدنية أو العقود في نظامي القانون المدني والقانون العام، حتى لو كانت المفاهيم أو المصطلحات مختلفة، طالما أن الوظيفة التي يؤديها هي نفسها.

تتنوع أنواع القانون المقارن بحسب الزاوية التي يتم النظر منها. فالقانون المقارن الوظيفي، على وجه الخصوص، يركز على تحليل المؤسسات القانونية والمبادئ أو القواعد التي تؤدي وظيفة مشابهة في مختلف النظم القانونية، بغض النظر عن أصولها الثقافية أو التاريخية، طالما تهدف إلى نفس الأهداف الوظيفية، قد تقدم بطرق معالجة مختلفة. في

---

٢٣ Le droit comparé fonctionnel, Le droit comparé historique, Le droit comparé doctrinal, Le droit comparé méthodologique, Le droit comparé des systèmes juridiques, Le droit comparé des familles juridiques

هذا السياق، يمكن ملاحظة وظائف مشابهة في مجالات مثل العقد، حيث تقوم مفهومي "السبب" و"المقابل" (أو التعويض) بدور موازٍ في نظم القانون الفرنسي والقانون الانجليزي. كما يمكن أن يتناول القانون المقارن مستويات تحليل مختلفة مثل القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي، مع التركيز على كيفية حل نفس القضايا القانونية في نظم قانونية مختلفة. من منظور وظيفي، يمكن مقارنة المؤسسات القانونية بناءً على أغراضها العملية. في إطار القانون المقارن الوظيفي، يمكننا رؤية كيف تؤدي المؤسسات القانونية في النظامين الفرنسي والإنجليزي نفس الوظيفة لكن باستخدام آليات مختلفة. على الرغم من أن القانون الفرنسي لا يتطلب وجود "اعتبار (consideration) "في العقد، إلا أنه يعتمد على مفهوم السبب (cause) لضمان صحة العقد وشرعيته. من ناحية أخرى، في القانون الإنجليزي، يتطلب وجود الاعتبار كشرط أساسي لتنفيذ العقد. الوظيفة المشتركة بين النظامين هي تنظيم العلاقات التعاقدية وضمان إلزامية العقود. ففي كلا النظامين، الهدف هو التأكد من أن كل طرف في العقد قد قدم شيئًا له قيمة، سواء كان ذلك سببًا قانونيًا في القانون الفرنسي أو اعتبارًا في القانون الإنجليزي. من خلال هذا المقارنة، نرى أن السبب في النظام الفرنسي والاعتبار في النظام الإنجليزي يُؤديان نفس الغرض: التأكد من وجود نية حقيقية من الطرفين للدخول في علاقة تعاقدية تترتب عليها التزامات قانونية.

إذن، رغم أن الأدوات القانونية قد تختلف، فإن الوظيفة العملية التي يقوم بها كل من السبب والاعتبار هي مقارنة وظيفية تؤدي نفس الغرض في تنظيم الالتزامات التعاقدية وضمان أن العقود ليست مجرد تبادل كلمات بل هي عقود ملزمة قانونياً. هذه المقارنة توضح كيف يمكن أن تؤدي المؤسسات القانونية المختلفة نفس الوظيفة باستخدام مفاهيم قانونية متباينة، ما يعكس أهمية القانون المقارن الوظيفي في تحليل وتطوير النظم القانونية.

ثامناً: خطة الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التحليل وتقديم مقارنة شاملة لمفهوم مضمون العقد، مع التركيز على التحولات التي طرأت على الفكر التقليدي والاتجاهات الحديثة في تحديد ماهية العقد في النظام الفرنسي، وتأثير هذه التغييرات على الأنظمة القانونية الأخرى مثل القانون المصري والإنجليزي. ونتناول ذلك في فصلين:

الفصل الأول: الفكر التقليدي لمضمون العقد

في هذا الفصل، سيتم استعراض المفاهيم التقليدية التي حكمت مضمون العقد قبل إصلاحات ٢٠١٦، بدءًا من تعريف المحل و السبب كعنصرين أساسيين في العقد في مختلف الأنظمة القانونية.

نتناول في الفصل تحليل كيف كانت القوانين السابقة تعتمد على مفهوم السبب الذي يعد ركناً لوجود العقد ، حيث كان القانون يشترط وجود سبب مشروع ومضمون دقيق للعقد لكي ينعقد العقد صحيحًا.

الفصل الثاني: الاتجاه الحديث لماهية مضمون العقد وتأثيره على العقود

ونركز في هذا الفصل على التعديلات التي تم إدخالها على مفهوم مضمون العقد بعد الإصلاحات الحديثة، وخاصة الإصلاحات التي طرأت على القانون الفرنسي عام ٢٠١٦.

ونتناول في هذا الفصل كيف أن الإصلاح الفرنسي قد أدى إلى تخفيف شروط السبب وركز أكثر على فكرة الوحدة العقدية أو المنظومة التعاقدية ككل متكامل بين الأطراف، ثم نوضح تأثير هذه التعديلات على العقود الحديثة، وكيف انعكست على الممارسات العملية في العقود المختلفة. كما سيتم مقارنة الاتجاهات الحديثة مع الفكر التقليدي في القانونين المصري والإنجليزي.

الفصل الأول

الفكر التقليدي لمضمون العقد

تمهيد وتقسيم

يعد مضمون العقد في القانون الفرنسي على وجه التحديد، أحد أهم الأركان الأساسية في بناء النظرية العامة للعقد. لأن المشرع الفرنسي، نظر إلى العقد كوحدة واحدة متكاملة وإلى مضمونه كمحتوى واحد يتضمن الرضا، المحل والسبب معاً. فتعد هذه الفكرة الجديدة بمثابة رؤية مختلفة لتكوين وإدارة الالتزامات العقدية. فهذا التطور، من وجهة نظر المشرع الفرنسي وكذلك الفقه المقارن، ما هو إلا صورة ورؤية جديدة لتطور الممارسات التعاقدية وفلسفتها.

نتناول في هذا الفصل الفكر التقليدي لمضمون العقد، بالاعتماد على دراسة تحليلية للمفاهيم القانونية، القضائية والفقهية للمحل والسبب في القانون الفرنسي ما قبل تعديل عام ٢٠١٦، وكذلك القانون المصري. كما نتناول أبرز الآراء الفقهية التي دعت إلى إعادة النظر في هذه المفاهيم وإعادة صياغتها ضمن إطار أكثر انسجامًا.

نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: نتناول في المبحث الأول دراسة المحل والسبب في النظام القانوني الفرنسي قبل تعديلات ٢٠١٦. نوضح فيه تطور مفهوم

المحل، بما في ذلك تعريفه وشروطه وخصائصه، ثم مفهوم السبب، بدءًا من تعريفه وأهميته، مرورًا بالخلاف الفقهي حول أبعاده الموضوعية والشخصية، وصولًا إلى الأسباب الداعية لتعديله وتغيير مفهوم هذه الأركان. **ونتناول في المبحث الثاني، ما للقانون المصري من نظرة تقليدية لأركان العقد – المحل والسبب– مروراً بمقارنته بالقانون الفرنسي.**

المبحث الأول

المحل والسبب في القانون الفرنسي قبل تعديلات ٢٠١٦ والآراء الفقهية حولهما

يشكل المحل والسبب ركنين جوهريين للعقد في القانون الفرنسي ، حيث يُعتمد عليهما لتحديد صحة إبرام العقد وإنتاجه لآثاره.

في هذا السياق، نهدف من خلال هذا المبحث إلى تناول مفهوم المحل والسبب وفق النظام القانوني الفرنسي قبل الإصلاح. حيث نهدف من خلال هذا السرد إلى بيان تطور الفكر الفلسفي التشريعي الفرنسي والذي حدا بالمشرع إلى قرار تشريعي هام باتحاد المحل والسبب معاً في مفهوم واحد. نتطرق كذلك إلى الآراء التي دعت إلى دمج المفهومين في إطار فكرة واحدة تتعلق بمضمون العقد أو اتحاد المحل والسبب.

ومن هذا المنطلق، نرى تناول هذا الموضوع في مطلبين رئيسيين: الأول يتناول المحل والسبب في القانون الفرنسي قبل تعديلات ٢٠١٦، والثاني يعرض الآراء الفقهية حول مفهوم مضمون العقد –اتحاد المحل والسبب والآراء المناهضة لذلك.

المطلب الأول

المحل والسبب في القانون الفرنسي قبل تعديلات ٢٠١٦

قبل عام ٢٠١٦، كان القانون الفرنسي ينظم أركان العقد بشكل تقليدي، وينص على أن العقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يُلزمهم بإنتاج آثار قانونية معينة[٢٤]. حيث يشترط لانعقاده صحيحاً، توافر أركان وشروط معينة والتي تتمثل هذه الأركان في : الرضا، المحل، السبب.

فيما يتعلق بالمحل، يجب أن يكون للعقد محل معيناً وموجوداً[٢٥]، أي أنه يجب أن يرد على شيء موجودًا أو قابلًا للوجود. كما يجب أن يكون المحل مشروعًا، أي لا يتعارض

---

[٢٤] Article 1101 du Code civil français avant 2016 « Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose. »
العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر، تجاه واحد أو أكثر، بإعطاء شيء ما أو القيام به أو عدم القيام به.
المادة ١١٠١ من القانون المدني الفرنسي قبل ٢٠١٦

[٢٥] L'article 1126 du Code civil français, avant 2016: "Tout contrat a pour objet une chose qu'une partie s'oblige à donner, ou qu'une partie s'oblige à faire ou à ne pas faire."
المادة ١١٢٦ من القانون المدني الفرنسي، قبل عام ٢٠١٦: "يهدف كل عقد إلى شيء يتعهد الطرفان بإعطاءه، أو يتعهد الطرفان بفعله أو عدم القيام به."

مع النظام العام أو الآداب العامة، وذلك كما نصت النصوص القانونية من القانون المدني الفرنسي ما قبل ٢٠١٦[٢٦]، المواد ١١٢٦ من القانون المدني الفرنسي وما بعدها. أما فيما يتعلق بالسبب، فيجب أن يكون هناك سبب مشروع يبرر التزام الأطراف بالعقد، حيث يُعتبر السبب هو العنصر الذي يدفع كل طرف للدخول في العقد، ويجب أن يكون قانونيًا وغير مخالف للأخلاق والنظام العام.[٢٧] هكذا نصت المواد ١١٣١ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل.

لقد تم تعديل بعض هذه المفاهيم بموجب الإصلاحات التشريعية التي تم إدخالها في عام ٢٠١٦ [٢٨] لأن هذه المفاهيم قد أثارت العديد من النقاشات الفقهية والقضائية، علاوة على بعض المشكلات العملية والتي سيتم بيانها.

---

[٢٦] L'article 1129 du Code civil français et suivant, version avant 2016: "Il faut que l'obligation ait pour objet une chose au moins déterminée quant à son espèce.La quotité de la chose peut être incertaine, pourvu qu'elle puisse être déterminée ».
المادة ١١٢٩ من القانون المدني الفرنسي وما يليها، نسخة ما قبل ٢٠١٦: "يجب أن يكون موضوع الالتزام شيئا محددا على الأقل من حيث نوعه. ويجوز أن تكون كمية الشيء غير مؤكدة، بشرط أن يكون من الممكن تحديدها.

[٢٧] المادة ١١٣١ وما يليها من القانون المدني الفرنسي، قبل عام ٢٠١٦
فالالتزام بدون سبب، أو على سبب كاذب، أو على سبب غير مشروع، لا يمكن أن يكون له أي أثر.
L'article 1131 et suivants du Code civil français, avant 2016
L'obligation sans cause, ou sur une fausse cause, ou sur une cause illicite, ne peut avoir aucun effet.

[٢٨] Réforme du droit des contrats 2016 : l'ordonnance du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations et par la loi de ratification du 20 avril 2018.

نتناول **في الفرع الأول: المحل في القانون الفرنسي قبل تعديلات ٢٠١٦، وفي الفرع الثاني: السبب في القانون الفرنسي قبل تعديلات ٢٠١٦.**

الفرع الأول

محل العقد في القانون الفرنسي قبل تعديلات ٢٠١٦

يعد محل العقد أحد العناصر الأساسية في قانون الالتزامات الفرنسي وأحد أهم أركان العقد، لا ينعقد العقد بدونه. يجب توافر عدة شروط للمحل، لكن يجب أن نتعرض–قبل ذلك– لتعريف المحل.

الغصن الأول

تعريف محل العقد

وفقاً للقانون المدني الفرنسي ما قبل ٢٠١٦، كانت تنص المادة ١١٢٦[٢٩] منه على أن "محل كل عقد هو شيء يتعهد أحد الطرفين بتقديمه، أو يتعهد أحد الطرفين بفعله أو عدم القيام به". وهو ما عرف في القانون الفرنسي، لسنوات طويلة، بثلاثية المحل وبالفرنسية à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose.

[٢٩] Ancien Article 1126 du Code civil français : « Tout contrat a pour objet une chose qu'une partie s'oblige à donner, ou qu'une partie s'oblige à faire ou à ne pas faire ».

يمكن تعريف المحل باعتباره الشيء أو الأداء الذي يلتزم به أحد الأطراف أو كلاهما، سواء كان تقديم شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل معين. بمعنى آخر، المحل هو النتيجة القانونية المترتبة على الالتزام، سواء كانت تقديم شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن فعل معين. فهو يمثل الغاية العملية التي يسعى العقد إلى تحقيقها. يعرف جانب من الفقه المحل بأنه "الموضوع الذي ينصب عليه الالتزام، والذي يتعين أن يكون محدداً ومشروعاً". فيرى هذا الجانب أن المحل هو أحد أركان الالتزام والعقد الذي يعبر عن غايته المباشرة[٣٠].

كما يرى جانب آخر من الفقه أن "المحل هو الأداء أو الشيء الذي يعد موضوع الالتزام، ويجب أن يكون قابلاً للتحديد ومشروعاً، ويشكل جوهر العلاقة التعاقدية"[٣١]،فالمحل يمثل جوهر الالتزام والغاية الأساسية للعقد. وأخيراً، يُعرّف جانب أخير من الفقه المحل بأنه: "الشيء الذي يلتزم المدين بتقديمه أو القيام به أو الامتناع عنه لصالح الدائن". [٣٢] بمعنى أن المحل ليس بالضرورة شيئاً مادياً، بل يمكن أن يكون أداءً معنوياً.

---

[٣٠] Jean Carbonnier, *Droit civil. Tome 4 : Les Obligations*, 22e éd., Paris, PUF, 2000, p. 128.

[٣١] Henri Capitant, Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, PUF (Presses Universitaires de France), dernière édition, v° "Objet.

[٣٢] Marcel Planiol, *Traité élémentaire de droit civil*, Tome 2 : Les Obligations, LGDJ, 12e éd., n° 1011 et suiv.

كما كان الفقه، ولدقة ما اعتادوا عليه، يفرقون ما بين محل العقد ومحل الالتزام، حيث أن هذا الأخير هو "ما هو مستحق للدائن على المدين". فالمحل في الالتزام، هو ما يلتزم به المدين مثلاً: تسليم شيء أو أداء خدمة. أما المحل في العقد، فهو الهدف أو الغاية القانونية التي يسعى الأطراف لتحقيقها من العقد مثلاً: نقل الملكية في عقد البيع.

وكان الفقه يتمسك بفكرة محل العقد لأن بالنسبة لهم المحل في حد ذاته هو ما يعبر عن العملية التعاقدية ككل. فإذا انضبطت شروط المحل انضبطت كافة النواحي الأخرى للعقد[٣٣]. لذلك نصت المادة ١١٢٩[٣٤] من القانون المدني قبل التعديل على الشروط الأساسية الواجب توافرها في محل العقد، حيث يجب أن يكون للعقد محل "مؤكد، ومشروع، وممكن". وفيما يلي نستعرض الشروط الأساسية للعقد في القانون الفرنسي.

الغصن الثاني

شروط محل العقد

---

[٣٣] MALINVAUD Philippe, FENOUILLET Dominique, MEKKI Mustapha, *Droit des obligations*, 14ème édition, LexisNexis, Paris, 2017, p. 192.

[٣٤] L'ancien article 1129 du Code civil français :
« Il faut que l'obligation ait pour objet une chose au moins déterminée quant à son espèce. La quotité de la chose peut être incertaine, pourvu qu'elle puisse être déterminée ».

أولاً: يجب أن يكون المحل محدداً أو قابلاً للتحديد La certitude et la détermination de l'objet

يجب أن يكون المحل محددًا، مما يعني أنه يجب أن يكون قابلاً للتعريف ومؤكداً ، وأن يكون محدداً بشكل واضح ودقيق عند إبرام العقد. فالمحل هو العنصر الذي يحدد ما يتم التعاقد عليه، مثل السلعة أو الخدمة أو المال أو أي نوع آخر من الحقوق والالتزامات.وهذا يشمل تحديد الكمية أو النوع أو الخصائص الرئيسية لما يتم التعاقد عليه، مما يضمن أن الطرفين لديهما نفس الفهم حول ما يلتزمان به. على سبيل المثال، في عقد بيع، يجب أن يكون المحل محددًا بالسلعة المباعة (مثل "سيارة ماركة كذا" أو "مبلغ معين من المال") حتى يكون العقد صحيحًا[٣٥]. وذلك، تجنباً لأي غموض قد يضر بتنفيذ العقد. وكما نص القانون فإن غياب التحديد الواضح للمحل يجعل العقد باطلاً[٣٦].

في قضية بتاريخ، ٣ نوفمبر ٢٠٠٤[٣٧]، أعادت المحكمة التأكيد على أن تحديد المحل بدقة يعد أمرًا أساسيًا، وأن أي غموض يمكن أن يهدد صحة العقد. في هذه القضية،

---

[٣٥] في مادة ١١٢٤ من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أن العقد يجب أن يتضمن تحديدًا دقيقًا للمحل، يقول الفقيه موريه في شرحه للقانون المدني الفرنسي: "إن عقد البيع، على سبيل المثال، يجب أن يحدد بوضوح الأشياء المبيعة بحيث يمكن تحديد المحل دون الحاجة إلى أي توضيحات إضافية. إذ يجب أن يكون المحل (الشيء) معروفًا بوضوح للطرفين، وإذا لم يكن كذلك، يصبح العقد عرضة للإنعدام".

[٣٦] MALAURIE Philippe, & LAURENT Aynès, GAUTIER Pierre-Yves, *Droit des obligations* Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2022.

[٣٧] Cass. 3e civ., 3 novembre 2004, n° 03-18793

أوضحت المحكمة أنه يجب أن تكون عناصر المحل واضحة بما يكفي لتجنب أي تفسير متباين. أكدت محكمة النقض على أن تحديد محل العقد يعد أمرًا أساسيًا لصحة العقد. بقولها بأن بعض حالات عدم التحديد قد تكون مقبولة، بشرط ألا تعيق فهم التزامات الأطراف.

وفي حكم صادر عن محكمة النقض في ١٣ يناير ٢٠٠٤، تم الحكم بأن "عدم تحديد المحل يمكن أن يُقبل، بشرط ألا يضر بصحة العقد"[٣٨]. كان هذا الحكم حاسمًا لتوضيح التوقعات المتعلقة بمحل العقد وإرساء معيار أساسي حول مسألة عدم التحديد.

كما يمكن أن يكون المحل قابلاً للتحديد : يُعد المحل قابلًا للتحديد عندما لا يكون محددًا بشكل دقيق عند إبرام العقد، ولكنه يمكن أن يصبح محددًا لاحقًا باستخدام عناصر أو معايير موضوعية مذكورة في العقد. على سبيل المثال، في عقد بيع البضائع، يمكن للأطراف الاتفاق على أن محل العقد سيكون "البضائع المتوفرة في مخزون البائع في تاريخ معين"، حتى وإن لم يتم تحديد البضائع بالضبط في بداية التعاقد أو وقت إبرام العقد.

[٣٨] Cass. 3e civ., 13 janvier 2004, n° 03-12385

يوضح جانب من الفقه أن "التحديد المستقبلي للموضوع لا يشكل عقبة أمام إبرام العقد"[٣٩]. يمكن أن ينعقد عقد البيع انعقادا صحيحاً حتى لو لم يتم تحديد الثمن عند إبرام العقد، طالما أنه يوجد طريقة لتحديده لاحقًا. ويؤكد الفقهاء على أن "المرونة في تحديد المحل تتيح تلبية احتياجات الأطراف"[٤٠].

حيث قضت محكمة النقض بأن "غياب المحل المحدد يمكن أن يؤدي إلى بطلان العقد"[٤١].أكدت هذه المحكمة أن عدم وجود محل محدد يعتبر سببًا لبطلان العقد. وأوضحت بأنه يجب أن يكون المحل محددًا أو قابلًا للتحديد بشكل كافٍ حتى يكون العقد صحيحًا. و في حكم آخر بتاريخ، ٦ أكتوبر ٢٠٠٤[٤٢]، أثبت أنه حتى إذا كان المحل غير محدد، فإنه يجب أن يكون قابلًا للتحديد في جوهره حتى لا يؤدي إلى بطلان العقد. وأكدت المحكمة على ضرورة تجنب عدم التحديد المفرط الذي قد يجعل تنفيذ العقد مستحيلًا.

هذا الطابع القابل للتحديد لا ينبغي أن يترك مجالًا للتقدير الشخصي، بل يجب أن يعتمد على معايير مسبقة وموضوعية. وقد أوضحت أحكام القضاء الفرنسي أنه يمكن تحديد

---

[٣٩] Viney, Serge. Droit des obligations. 2015, p.45.

[٤٠] Catala, Pierre. Les contrats. 2010, p.112.

[٤١] Cass. 1re civ., 21 février 2001, n° 98-22245

[٤٢] Cass. 1re civ., 6 octobre 2004, n° 02-21556

المحل بالاستناد إلى معايير موضوعية. على سبيل المثال، في الحكم الصادر في٢٣ مايو ١٩٩٥[٤٣]، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "محل العقد يمكن أن يُحدد بالاستناد إلى معيار خارجي وموضوعي". وأيضاً في حكم صادر في ١٧ يناير ١٩٨٩[٤٤]، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "محل العقد يمكن أن يُحدد بالاستناد إلى معيار خارجي" . حيث قضت المحكمة بأن محل العقد يمكن تحديده بواسطة معايير خارجية له، مما يسمح بمرونة معينة في تفسير الالتزامات التعاقدية. في **حكم بتاريخ** ٢٩ يونيو ٢٠١٠[٤٥] أكدت محكمة النقض على أن العقد يمكن أن يكون صحيحًا حتى لو كان الثمن قابلًا للتحديد، طالما أنه يمكن تحديده بناءً على عناصر متفق عليها من قبل الأطراف مثل جدول، مؤشر، أو آلية مسبقة. يعكس هذا النهج العملي في تكوين العقود، حيث يتم منح أهمية للسياق والظروف التي تصرف فيها الأطراف.

يجب أن يكون هذا التحديد منذ إبرام العقد: حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام لها، أن محل العقد يجب أن يكون مؤكدًا، سواء كان محددًا أو قابلاً للتحديد منذ إبرام العقد. ويكون ذلك، استنادًا إلى عناصر موضوعية موجودة في العقد. وقد أكدت

---

[٤٣] Cass.civ. 1ère, 23 mai 1995, Bull. civ. 1, n°214 ; D., 1996, som. 113 obs. L. Aynès : location pour 12 mois de 200 vidéogrammes ; le contrat ne mentionnait pas les titres des films, mais seulement leur genre (Karaté, enfant, policier) ; la c-cour d'appel annula.

[٤٤] Cass. 1re civ., 17 janvier 1989, n° 88-11.309

[٤٥] محكمة النقض، الغرفة التجارية، ٢٩ يونيو ٢٠١٠، رقم ٠٩-١٣,٢٢٤

محكمة النقض هذه المتطلبات في عدة مناسبات، مشددة على أن المحل لا يمكن أن يُترك لتقدير أحد الأطراف بشكل تعسفي، بل يجب أن يكون قابلًا للتوقع من خلال معايير متفق عليها.

في **حكم بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٥** [٤٦]أكدت المحكمة أن محل العقد يجب أن يكون دقيقًا بما فيه الكفاية، وأنه إذا كان الثمن، على سبيل المثال، قابلاً للتحديد من خلال عناصر موضوعية متفق عليها بين الأطراف، فإن ذلك يفي بالمتطلبات القانونية. وفي **حكم بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٨٩**[٤٧] قضت المحكمة في هذا الحكم بأن المحل يجب أن يكون محددًا بما يكفي عند إبرام العقد، وأن أي غموض حول المحل قد يؤدي إلى بطلان العقد. ومع ذلك، يمكن أن يكون المحل قابلًا للتحديد إذا كانت المعايير اللازمة لتحديده واضحة في العقد.

ثانياً: يجب أن يكون محل العقد مشروعاً La Licéité de L'objet

يجب أن يكون محل العقد متوافقًا مع النظام العام. فإذا كان العقد يتضمن محلًا غير مشروع أو يتناقض مع القيم الأخلاقية المعترف بها في المجتمع، فإنه يعد باطلًا. فالهدف من هذه القاعدة هو حماية النظام الاجتماعي والأخلاقي في الدولة، وضمان

[٤٦] محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٥، رقم ١٦,٠٦٠-٠٣
[٤٧] محكمة النقض، الغرفة المدنية الثالثة، ١٢ يوليو ١٩٨٩، رقم ١٩,٩٠٩-٨٧

ألا تكون المعاملات العقارية أو التجارية مصدرًا لضرر أو فساد"[٤٨]. وفي هذا السياق، يشرح جانب من الفقه أن :"النظام العام هو القواعد القانونية التي تحفظ مصالح المجتمع وأمنه، ويجب أن تكون جميع العقود متوافقة معها. كما أن النظام العام يرتبط بالقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع والتي تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية. فالعقود التي تحتوي على مواضيع تتناقض مع هذه المبادئ تكون باطلة بطلانًا مطلقًا"[٤٩].

حيث تنص المادة ٦ من القانون المدني على أنه "لا يمكن لأحد أن يحيد عن النظام العام أو الأخلاق الحميدة بموجب الاتفاق[٥٠]". وهذا يعني أن العقد الذي يتضمن التزامًا غير قانوني أو مخالفًا للأخلاق الحميدة يعتبر باطلًا.

و في حكم شهير، ألغت محكمة النقض عقد بيع مركبة مسروقة، مشيرة إلى أن "محل العقد يجب أن يكون مشروعًا، وإلا فإن العقد يكون باطلاً"[٥١]. هذا الحكم يبرز ضرورة أن

---

[٤٨] الفقيه أندريه فيري (André Ferré)في "قانون العقود الفرنسي (Droit des contrats) "يشير إلى أن:
"من الأمور الجوهرية في صحة العقد أن يكون موضوعه (المحل) مشروعًا، أي يجب أن يتوافق مع النظام العام.
أندريه فيري(André Ferré) ، *"Droit des contrats"*, 10e édition, Paris: L.G.D.J., 2016, p. 112.

[٤٩] جاك غيلي(Jacques Ghélis) ، *"Introduction au Droit Civil"*, 12e édition, Paris: Dalloz, 2017, p. 87.

[٥٠] Article 6 du Code civil français : « On ne peut déroger, par des conventions particulières, aux lois qui intéressent l'ordre public et les bonnes mœurs ».

[٥١] محكمة النقض، ٢٠ فبراير ٢٠٠١
Cass. 3e civ., 20 février 2001, n° 00-10.604

يكون محل العقد مشروع لصحة وسلامة العقد. حيث تتلخص الوقائع في قيام أحد الأشخاص ببيع مركبة لمشتري، ولكن اتضح لاحقًا أن هذه المركبة كانت مسروقة. واجه المشتري، الذي كان يعتقد أنه حصل على ملكية قانونية، مشكلة بعد أن ادعى المالك الشرعي للمركبة حقه في الملكية. و بعد أن أُثيرت قضية صحة البيع، انتقلت المسألة إلى محكمة النقض للنظر فيها. أبطلت المحكمة عقد البيع استنادًا إلى مبدأ أن محل العقد يجب أن يكون مشروعًا. في هذه الحالة، كانت المركبة المباعة هي مسروقة، مما يجعل البيع باطلًا.

ثالثاً: يجب أن يكون المحل ممكناً La possibilité de l'objet

يجب أن يكون محل العقد قابلًا للتنفيذ ماديًا وقانونيًا، فلا التزام بمستحيل[٥٢]. فالعقد لا يمكن أن يتضمن التزامًا لا يمكن تحقيقه[٥٣].

فقهاء القانون المدني يُجمعون على أن الاستحالة المطلقة في محل الالتزام تؤدي إلى بطلان العقد. ذلك لأن الاستحالة المطلقة تنفي أحد الأركان الأساسية للعقد، وكأن العقد

---

[٥٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، ص. ١٧٩ وما بعدها.

Code civil français, art. 1128 : « Sont nécessaires à la validité d'un contrat : ... un contenu licite et certain. »

[٥٣] *السنهوري، المرجع السابق، ص. ١٨١ – ١٨٣ .*

Henri Mazeaud, Léon Mazeaud et Jean Mazeaud, "Leçons de droit civil", Tome 2, Obligations, 6e éd., Montchrestien, 1980, n°318.

لم يكن له أساس[٥٤]. وكما أوضح جانب من الفقه: أن الاستحالة المطلقة تنفي نية الالتزام نفسها؛ لأن أحد الطرفين (الدائن) لا يستطيع الحصول على ما تعاقد عليه، ولا يمكن إجبار المدين على ما لا يُمكن تنفيذه[٥٥]. ومثال ذلك، التزام أحد الأشخاص بتسليم شيء غير موجود وغير ممكن استرداده (مثل بيع تمثال احترق بالكامل قبل العقد)[٥٦]. كما أوضح جانب آخر أن "الاستحالة" ترتبط بالمنطق العملي والقانوني للعقد. فإذا كانت الاستحالة بسبب شيء خارج عن إرادة الطرفين (مثل كارثة طبيعية)، فإن العقد يُعتبر باطلًا لغياب المحل[٥٧]. مثال ذلك، بيع محصول زراعي بالكامل بعد أن قضت عليه الآفات قبل توقيع العقد[٥٨].

---

[٥٤] *السنهوري، ص. ١٨٢ : "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، كان العقد باطلاً لعدم وجود المحل."*

[٥٥] Mazeaud et Mazeaud, n°319 : « L'obligation ne peut porter sur l'impossible. Le débiteur ne saurait être tenu de l'inexécutable. »
السنهوري، ص. ١٨٣.

[٥٦] عبد الرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني، ص. ١٨٤: مثال بيع شيء قد هلك قبل التعاقد.

[٥٧] السنهوري، المرجع نفسه، ص. ١٨٤.
Mazeaud et Mazeaud, n°320 : « L'impossibilité originaire, même étrangère à la volonté des parties, entraîne la nullité du contrat. ».

[٥٨] السنهوري، ص. ١٨٥، ومثال مشابه وارد في القضاء الفرنسي Cass. civ. 1re, 18 févr. 1986, Bull. civ. I, n° 39.

كما أوضح جانب ثالث من الفقه، أن الالتزام يجب أن يكون له محل معين وقابل للتنفيذ في الواقع. إذا كانت الاستحالة ناتجة عن خطأ أحد الطرفين، فقد يُعاقب على ذلك تعاقديًا (في العقود الملزمة للجانبين) أو يُفسخ العقد[٥٩]. على أن يكون تقييم إذا كان المحل ممكناً وقت انعقاد العقد[٦٠].

قضت محكمة النقض في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤[٦١] بأن "إمكانية المحل يجب تقييمها في وقت إبرام العقد"[٦٢]. تناولت الدائرة المدنية الأولى مسألة إمكانية محل العقد. وقد أوضحت المحكمة أن إمكانية المحل يجب أن تُقدَّر في وقت إبرام العقد، مما يعني أن العناصر التي تسمح بتحديد ما إذا كان المحل ممكناً وقابلًا للتحقيق يجب فحصها في تاريخ التزام الأطراف. فيجب التحقق من إمكانية محل العقد عند إبرامه، وليس في وقت تنفيذه. وهذا يُبرز أهمية وجود قدرة على التنفيذ في الوقت الذي تلتزم فيه الأطراف[٦٣] .

---

[٥٩] السنهوري، ص. ١٨٨: يميز بين الاستحالة بسبب الغير والاستحالة بخطأ أحد المتعاقدين.
Mazeaud et Mazeaud, n°325.

[٦٠] *السنهوري، ص. ١٨٦ .*
Code civil, art. 1163 : « L'objet de l'obligation doit être possible au jour de la formation du contrat. »

[٦١] Cass. 1re civ., 16 novembre 1994, n° 92-11.522.

[٦٢] محكمة النقض، ١٦ نوفمبر ١٩٩٤

٦٣ السنهوري، ص. ١٨٦ – ١٨٧.
Mazeaud et Mazeaud, n°318 et suiv.

تجدر الإشارة إلى أن، هذا يعني أن الاستحالة المطلقة وحدها هي التي تشكل سبباً للبطلان، وليس الاستحالة النسبية، التي لا يستطيع هذا المدين التغلب عليها[٦٤].

وفي ذلك، نذكر أن الفقه والقانون فرقاً بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية.

فالاستحالة المطلقة:(Impossibilité absolue) هي الاستحالة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالنسبة لأي شخص، بغض النظر عن الظروف أو الجهود المبذولة. هذه الاستحالة تؤدي إلى انعدام محل الالتزام، مما يجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

مثال: بيع شيء مفقود قبل التعاقد مثل بيع حيوان ميت دون علم الأطراف.

ويعتبر فقهاء القانون أن الاستحالة المطلقة تنسف جوهر الالتزام لأنها تتعارض مع وجود محل قابل للتنفيذ، وهو أحد شروط صحة العقد وفقًا للمادة ١٣١٨ من القانون المدني الفرنسي على سبيل المثال، والمادة ١٢٥ من القانون المدني المصري.

أما الاستحالة النسبية:(Impossibilité relative) هي الاستحالة التي تواجه المدين شخصيًا، لكنها ليست عامة أو مطلقة؛ بمعنى أن الغير قد يكون قادرًا على تنفيذ

---

[٦٤] MALINVAUD Philippe, FENOUILLET Dominique, MEKKI Mustapha, *Droit des obligations*, 14ème édition, LexisNexis, Paris, 2017, p. 200.

السنهوري، ص. ١٨٥ – ١٨٧.
Henri et Léon Mazeaud, op. cit., n°322 : « L'impossibilité relative ne suffit pas. »

الالتزام.مثال: مدين يتعذر عليه تسليم بضاعة بسبب نقص إمكانياته المالية، بينما يمكن لغيره تنفيذ هذا الالتزام. ولا تعتبر الاستحالة النسبية سببًا للبطلان[٦٥].

الفرع الثاني

السبب في القانون الفرنسي قبل تعديلات ٢٠١٦

السبب هو ركن أساسي من أركان إبرام العقد. قبل تعديل قانون العقود في عام ٢٠١٦، كان تعريف السبب وتفسيره موضع نقاش حاد سواء في القضاء أو في الفقه. إن فهم السبب قبل الإصلاح الذي تم في ٢٠١٦ يتطلب تحليلاً متعمقاً بدءاً بالتعريف ووصولاً إلى الخلافات الفقهية حوله والتي دعت لإلغائه.

الغصن الأول

تعريف السبب وأهميته

أولاً: تعريف السبب

[٦٥] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار النهضة العربية، ص. ٥٠١-٥١٠.
وفي القانون المصري يمكن أن تكون الاستحالة النسبية سببًا لإعفاء المدين من تنفيذ الالتزام مؤقتًا أو تعديل شروط التنفيذ، بناءً على مبدأ حسن النية أو الظروف الطارئة (المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري)
Planiol et Ripert, "Traité pratique de droit civil français", Tome II, Obligations, 1952, Paris.
Henri Capitant, "La Cause et l'Objet des Obligations", Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris.
Jean Carbonnier, "Droit civil: Les obligations", PUF, 2004.

يمكن تعريف السبب تقليديًا على أنه الدافع الذي من أجله تتعاقد الأطراف.[٦٦] وكما عرفه الفقه التقليدي، فالسبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد ,(motif déterminant)أي الغرض الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد، بينما يُفهم من الناحية القانونية على أنه السبب القانوني للالتزام، أي الغرض المشروع الذي يبرر تعهد أحد الطرفين كالتزام المشتري بدفع الثمن مقابل نقل الملكية[٦٧].

وقد ميز الفقه بين: السبب في العقد :كالثمن في البيع مقابل تسليم المبيع والباعث الشخصي :الذي يمكن أن يؤدي إلى بطلان العقد إذا كان غير مشروع مثل التعاقد لتحايل على القانون. وقد أكد أحد فقهاء القانون المدني الفرنسي أن السبب هو "روح الالتزام"، بينما أكد آخر على أنه "الركيزة التي تبرر كل التزام تعاقدي.[٦٨]"

---

[٦٦] CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, association Capitant, 15ème édition, PUF, Paris, 2024

[٦٧] *Jean Carbonnier, Droit civil, Les obligations, t. 4, PUF, 2004, p. 66 et suiv.*

[٦٨] *Marcel Planiol, Traité élémentaire de droit civil, t. 2, Obligations, 11e éd., 1939, n°1012 et suiv.*

وعلى الرغم من أن القانون المدني الفرنسي لا يقدّم تعريفًا صريحًا للسبب، إلا أن مفهومه مُدرَج إجمالاً في المادة ١١٣١، التي تنص على أن "العقود يجب أن يكون لها سبب مشروع ومحدد[٦٩]".

وذلك دون تعريف تشريعي محدد وصريح لمفهوم السبب. وفقًا لجانب من الفقه، "يجب أن يُفهم السبب كعنصر مُبرّر للالتزام"[٧٠] .كما يشير جانب آخر من الفقه إلى أن "السبب هو عنصر التبرير ومحتوى الالتزام[٧١]".

وبالتالي، فإن للسبب وظيفة مزدوجة: حيث يبرر التزام الأطراف ويحدد دافعهم للتعاقد وفي ذات الوقت، يوضح محتوى الالتزامات المتبادلة.

بالتوازي مع التعريف التقليدي للسبب، برز خلاف فقهي هام بين من يعتبر السبب موضوعيًا يرتبط بطبيعة الالتزام، ومن يراه شخصيًا يتصل بالبواعث الفردية للتعاقد. حيث

---

[٦٩] L’article 1131 du Code civil Français : « L'obligation sans cause, ou sur une fausse cause, ou sur une cause illicite, ne peut avoir aucun effet ».
محمد الزحيلي، "النظرية العامة للعقد: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني"، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٩٧-١٠٣.
السبب هو الدافع القانوني وراء العقد، ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. يعتبر الفقه أن السبب هو الذي يعطي العقد شرعيته، ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً. في بعض الأنظمة القانونية، مثل القانون المدني الفرنسي، يعتد كثيراً بالسبب كشرط لصحة العقد.

[٧٠] Malaurie & Aynès, 2011, p. 127
Malaurie, P., & Aynès, L. (2011). Droit des contrats. Paris : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

[٧١] - Terré, F. (2009). Droit civil : les obligations. Paris : Dalloz, p.59.

فرق الفقه عادة ما بين السبب الموضوعي والسبب الشخصي La cause objective et la cause subjective.

السبب الموضوعي يُعرَّف تقليدياً بأنه **السبب المجرد أو النموذجي** الذي يُبرر الالتزام التعاقدي. وهو يتعلق بمحل العقد، أي ما تهدف كل من الطرفين إلى الحصول عليه مقابل التزامه. على سبيل المثال، في عقد البيع، السبب الموضوعي للمشتري هو الحصول على الشيء المبيع، بينما السبب الموضوعي للبائع هو الحصول على ثمن المبيع[٧٢].

السبب الذاتي يتعلق **بالدافع الشخصي** للأطراف لإبرام العقد. وهو يشمل الأسباب النفسية أو الاقتصادية الخاصة بكل طرف. على سبيل المثال، قد يشتري شخص منزلًا (سبب موضوعي)، لكن دافعه الشخصي قد يكون الرغبة في السكن فيه مع أسرته (سبب ذاتي[٧٣].(

هناك جدل فقهي وقضائي حول فائدة وضرورة التمييز بين السبب الموضوعي والسبب الذاتي. حيث يرى بعض الفقهاء أن إدخال السبب الذاتي يجعل قانون العقود غير مستقر. فالدوافع الشخصية للأطراف يصعب إثباتها، ويمكن أن تؤدي إلى عدم استقرار قانوني

[٧٢] السبب الموضوعي مستمد من القانون الروماني، وقد تبناه القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤. ورد في المادة ١١٣١ من القانون المدني، قبل إلغائه في تعديل القانون المدني لعام ٢٠١٦.

[٧٣] القضاء الفرنسي اعترف لفترة طويلة بشرعية السبب الذاتي بناءً على حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية Bès de Berc الصادر في ٢١ يونيو ١٩٨٢، حيث أخذت المحكمة في الاعتبار السبب الذاتي للحكم ببطلان العقد في حالات كانت الدوافع الشخصية للأطراف أساسية لإبرام العقد.

للمعاملات، حيث يُفتح المجال لإبطال في العقود بناءً على دوافع شخصية[٧٤]. وهو الأمر الذي حدا بالمشرع الفرنسي لإلغاء السبب في تعديلات ٢٠١٦ والتي سوف نتناولها لاحقاً.

في عام ٢٠١٦، وعلى الرغم من قيام المشرع الفرنسي بتعديل قانون الالتزامات وحذف مفهوم السبب من المواد القانونية (المادة ١١٣١ وما يليها سابقاً). إلا أنه، ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء [٧٥] [٧٦] أن مفهوم السبب الموضوعي لم يُمحَ تماماً من النظام القانوني الفرنسي، بل لا يزال يظهر من خلال أدوات قانونية أخرى، مثل النظام العام *l'ordre*)

[٧٤] هذا الانتقاد عبّر عنه فقهاء مثل فيليب مالوري ولوران إينيس، اللذين يعتبران أن السبب الذاتي "يخلق عدم استقرار تعاقدي."

[٧٥] **Fabrice Leduc**, *"Cause et contrepartie : de la survie d'une notion fantôme"*, *La Semaine Juridique - Edition Générale*, n° 11, 13 mars 2017, doctr. 307.

يناقش ليدوك كيف أن "السبب" كمفهوم لم يُلغَ فعلياً، بل أعيدت صياغته ضمن مفاهيم مثل "المقابل المشروع" و"الغرض القانوني."

[٧٦] **Pierre Mousseron**, *"La cause, un zombie du droit des obligations ?"*, *Revue Lamy Droit Civil*, n° 142, juillet-août 2016. يصف موسيرون السبب بأنه "زومبي" القانون المدني: مات رسمياً، لكنه لا يزال يتحرك ويؤثر من خلال أدوات أخرى

(*public*، والمقابل القانوني ,(*la contrepartie*) والمضمون المشروع للعقد، كما هو منصوص عليه في المادة ١١٦٢ من القانون المدني الفرنسي المعدّلة سنة ٢٠١٦[٧٧].

ثانياً: أهمية السبب

يلعب السبب دورًا حيويًا وأساسياً في تكوين العقد وصحته. "بدون سبب، لا يوجد عقد، لأنه يفتقر إلى أساس الالتزام"[٧٨]. إن غياب السبب أو كونه غير مشروع يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً. وبالتالي، يجب أن يكون السبب مشروعًا ومستوفياً لشروطه كافة التي نص عليها القانون[٧٩].

الغصن الثاني

شروط السبب قبل عام ٢٠١٦

يجب أن يتوافر للسبب عدة شروط حتى يكون صحيحاً:

أولاً: مشروعية السبب La licéité de la cause

---

[٧٧]: **Code civil français**, article 1162 (réforme de 2016)

"Le contrat ne peut déroger à l'ordre public ni par ses stipulations ni par son but, que ce dernier ait été connu ou non par toutes les parties."

[٧٨] Mazeaud, H. (2009). Le droit des obligations. Paris : Dalloz.

[٧٩] La cause est illicite, quand elle est " L'article 1133 du Code civil Français : prohibée par la loi, quand elle est contraire aux bonnes moeurs ou à l'ordre public".

وفقًا للمادة ١١٣١ من القانون المدني[٨٠]، يجب أن يكون سبب العقد مشروعًا. تعتبر هذه القاعدة أساسية، حيث تضمن أن الالتزامات التعاقدية لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة. بالإضافة إلى كونه مشروعًا، يجب أن يكون السبب أخلاقيًا، وتدلل أحكام محكمة النقض على ذلك: حيث لعبت الأحكام القضائية دورًا أساسيًا في تفسير السبب وفهم الشروط التي يجب أن تتوافر في السبب.

أكدت محكمة النقض أن "السبب يجب أن يكون مشروعًا، وإلا فإن العقد يكون باطلًا"[٨١]. في قضية تتعلق بعقد ائتمان استهلاكي، أكدت المحكمة أن السبب كان غير مشروع بسبب وجود شروط تعسفية. حيث أبطلت المحكمة هذا العقد بسبب وجود بنود تعسفية، مما يبرز ضرورة وجود سبب مشروع ومتوازن لصحة العقود. تُظهر هذه الحالة صرامة القضاء في ما يتعلق بمسألة السبب ،مؤكدًا على ضرورة احترام الممارسات التعاقدية للمعايير الأخلاقية والمشروعة.

في عام ٢٠١١، أوضحت المحكمة أيضًا أن "السبب يمكن أن يُعتبر غير موجود عندما يكون غير مشروع"[٨٢]. في هذه القضية، قضت المحكمة ببطلان عقد كان بسببه يتعارض

---

[٨٠] المادة ١١٣١ من القانون المدني:
" السبب هو الدافع الذي يدفع الأطراف للالتزام. يجب أن يكون مشروعًا ومؤكدًا".
L'obligation sans cause, ou sur une fausse cause, ou sur une cause illicite, ne peut avoir aucun effet.

[٨١] Civ. 1ère, 4 mai 2010, n° 09-12.204

[٨٢] Civ. 3ème, 10 février 2011, n° 09-15.532

مع النظام العام. لقد عزز هذا الحكم فكرة أن مشروعية السبب ليست مجرد مبدأ شكلي، بل هي شرط أساسي لصحة العقود.

وفي حكم محكمة النقض، ٢٩ يونيو ١٩٩٩[٨٣]، تم التأكيد على أن "سبب العقد يجب أن يكون أخلاقيًا وألا يتعارض مع النظام العام"، حيث يمكن إبطال العقد الذي يستند إلى دوافع غير أخلاقية، مثل الاحتيال أو العنف .تتعلق القضية بعقد تم الطعن في مشروعية سببه نظرًا للطبيعة غير الأخلاقية للدوافع التي كانت وراءه.

ثانياً: يجب أن يكون السبب موجوداً L'existence de la cause

يجب أن يكون السبب موجوداً في لحظة إبرام العقد. إذا كان السبب غير موجود، يعتبر العقد باطلًا. وهذا يعني أن العقد المؤسس على سبب وهمي أو غير موجود يجب إبطاله.

في حكم محكمة النقض، ٣ مايو ٢٠٠٠[٨٤]، أكدت المحكمة أن العقد يجب أن يكون له سبب حقيقي وموجود. إذا كان السبب مفقودًا، يكون العقد باطلاً. سبب العقد يجب أن يكون حقيقيًا ووجوده ضروري لصحة العقد. يستند هذا الحكم إلى أحكام المادة ١١٣١ و١١٣٣ من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على ضرورة أن يكون السبب مشروعًا

---

[٨٣] Cass. civ. 1, 29 juin 1999 (n° 98-12.507)

[٨٤] Cass. civ. 1, 3 mai 2000, n° 98-10.367

ومؤكدًا. ففي هذه القضية، تم إبرام عقد بين طرفين، لكن سبب هذا العقد كان موضع جدل، مما أدى إلى نشوء نزاع حول مدى صحته. قضت محكمة النقض بأنه إذا كان سبب العقد غير موجود أو غير قانوني، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العقد.

ثالثاً: يجب أن يكون السبب محدداً la détermination de la cause

يجب أن يكون السبب محددًا أو قابلًا للتحديد. وهذا يعني أنه يجب أن يكون واضحًا بما فيه الكفاية لكي يفهم الأطراف التزاماتهم المتبادلة و يساعد في فهم الدافع الحقيقي الذي دفع كل طرف إلى التعاقد.حيث نصت المادة ١١٣١ من القانون المدني على أنه: "يجب أن يكون السبب محددًا أو قابلًا للتحديد".حيث يُعتبر العقد الذي لا يحتوي على سبب محدد باطلاً، لأنه لا يسمح للأطراف بمعرفة محل التزامهم.

فمثلاً، إذا كان أحد الأطراف يتفق مع الآخر على شراء سلعة معينة، فإن السبب في هذا العقد هو رغبة الطرف الأول في الحصول على هذه السلعة مقابل دفع ثمنها. يكون السبب هنا بسيطًا ومحددًا، وهو الشراء مقابل الثمن. إذا كان السبب في العقد غير واضح، كأن يكون العقد قد وُقع لأغراض غير معلومة أو غير محددة بدقة، فهذا يؤدي إلى غموض حول نية الأطراف ومقاصدهم، وهو ما يعرض العقد للبطلان.

إذا كان السبب في العقد غير محدد، فإن العقد يُعتبر باطلاً بطلانًا مطلقًا. في حالة عقد البيع مثلًا، يكون السبب عادةً الشراء أو البيع (أي نقل الملكية مقابل ثمن محدد). لكن إذا تم تحديد السبب بطريقة غير دقيقة أو إذا كان العقد ينص على بيع وهمي أو بيع

غير حقيقي لأغراض أخرى مثل إخفاء ملكية أو تقديم خدمة غير مشروعة، فإن العقد لا يكون له أثر قانوني، ويُعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا.

ويجب أن يُحدد السبب في لحظة إبرام العقد، وهو عندما يعبر الأطراف بوضوح عن نيتهم التعاقدية وأغراضهم من هذا التعاقد. يجب أن يكون السبب في هذه اللحظة محددًا ومفهومًا من قبل جميع الأطراف المعنية. هذا يعني أنه يجب تحديد الغرض أو الهدف الذي يسعى كل طرف لتحقيقه من خلال تنفيذ العقد.على سبيل المثال، أشار جانب من الفقه إلى أن تحديد السبب في العقد هو جزء من العملية التعاقدية نفسها التي تسبق التوقيع مباشرة[٨٥].ففي الفقه الفرنسي، كما في الفقه المصري، لا يجوز استحداث سبب جديد بعد إبرام العقد .السبب يجب أن يكون موجودًا ومحددًا عند إبرام العقد.الفقه الفرنسي يُعِد السبب عنصرًا أساسيًا لصحته، ويشترط أن يكون السبب موجودًا ومشروعًا وقت التعاقد .إذا لم يكن السبب مشروعًا أو لم يكن هناك سبب أصلًا، يعتبر العقد باطلًا[٨٦].

---

[٨٥] (Carbonnier, Droit civil - Les obligations, Paris, 2017).
وفي القانون المصري يؤكد السنهوري
"يجب أن يكون السبب قائمًا وقت التعاقد، فإن لم يوجد، كان الالتزام غير قائم على سبب، وكان باطلاً. ولا يُصحّح الالتزام بأن يُستحدث له سبب بعد انعقاده، لأن السبب شرط لصحة الالتزام يجب توافره وقت إنشائه".
"السبب لا يُعتد به إلا إذا كان موجودًا عند التعاقد. فإذا لم يكن السبب موجودًا، أو كان غير مشروع، فإن العقد يكون باطلاً، ولا يُغني أن يُستحدث سبب مشروع فيما بعد".
السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، بند رقم ٣٢٩، صـ ٤٠٨ (طبعة دار النهضة العربية(

[٨٦] "Le contrat ne peut être validé par l'introduction d'un motif postérieur à sa formation."
")لا يمكن تصحيح العقد بإدخال سبب بعد إبرامه(".

وتوضح أحكام المحاكم الفرنسية أهمية تحديد السبب منذ إبرام العقد. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن السبب في العقد يجب أن يكون مشروعًا ومحددًا. وفي حالة عدم وضوح السبب ، يمكن أن يؤدي ذلك إلى بطلان العقد. أضافت المحكمة أنه يجب على الأطراف تحديد السبب في العقد بشكل واضح قبل التوقيع[٨٧]. وفي حكم آخر، تم التطرق إلى ضرورة تحديد السبب بشكل واضح في العقد. حيث كانت الأطراف قد اتفقوا على عقد بيع، ولكن السبب لم يُذكر بشكل واضح في العقد، فاعتبرت المحكمة أن السبب غامض، وهو ما أدى إلى بطلان العقد[٨٨].

الغصن الثالث

الاختلاف الفقهي حول فكرة السبب

تفاوتت آراء الفقهاء حول طبيعة السبب عبر السنين. اعتبر أنصار النظرية الموضوعية أن السبب ركن أساسي لتكوين العقد وصحته. حيث أكد جانب من الفقه الفرنسي أن

— J. Carbonnier, *Droit civil : Introduction au droit civil français*, PUF, 2020, p. 267.

هذا الاستشهاد يُوضّح بشكل دقيق أنه لا يُعتد بتحديد السبب بعد إبرام العقد، ويُعتبر العقد باطلًا إذا تم ذلك.

[٨٧] Cour de cassation, chambre civile 1, 3 novembre 2005, n° 04-16.431
Cour de cassation, chambre civile 1, 11 février 2016, n° 14-28.781..

[٨٨] Cour de cassation, chambre civile 3, 29 janvier 2014, n° 12-24.728.
Cour de cassation, chambre civile 1, 13 septembre 2017, n° 16-21.482.

"السبب هو أساس الالتزام، وهو جوهره" [٨٩]. عزز هذا المنظور فكرة أن السبب يجب أن يكون محددًا ومشروعًا لضمان التوازن التعاقدي .في المقابل، كانت هناك وجهة نظر أكثر ذاتية يدعمها جانب آخر من الفقه ، الذي قال إن "السبب ليس ركن صحة العقد، بل هو مجرد دافع شخصي للأطراف"[٩٠]. تثير هذه الرؤية تساؤلات حول ضرورة السبب في جميع أنواع العقود، خاصة تلك التي قد يبدو فيها الدافع الشخصي ثانويًا.

قبل التعديل الذي تم في عام ٢٠١٦، كانت شروط السبب في القانون الفرنسي محددة بشكل جيد، ولكنها كانت تعطي مجالًا لتفسيرات متنوعة في الأحكام القضائية وتفتح مجالاً للعديد من المشكلات العملية[٩١]. بعد ذلك، قامت تعديلات ٢٠١٦ بتحديث هذه المفاهيم .لتجاوز هذه التحديات، اعتمد المشرّع على قواعد بديلة مثل "النظام العام" والمصلحة المشتركة للأطراف، لتقييم مشروعية العقود، معتبراً أنها أدوات أكثر وضوحًا

---

[٨٩] Duguit, L. (1933). Traité de droit civil. Paris : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

[٩٠] Huet, A*, Droit des obligations*, Paris, Dalloz, 2005, p. 110.

[٩١] ومثال ذلك، في بعض الحالات العملية، مثل العقود التي تهدف إلى غاية غير مشروعة (مثل دفع مبلغ للحصول على خدمات غير قانونية)، كان يتم استخدام السبب لإبطال العقد.
ويمكن ذكر أيضاً أن في كثير من القضايا، واجه القضاء صعوبة في التحقق مما إذا كان السبب المذكور في العقد يعكس النية الحقيقية للأطراف. على سبيل المثال، قد يُذكر أن السبب هو "تقديم استشارات قانونية"، بينما الغرض الفعلي هو التهرب الضريبي.

وكفاءة لتحقيق الغاية ذاتها التي كان السبب يخدمها. وبالتالي، قرر المشرّع الفرنسي في إصلاح ٢٠١٦ حذف السبب من القانون المدني كركن من أركان العقد، واستعاض عنه بفكرة مضمون العقد والتي تتمسك بذات الشروط لكن بشكل مختلف وبفلسفة عقدية أكثر تبايناً، وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الآراء الفقهية حول مفهوم مضمون العقد

يرى بعض الفقهاء أن المحل والسبب متصلان بشكل وثيق، وأن هناك علاقة تكاملية بينهما. فالمحل هو المضمون العملي للعقد، بينما السبب هو الدافع القانوني الذي يعطي العقد هدفه. إذا كان السبب غير مشروع أو زائف، يؤثر ذلك على المحل، مما يؤدي إلى بطلان العقد والعكس صحيح. إذاً، اتحاد المحل والسبب يعد أساسياً لصحة العقد وإنتاجه لآثاره القانونية.

يرى جانب من الفقه أن الفصل بين المحل والسبب قد يؤدي إلى فشل العقد في تحقيق غاياته. على سبيل المثال، في عقد البيع، المحل هو الشيء المباع، والسبب هو إرادة

تبادل المنفعة. إذا كان هناك خلل في أحدهما، يتأثر الآخر بالضرورة، وهو ما يتطلب اتحادهما لضمان استقرار المعاملات القانونية[٩٢].

يعزز الفقهاء المعاصرون من فكرة اتحاد المحل والسبب من خلال التحليل القانوني الحديث، مشيرين إلى أن هذا الاتحاد يعزز من استقرار المعاملات القانونية ويمنع استغلال العقود لأغراض غير مشروعة. فإن هناك من يركز على أهمية تحقيق التوازن بين المحل والسبب في العقود المدنية الحديثة، مستشهداً بالنظام القانوني المصري والفرنسي كأمثلة على تطبيق هذا المفهوم[٩٣].

وقد قارن بعض الفقهاء بين مفهوم الاتحاد بين المحل والسبب في الفقه الإسلامي والقانون المدني الغربي، مشيرين إلى التشابه الكبير بينهما في الشروط الأساسية لصحة العقد. ومثال ذلك، من ناقش كيف يتشابهان الفقه الإسلامي والقانون المدني الفرنسي في ضرورة

---

[٩٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام*، الجزء الأول :*مصادر الالتزام*، القاهرة، دار النهضة العربية، ط. ٥، ١٩٦٧، ص. ٣٤٣ وما بعدها. يشرح السنهوري في هذا الموضع أن المحل والسبب عنصران متكاملان في العقد، وأن وجود أحدهما لا يُغني عن الآخر، لأنهما معًا يحققان الغاية القانونية والاجتماعية من التعاقد، وبالتالي فإن اختلال أحدهما يؤثر في صحة العقد ككل.

[٩٣] إبراهيم الفيومي، "شرح قانون العقود: دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٢٠-١٤٥.

توافر المحل والسبب المشروعين، وكيف يؤثر هذا التشابه على تقنين العقود وتطبيقها[٩٤]. ومنهم من وضح أن القانون المدني يستلهم كثيراً من المبادئ الفقهية الإسلامية فيما يتعلق باتحاد المحل والسبب، مما يعزز من التكامل بين النظامين القانونيين[٩٥].

وتجدر الإشارة إلى وجود سبيلين لاتحاد المحل والسبب:

الأول: في النظام القانوني المصري، المستوحى من القانون المدني الفرنسي، يشترط القانون لصحة العقد وجود محل وسبب مشروع، على أن يكونا محققين لشروط صحة معينة. وفي حالة عدم وجود اتحاد بينهما، يصبح العقد باطلاً. وهذا يظهر في العديد من الأحكام القضائية التي تبطل العقود التي تخالف النظام العام أو الآداب بسبب عدم مشروعية السبب، رغم صحة المحل[٩٦]. وبالتالي يتحقق الاتحاد، وفقاً لبعض الفقهاء، **من خلال توافق المحل مع السبب والتزامهما بشروط الصحة المختلفة، حيث يجب أن يكون المحل موافقاً للسبب القانوني الذي أدى إلى إبرام العقد.** مثلاً، في عقد البيع، يكون

[٩٤] ، محمد الزحيلي، "النظرية العامة للعقد: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني"، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٦٠-٩٠.

[٩٥] يوسف قاسم، "مبادئ الفقه المدني"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٦٠-١٩٠.

[٩٦] إبراهيم الفيومي، "شرح قانون العقود: دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٨-١٠٢.

المحل هو المال أو السلعة، والسبب هو تبادل المنفعة بين البائع والمشتري. إذا كان أحدهما غير متوافق، فإن العقد قد يصبح باطلاً[٩٧].

أما السبيل الثاني، لاتحاد المحل والسبب هو توحيد الفكرتين في فكرة واحدة وهو المسلك الذي قام به المشرع الفرنسي في ٢٠١٦ حيث جمع ما بين فكرة المحل وكذلك فكرة السبب في فكرة جديدة وهي فكرة مضمون العقد.

أثارت تعديلات قانون العقود لعام ٢٠١٦ في فرنسا العديد من الآراء و النقاشات الفقهية، لا سيما حول إلغاء مفهوم «السبب»، وهو عنصر أساسي في قانون الالتزامات منذ مدونة القانون المدني لعام ١٨٠٤ Code Napoléon. حيث كانت فكرة «السبب» في العقد تُعتبر معيارًا أخلاقيًا وقانونيًا يضمن صحة الالتزامات التعاقدية. أدى إلغاؤها إلى ظهور مدرستين فكريتين رئيسيتين: جانب من الفقه " مؤيد لهذا التعديل" وجانب آخر معارض له.

في القانون الفرنسي للعقود، يعدّ **إلغاء السبب** كركن من أركان العقد من أهم التعديلات التي أُدخلت بموجب **الأمر الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦** المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات. أثارت هذه الإصلاحات جدلاً حول مدى جدوى إلغاء

[٩٧] عبد الرزاق السنهوري، "القانون المدني: النظرية العامة للالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٠٠-١٣٠.

السبب. فيما يلي بعض الحجج الرئيسية المؤيدة لإلغاء السبب – **الفرع الأول**–، ثم نتناول فيما بعد الآراء المعارضة للإلغاء بمعنى المؤيدة للإبقاء على فكرة السبب كما هي– **الفرع الثاني**– .

الفرع الأول

الاتجاه المؤيد لاتحاد المحل والسبب

يرى بعض الفقهاء في إلغاء السبب تبسيطًا وتحديثًا لقانون العقود مبرهنين على أن فكرة السبب المعقدة وأحيانًا الغامضة، لم تعد ضرورية في سياق ترشيد القواعد القانونية. لذا نرى أن أهم أسباب إلغاء السبب في القانون الفرنسي هم: تخفيف المفاهيم وتسهيلها، ، تبسيط النظام القانوني للعقود، تخفيف الغموض الذي كان يحيط بفكرة السبب، تزايد الدور القضائي في تفسير العقود وتحليلها، تعقيد بعض المواقف التعاقدية والتي تؤدي إلى العبث بحرية المتعاقدين وكذلك الإضرار بمصالح الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، تكملة القواعد القانونية وتكاملها فيما بينها، وفي ذات الوقت ترشيدها، وأخيراً ضرورة توافق القانون الفرنسي مع الاتجاهات الحديثة في القانون الأوروبي. نتناول شرح هذه الأسباب تباعاً.

من باب تيسير المفاهيم وتسهيلها، رأى كاربوننييه Carbonnier أن السبب كركن من أركان العقد، يحمل طابعًا غير مفهوم وغامض يعقد قانون العقود دون داعٍ. ويتناول فقهاء القانون الفرنسي فكرة تيسير المفاهيم وتسهيلها بمعنى تخفيفها لتقليل الغموض والمشكلات العملية التي قد تنتج عن المفهوم النظري للفكرة ذاتها. وذلك بهدف تبسيطها وتقليل ربما شروطها أو فلسفتها لتكون ذات تعامل مباشر في الواقع العملي دون خلق تفسيرات واجتهادات قد تكون خاطئة من قبل المشتغلين.

إحدى الانتقادات الموجهة قبل التعديل كانت أن مفهوم السبب يمكن أن يؤدي إلى عدم يقين وعدم استقرار المعاملات، بل وتفسيرات متباينة من قبل القضاة. فجانب من الفقه، أشار بشكل خاص إلى الصعوبات العملية المتعلقة بالسبب [٩٨]. حيث يتيح إلغاء السبب تصوراً قانونيًا أفضل، متضمناً البنية التعاقدية الجديدة: المبنية على صحة الرضا، والمضمون، وتوازن الأداءات العقدية. والتي تشكل رقابة كافية دون الحاجة إلى تحليل السبب.

ونؤيد هذا الاتجاه من الفكر، لأن الفقه والقضاء الفرنسيين كان يمعنا التطبيق في تفاصيل السبب الموضوعي والسبب الشخصي ويصعبان أحياناً من إيجاد وإثبات السبب بوجه

---

[٩٨] Carbonnier, J., *Droit civil*, Tome 2, Paris, PUF, 2011.

عام والذي يعتبر ركن أساسي من أركان العقد. مما كان يخلق نوعاً من الجمود وعدم المرونة من الناحية العملية مما يترتب عليه الإضرار بمصالح أطراف العقد، بل والغير كذلك. فإلغاء السبب بالطريقة التي قام بها القانون الفرنسي، يسهل ويبسط من النظام التعاقدي بوجه عام ويتناسب مع التطورات الحديثة من عقود ذكية وإلكترونية وخلافه.

وبالتالي نفهم أن، **تبسيط النظام القانوني للعقود** يعد دافعاً أساسياً لإلغاء السبب. حيث كانت فكرة السبب تُعتبر منذ فترة طويلة فكرة غامضة وصعبة التطبيق، مما خلق حالات من عدم اليقين وصعّب من عملية إبرام العقود[٩٩].

كما أنه **يعتبر غموض السبب** من أهم أسباب الداعية لإلغائه، حيث يعتبر السبب ركن أساسي من أركان العقد، إلا أن تعريفه غالباً ما يُعتبر غير واضح. فكان مصطلح السبب يستخدم بمعانٍ كثيرة قد تؤدي إلي غموضه: مثل السبب الدافع(motif) ، السبب القانون (cause juridique) ،السبب في الالتزام والسبب في العقد... هذا التعدد أدى إلى **ارتباك في التفسير القضائي** . كما كانت المحاكم الفرنسية تعتمد تفسيرات متباينة للسبب. فكان

[٩٩] Philippe Stoffel-Munck a affirmé que « la cause, notion équivoque et théorique, n'était pas indispensable pour réguler les relations contractuelles et sa suppression simplifie l'appréciation de la validité des contrats » (*Revue des contrats*, 2016, p. 123).

صرّح فيليب ستوفيل-مونك بأن «السبب، باعتباره مفهوماً غامضاً ونظرياً، لم يكن ضرورياً لتنظيم العلاقات التعاقدية، وإلغاؤه يبسط تقييم صحة العقود) «*مجلة العقود، ٢٠١٦، ص.١٢٣* .(

القاضي يبحث في دوافع المتعاقدين النفسية والشخصية (خاصة في العقود التبرع). على سبيل المثال في حكم للغرفة التجارية لمحكمة النقض، اضطر القاضي بحث النوايا الداخلية للأطراف واعتبر أن العقد خالٍ من السبب، حيث كان الأمر يتعلق بعقد بيع وقعت عليه إحدى الشركات، وقد طالبت بإبطاله بسبب "انعدام السبب"، لأن الطرف الآخر لم يكن ينوي تنفيذ العقد فعليًا. وهذا يعكس دخول القضاء في **المجال الذاتي والنفسي** للطرف، ما يتنافى مع مبدأ استقرار المعاملات[١٠٠]. وفي قضية تتعلق بعقد من عقود التبرع على وجه التحديد أُبرم من طرف زوج لصالح زوجته، وقد حاول الأبناء الطعن فيه بسبب "عدم وجود سبب"، قضت محكمة النقض الفرنسية بإبطال العقد لانعدام السبب، رغم عدم وجود عيب شكلي أو إرادي. وكما تبين كان القضاء يمكن إبطال عقود كاملة بناء على دوافع داخلية[١٠١].

ولجانب من الفقه، يبقى السبب مفهوماً "ضمنياً" يحتاج إلى تعريف أفضل لتفادي التفسيرات المتباينة. ويشير هذا الجانب إلى أن عدم وضوح طبيعة السبب ووظيفته يمكن أن يؤدي إلى نشوء مشكلات عملية كثيرة[١٠٢]. حيث عبر هذا الجانب من الفقه عن مخاوفه بشأن عدم وضوح السبب والذي يمكن أن يؤدي إلى زيادة المشكلات العملية،

---

[١٠٠] Cass. com., 4 déc. 2001, pourvoi n° 99-17.418

[١٠١] Cass. 1re civ., 6 févr. 2001, n° 99-10.605

[١٠٢] Malaurie, P. (2017). *Droit des contrats*. Paris: LGDJ.

مما يعرض استقرار المعاملات للخطر[١٠٣]. ففي حكم كرونوبوست[١٠٤] : كان هذا الحكم يتعلق بشرط إعفاء من المسؤولية، ويظهر كيف أن مفهوم السبب كان يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم اليقين وعدم استقرار المعاملات. قضت المحكمة بأن الشرط "يلغي جوهر الالتزام الأساسي" وبالتالي يخالف شروط السبب العقدي. علماً بأن مع الإصلاح الجديد، يتم التعامل مع هذا المنطق من خلال النظر إلى الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية أو غياب المقابل أو مضمون العقد[١٠٥].

ونرى أن النصوص التشريعية الحديثة يجب ألا تدع مجالاً للشك في التعريفات القانونية الواضحة للمفاهيم والمصطلحات القانونية. وفي ذلك نرى، أن المشرع عليه عبء كبير في عرض القواعد التي تكون أحياناً مجملة أو مهملة عرضاً واضحاً لا غموض فيه، وبالتالي يقلل من المشكلات العملية وبالتالي النزاعات القضائية المستقبلية والتي تشكل ضغطاً على المحاكم الوطنية.

كما أن من الناحية العملية، اعتبر البعض أن القواعد المتعلقة بالسبب تزيد من تعقيد العلاقات التعاقدية. **يمكن أن تشكل هذه التعقيدات عقبة أمام فهم وتطبيق القانون من**

---

[١٠٣] . Terré, F. (2017). "La réforme du droit des contrats : un enjeu d'insécurité juridique ?", *Revue trimestrielle de droit civil*, vol. 2, pp. 243-260.

[١٠٤] (محكمة النقض، الغرفة التجارية، ٢٢ أكتوبر ١٩٩٦، رقم ٩٣-١٨٦٣٢)

[١٠٥] Arrêt Chronopost (Cour de cassation, chambre commerciale, 22 octobre 1996, n° 93-18632)

قبل الممارسين له[١٠٦]. **بالإضافة إلى أن هذا التعقيد والغموض لا يؤدي إلى أي حماية للأطراف الضعيفة في العقد.**

يشير جانب من الفقه إلى أن الأحكام الجديدة لا تقدم ضمانات كافية للأطراف الأكثر ضعفاً، خصوصاً بسبب تعقيد مفهوم السبب[١٠٧]. بل أن هذا التعقيد، **زاد عملياً من دور القضاة في تفسير العقود.** ففي حكم بالدوس[١٠٨]: قضت محكمة النقض بأن عقد البيع لا يمكن إبطاله بسبب التدليس الناتج عن صمت المشتري الذي أخفى القيمة الحقيقية للسلعة المباعة، حيث أن البائع لم يكن ملزماً بالتأكد من القيمة السوقية. يوضح هذا الحكم الميل إلى تقليل تدخل القضاة في تقييم الأسباب الشخصية للعقد، وهو نهج تم تعزيزه بإلغاء السبب[١٠٩].

ونرى أن ما كان يتم عملاً من إبطال العقود لعدم وضوح ركن السبب والذي يدلل على غيابه، ما هو إلا إهداراً لحقوق أطراف العقد بل الغير. حيث مر العقد بمراحله كاملة من مفاوضات، وتكوين وتنفيذ. فإبطال العقود لغياب السبب لعدم وضوحه أو لأغراض قانونية

---

[١٠٦] Bénabent, A. (2018). *Le nouveau droit des contrats*. Paris: Dalloz.

[١٠٧] . Fabre-Magnan, M. (2019). *Le droit des contrats à l'épreuve des pratiques commerciales*. Paris: Éditions L'Harmattan.

[١٠٨] (محكمة النقض، الغرفة المدنية الثالثة، ٣ مايو ٢٠٠٠، رقم ٩٨-١١٣٨١)

[١٠٩] Arrêt Baldus (Cour de cassation, 3e chambre civile, 3 mai 2000, n° 98-11381)

وفنية يؤدي إلى إهدار الحقوق القانونية للأطراف بل وأحياناً إضراراً بالغير المتعلقين بمصالح ومهام هذا العقد، فلا حماية واضحة للأطراف الضعيفة في العقود ولا للغير.

حيث يوضح جانب من الفقه بأن إلغاء السبب يعزز من **حرية التعاقد،** لأنه يسمح للأطراف بالتفاوض بحرية على محتوى التزاماتهم دون تدخل لاحق من القضاة في مسألة "السبب" الشخصي للعقد. في بعض الأحكام السابقة، تم إبطال العقود على أساس **عدم أخلاقية أو مشروعية السبب،** حتى عندما كان الأطراف قد وافقوا بحرية على الالتزام. على سبيل المثال، في حكم **محكمة النقض**[١١٠] تم إبطال عقد قرض لكون سببه "غير أخلاقي"، وهو منطق اعتبره أنصار "إلغاء السبب" موقفاً تعسفياً في بعض الأحيان[١١١].

ومن باب تكامل القواعد القانونية يشير مؤيدو الإلغاء إلى أن الآليات الأخرى في قانون العقود، مثل مفهوم المحل وما يخص قواعد الشروط التعسفية، كافية لضمان تنظيم وإبرام العقود وصلاحية الالتزامات. ويقصد بتكملة القواعد أو التكامل فيما بينها: أنه يحدث

[١١٠] ٣ مارس ١٩٩٨)رقم ٩٦-١٢,٤٢٤)

[١١١] Dans certaines décisions antérieures, les juges ont annulé des contrats sur le fondement de l'immoralité de la cause, même lorsque les parties avaient librement consenti à l'engagement. Par exemple, dans l'arrêt de la Chambre civile 1ère de la Cour de cassation du 3 mars 1998 (n°96-12.424), un contrat de prêt fut annulé pour cause « immorale », un raisonnement qui, selon les partisans de la réforme, pouvait parfois s'avérer arbitraire.

بينها تناغم وقد تؤدي قاعدة أو يؤدي ركن وظيفة الآخر دون الحاجة إلى تكرار في القواعد، بل يرى فقهاء الفكر الحديث أن القواعد فيما بينها تتكامل من أجل تحسين أداء العقد ككل، دون الحاجة أحياناً لبعض المفاهيم أو الأركان أو القواعد. فالأهم هي الوظيفة التي يمكن تحقيقها فعلياً على المستوى العقد. فهم ينظرون للعقد كوحدة واحدة أو منظومة واحدة ككل.

وقد قامت *تعديلات* ٢٠١٦ فعليًا بإدخال مفاهيم جديدة تحل جزئيًا محل السبب، خاصةً الرقابة على عدم التوازن ومفهوم إساءة الاستغلال الاقتصادي وذلك خصوصاً، في المادة ١١٤٣ من كود القانون المدني الفرنسي[١١٢]. ويرى جانب من الفقه أن: «اختفاء السبب لا يعني اختفاء الرقابة على العقد. آليات عدم التوازن وإساءة الاستغلال تتيح رقابة أكثر فعالية[١١٣].سعى تعديل ٢٠١٦ إلى التركيز على الرضا والتوازن العقدي. فالمادة ١١٦٩ من القانون المدني تسمح الآن بإبطال العقود التي تكون فيها المقابل غير موجودة

[١١٢] Article 1143 du Code civil français : « Il y a également violence lorsqu'une partie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant à son égard, obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte et en tire un avantage manifestement excessif ».

[١١٣] Malaurie, P. et Aynès, L., *Droit des obligations*, Paris, Cujas, 2019, p.234.

أو تافهة، مما يجعل فكرة السبب غير ضرورية[١١٤]. حيث يمكن القيام بذات الوظيفة بأساليب أخرى.

كما أوضح بعض الفقهاء المعاصرين أن، **السبب كان زائداً عن الحاجة** بالمقارنة بمفاهيم قانونية أخرى مثل محل العقدObjet du contrat أو إساءة استخدام الحق Abus de droit. في كثير من الأحيان، كان السبب يؤدي دوراً ثانوياً، حيث كان الهدف الاقتصادي للعقد أو الدوافع غير القانونية يمكن التعامل معها بوسائل أخرى[١١٥].

---

[١١٤] Denis Mazeaud souligne que « l'article 1169 du Code civil joue un rôle clé en matière d'équilibre contractuel, se substituant à l'ancienne cause pour juger de la validité du contrat » (*Dalloz, droit civil*, 2017, p. 57).
يشير دينيس مازود إلى أن «المادة ١١٦٩ من القانون المدني تلعب دوراً رئيسياً في ضمان التوازن التعاقدي، لتحل محل السبب القديم في الحكم على صحة العقد) «*دالوز، القانون المدني، ٢٠١٧، ص. ٥٧*).

[١١٥] François Chénedé, dans son ouvrage sur la réforme du droit des obligations, indique que « la cause était souvent redondante avec les autres conditions de validité et que les principes généraux du droit contractuel suffisent à écarter les contrats illicites ou contraires à l'ordre public » (*La réforme du droit des obligations : commentaire article par article de l'ordonnance du 10 février 2016*, Dalloz, 2016, p. 145).
فرانسوا شينيديه في كتابه عن إصلاح قانون الالتزامات، أشار إلى أن «السبب كان غالباً زائداً مع الشروط الأخرى للصحة، وأن المبادئ العامة للقانون التعاقدي كافية لاستبعاد العقود غير القانونية أو المخالفة للنظام العام) «*إصلاح قانون الالتزامات: تعليق على مواد الأمر الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦، دالوز، ٢٠١٦، ص. ١٤٥*).

فوفقاً لمحكمة النقض[١١٦]، كان السبب غالباً يُستخدم لبيان التصرفات غير العادلة أو لضمان التوازن في العقد، وهي أهداف يمكن تحقيقها من خلال آليات أخرى مثل مبدأ حسن النية ومضمون العقد.

ويتبين من ذلك أن، التعديلات الحديثة تعد أكثر واقعية، فعلى سبيل المثال، في حكم صادر في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨[١١٧] ، أكدت محكمة النقض بطلان عقد لعدم وجود مقابل، مما يُظهر قدرة النصوص الجديدة على معالجة الاختلالات دون الحاجة إلى مفهوم السبب[١١٨].

وفي أمر تكامل القواعد القانونية العقدية أو زيادة السبب عن حاجة العقد، **نرى وجاهة هذه التبريرات التي استند عليها المشرع الفرنسي**، حيث نؤمن بأن العقد يعتبر وحدة متكاملة تؤدي المصلحة المشتركة للأطراف ودون الضرر بالغير. وبالتالي الأهم هو

---

[١١٦] Cass. civ. 1re, 4 mai 2012, no 11-11.828
Cass. civ. 1re, 3 juillet 1996, no 94-14.101 (arrêt Chronopost)
Cass. civ. 1re, 13 mars 2001, no 98-18.568

[١١٧] (محكمة النقض، الغرفة التجارية، رقم ١٧-١٤,٢٣٢)

[١١٨] Cette évolution permet une approche plus pragmatique des situations contractuelles, et une plus grande clarté dans l'application des sanctions. Par exemple, dans l'arrêt du 13 septembre 2018 (Cour de cassation, Chambre commerciale, n°17-14.232), la Cour a confirmé la nullité d'un contrat pour absence de contrepartie, illustrant la capacité des nouveaux textes à traiter des déséquilibres sans avoir besoin de la cause.

الالتزام التعاقدي بالأداءات العقدية، وقد يؤدي عنصر أو ركن محل الآخر. وفي ذلك توافق كلي مع رؤية القوانين المقارنة، والتي تعتمد على المنهج التوظيفي للقواعد، حيث لا يشترط تواجد ذات المفاهيم القانونية في نظام أو آخر، الأهم هو التوصل لإيجاد عنصر يؤدي الدور العقدي المطلوب من أجل الوصول لهدف إتمام وتنفيذ العقد بالإرادة المشتركة لأطرافه.

ومن باب تحديث القانون الفرنسي وتوافقه مع القانون الأوروبي، فإن إلغاء السبب يساهم في تقريب القانون الفرنسي من الأنظمة القانونية للدول الأوروبية الأخرى. فالقانون الإنجليزي أو الألماني لا يعرفان مفهوم السبب بنفس المعنى الذي يعرفه القانون الفرنسي. **يوضح جانب من الفقه أن** «إلغاء السبب يقرب القانون الفرنسي من النموذج الأوروبي، الأكثر حداثة وبساطة، مما يعزز تقارب القوانين داخل الاتحاد الأوروبي[١١٩]. حيث أن، تمسك القانون الفرنسي بكلاسيكياته المتأثر من القانون الروماني، قد لا تتماشى مع الاتجاهات المعمول بها في دول أخرى، مما قد يخلق صعوبات في إطار المعاملات الدولية الأوروبية.[١٢٠]

[١١٩] Terré, F., *La réforme du droit des contrats*, Paris, Dalloz, 2017, p.89.

[١٢٠] Remy, J.-R. (2020). *Droit comparé des contrats*. Paris: Éditions Panthéon-Assas.

كما يُنظر إلى إلغاء السبب على أنه توجيه القانون الفرنسي نحو النظم القانونية الأجنبية، لا سيما تلك التي تعتمد على القانون الأنجلوأميريكي والتي لا تعرف هذا المفهوم. وهذا يسهل اندماج القانون الفرنسي في إطار العقود الدولية، ويجعل تطبيقه أكثر سهولة بالنسبة للقائمين على العقود والاقتصاد الدولي[١٢١]. وبذلك يكون تعديل ٢٠١٦ سلط الضوء أكثر وأكثر على **تحديث القانون الفرنسي وعولمته.**

أخيراً، يهدف إلغاء السبب في إصلاح قانون العقود إلى تبسيط وتحديث النظام القانوني الفرنسي، وتفادي التكرار مع مفاهيم أخرى، والتركيز على مفاهيم أكثر واقعية مثل الرضا والتوازن العقدي. وقد لقي هذا التطور ترحيباً واسعاً لواقعيته وملاءمته لمتطلبات القانون التجاري الدولي. وفي ذات الوقت، لقى اعتراضاً واسعاً من جانب الفقه وهو ما نتناوله في الفرع الثاني.

---

[١٢١] Sylvaine Poillot-Peruzzetto observe que « la suppression de la cause rend le droit des contrats français plus attractif à l'international en le rapprochant des systèmes de Common Law qui sont dépourvus de cette notion » (*Revue trimestrielle de droit civil*, 2017, p. 202).

سيلفاين بوايو-بيروزيتو لاحظت أن «إلغاء السبب يجعل القانون التعاقدي الفرنسي أكثر جاذبية على المستوى الدولي من خلال تقريب النظام من نظم القانون العام التي تخلو من هذا المفهوم «)*المجلة الفصلية للقانون المدني، ٢٠١٧، ص.* ٢٠٢ .(

الفرع الثاني

الاتجاه المعارض لاتحاد المحل والسبب

التعديل الذي جرى في عام ٢٠١٦ شكّل نقطة تحول من خلال إلغاء مفهوم السبب كشرط لصحة الالتزامات التعاقدية، وذلك تحديدًا في المواد ١١٣١ وما يليها، لكنه لم يقض تمامًا على الخلافات الفقهية حول هذه المسألة.

جاء تعديل قانون الالتزامات، ليُلغي صراحةً السبب كركن لانعقاد العقد. تنص المادة ١١٢٨ من القانون المدني المعدّل على أن "الرضا" و"أهلية الأطراف" و"مضمون مشروع ومحدد" هم فقط الأركان اللازمة لإبرام العقد، دون الإشارة إلى السبب.

ويأسف بعض الفقهاء على إلغاء السبب، وفقاً لجانب من الفقه كان السبب **يوفر ضمانات أساسية، لا سيما الرقابة الأخلاقية والاجتماعية على الالتزامات التعاقدية**. بالنسبة لهم، إلغاء السبب يضعف حماية الأطراف ويضر بفلسفة قانون العقود والالتزامات. كان السبب يسمح بالتحكم ليس فقط في الشرعية، بل وفي التبرير الأخلاقي للالتزامات التعاقدية. كان يشكل درعًا ضد الاستغلال. حيث نصت المادة ١١٣١ من القانون المدني السابق على أن عدم مشروعية السبب يؤدي إلى بطلان العقد. يجب أن يكون السبب مشروعًا،

مما يعني أنه لا يجب أن يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة. وأكدت علي ذلك الأحكام القضائية.

فكان بإمكان القاضي، في حالة غياب السبب. إبطال العقود غير المتوازنة بشكل واضح. فعلى سبيل المثال دافع جانب من الفقه عن السبب كآلية للعدالة الاجتماعية: «كان السبب أداة لا غنى عنها لمنع فرض التزامات غير أخلاقية أو منافية للنظام العام على أحد الأطراف[١٢٢]. حيث يؤكد القائلون بنظرية السبب على أن السبب يجب أن يحترم مبادئ عامة مثل حسن النية والنظام العام. العقد الذي يحتوي على سبب يتعارض مع هذه المبادئ لا يمكن تنفيذه. فكان لدى القضاء الفرنسي عدة فرص للحكم على عقود كانت أسبابها مشبوهة أو غير مشروعة[١٢٣]. في حكم صادر في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠[١٢٤]، ذكّرت محكمة النقض بأن سبب عقد البيع يجب أن يكون مشروعًا. إذا كان العقد يهدف إلى تحقيق نشاط غير قانوني، فإنه يكون باطلًا.

[١٢٢] Le Tourneau, P., *Traité des obligations*, Paris, LGDJ, 2014, p.489.

[١٢٣] (محكمة النقض، مدني ١، ١٥ مايو ٢٠٠٧.(

[١٢٤] (arrêt du 21 décembre 2010 (Cass. civ. 1, 21 déc. 2010, n° 09-67.646)

وتجدر الإشارة إلى أنه: تعتبر نظرية السبب، المستمدة من بوتييه والتي عززها لاحقًا جان كاربونييه[١٢٥]، ركناً مستقلاً عن المحل، ويبرر بالتالي التزام الأطراف بالعقد. حيث يرجع مفهوم السبب إلى التقليد القانوني الفرنسي المتأثر بالقانون الروماني. فقد أقام رابطًا أساسيًا بين الالتزامات التعاقدية وهدفها النهائي. يعتبر بعض الفقهاء أن إلغائه يمثل تخليًا مؤسفًا عن هذا التراث الغني. يؤكد جانب من الفقه على خطر الانقطاع عن هذا التقليد: «السبب، الموروث من القانون الروماني، هو مبدأ أساسي يمنح التماسك والعمق لقانون الالتزامات. إلغاؤه يعني إضعاف هوية نظامنا القانوني نفسه"[١٢٦].

كما يلعب السبب دورًا تنظيميًا في تحديد الالتزامات التعاقدية. وبالتالي، يخشى البعض من أن يؤدي إلغاء السبب إلى إضعاف آليات الرقابة على العقود غير المتوازنة، أو ما أسموه بمخاطر الانحراف التعاقدي. حتى مع وجود الأدوات الجديدة (عدم التوازن، وما

---

[١٢٥] جان كاربونييه، أحد أبرز أنصار النظرية السببية، في كتابه القانون المدني (١٩٨٨)، رأى أن السبب كان يلعب دورًا أخلاقيًا في النظام التعاقدي. وعلى الرغم من أن رؤيته كانت قبل الإصلاح، إلا أن نظريته لا تزال تؤثر على بعض الكتاب المعاصرين الذين يسعون للحفاظ على البعد الأخلاقي في قانون الالتزامات.

[١٢٦] Grimaldi, M., *Le droit civil français en mutation*, Paris, Dalloz, 2018,p.132.

إلى ذلك)[١٢٧]. كذلك يوضح جانب من الفقه[١٢٨]أن السبب **كان يسمح بتنظيم العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد، وتوافق مصالحهم**، خصوصًا من خلال منع إساءة استعمال الحق. ويؤكد على أن إلغاء السبب لا ينبغي أن يعني التخلي عن هذه التنظيمات، بل ينبغي نقلها إلى مفاهيم أخرى مثل التوازن التعاقدي أو حسن النية[١٢٩].

و يشدد جانب آخر من الفقه على ضرورة التمييز بين السبب (لماذا العقد) والمحل (ما هو). يجب أن يكون المحل محددًا، ولكن يجب أيضًا أن يكون السبب واضحًا لضمان صحة العقد. وتؤكد على ذلك المادة ١١٢٨ من القانون المدني الفرنسي (السابق). حيث نصت على أنه «يجب أن يكون للعقد موضوع معين يشكل جوهره. فالسبب يوضح لماذا تدخل الأطراف في العقد. على سبيل المثال، في عقد البيع، السبب للبائع هو الحصول على الثمن، بينما السبب للمشتري هو الحصول على السلعة. إذا كان السبب غائبًا أو غير مشروع، فإن العقد يكون باطلًا.

---

[١٢٧] Fauvarque-Cosson, B., « Chronique de jurisprudence : La cause en droit des contrats », *Revue trimestrielle de droit civil*, 2017,p.78

[١٢٨] Jacques Ghestin, *Traité de droit civil - Les obligations, Le contrat*, LGDJ, 1993.

[١٢٩] حسن النية (المادة ١١٠٤ من القانون المدني). ويعتقدون أن هذه المفاهيم، على الرغم من أنها لم تعد تحمل اسم "السبب"، فإنها لا تزال تؤدي وظائف مشابهة وتضمن العدالة التعاقدية.

ذهب جانب من الفقه إلى أن، على الرغم من إلغاء السبب رسميًا من نص القانون، لا يزال يظهر بشكل ضمني من خلال آليات قانونية أخرى. على سبيل المثال، قد يشمل مفهوم "مضمون مشروع ومحدد" بعض المتطلبات التي كانت سابقًا تُنسب إلى السبب. لقد أشار بعض الفقهاء، مثل فيليب مالوري ولوران إينيس،[١٣٠] إلى أن إلغاء السبب لا يعني بالضرورة زوال الوظائف التي كان يؤديها في قانون العقود. **ويبيّنون أن مراقبة شرعية وتوازن العقد، وهي وظيفتان تقليديتان للسبب،** لا تزال قائمة تحت أشكال أخرى. يذكر جانب من الفقه أن "السبب لم يختفِ تمامًا، بل تفرّق ضمن مفاهيم مثل "المضمون المشروع والمحدد" أو مراقبة التوازن التعاقدي". يشددان على أن القضاة ما زال بإمكانهم إلغاء العقد إذا كان موضوعه أو هدفه مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، وهو ما يعادل في الواقع مراقبة السبب بشكل مستتر.

وأخيراً، يمثل إلغاء السبب في تعديل ٢٠١٦ تحولًا رئيسيًا في قانون العقود الفرنسي، يتماشى مع منطق التبسيط والتحديث. يرى المؤيدون فيه ترشيدًا ضروريًا للقواعد القانونية المختلفة، بينما يشكو المعارضون من فقدان أدوات الرقابة الأخلاقية وانقطاعًا عن التاريخ

[١٣٠]. فيليب مالوري ولوران إينيس، في كتابهما قانون الالتزامات (٢٠٢٠)

القانوني الفرنسي. يعكس هذا الجدل التوتر بين الرغبة في تبسيط القواعد القانونية والحاجة إلى الحفاظ على ضمانات كافية لضمان العدالة والإنصاف التعاقدي.

أما فيما يتعلق برأينا في هذا الشأن، فإننا نؤيد الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي سنة ٢٠١٦[١٣١] حين ألغى صراحة نظرية السبب من نصوص القانون المدني، وذلك في خطوة جريئة تهدف إلى تبسيط النظام العقدي وتعزيز فعاليته. فقد كان السبب – بمفهومه التقليدي – من أكثر المفاهيم إثارة للجدل والتعقيد، حيث مثّل عائقاً أمام ديناميكية التبادل العقدي، لا سيما حين يُطلب من القاضي الغوص في "السبب الدافع" أو في "النية الباعثة" لدى المتعاقد، وهو أمر يصعب ضبطه قانوناً ويؤدي إلى عدم استقرار في تفسير العقود.

وقد امتد أثر هذا التعقيد إلى التشريعات التي تأثرت بالقانون المدني الفرنسي، ومن أبرزها القانون المصري، الذي استورد هذه النظرية بكل ما تحمله من إشكالات نظرية وعملية. **من هنا، فإننا نتبنى التوجّه الأكثر بساطة وعقلانية،** والمتمثل في ترشيد القواعد القانونية وتبسيطها، دون أن يؤدي ذلك إلى خلق فراغ أو غموض، بل مع الإبقاء على آليات قانونية بديلة – مثل النظام العام، والغرض المشروع، والمقابل التعاقدي – يمكن أن تؤدي ذات الدور الوظيفي الذي كانت تؤديه نظرية السبب.

---

[١٣١] **Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016**, relative à la réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

ويتّسق هذا الرأي مع الاتجاه الحديث، بل والأصيل، في القانون المقارن، لا سيما في إطار ما يُعرف بـ"القانون المقارن الوظيفي(*le droit comparé fonctionnel*) "، الذي لا يتوقف عند شكل الأداة أو تسميتها، وإنما ينظر إلى الوظيفة التي تؤديها هذه الأداة القانونية، طالما أنها تساهم في حل الإشكال القانوني محل البحث. وقد سبق أن عرضنا في مقدمة هذا البحث المبادئ الأساسية لهذا المنهج المقارن[١٣٢].

المبحث الثاني

المحل والسبب في القانون المصري – مقارنةً بالقانون الفرنسي

يعد المحل والسبب من الأركان الأساسية للعقد وفقاً للقانون المدني المصري. وتُظهر دراسة النظام القانوني المصري تأثره العميق بالنظام القانوني الفرنسي في صياغة القواعد

---

[١٣٢] Zimmermann, R., *Comparative Foundations of a European Law of Set-Off and Prescription*, Cambridge University Press, 2002.

René David, *Les grands systèmes de droit contemporains*, Dalloz, 11e éd., 2002 – pour l'approche comparatiste fonctionnelle.

المتعلقة بالمحل والسبب، مع احتفاظه بخصائصه الوطنية التي تتماشى مع المبادئ القانونية المصرية.

يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

الأول خاص بتعريف المحل والسبب في القانون المدني المصري حيث تسلط الضوء على التعريفات والشروط المتعلقة بالمحل والسبب وفقًا للنصوص القانونية والقضاء المصري. **والثاني خاص بالمقارنة بين النظام القانوني المصري والنظام القانوني الفرنسي في فكرة المحل والسبب** حيث نتناول أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين.

المطلب الأول

المحل والسبب في القانون المدني المصري

يُعَدّ المحل واحداً من الأركان الأساسية التي لا يبرم العقد بدونه. فإن المحل هو موضوع الالتزام أو الأداء الذي يلتزم به أحد الطرفين أو كلاهما في العقد. **نتناول كل ما يخص المحل، في الفرع الأول.** أما السبب في القانون المدني المصري يُعتبر أحد الأركان الأساسية للعقد، وفقا للمادتين: ١٣٦، ١٣٧ من القانون المدني المصري. وهو يمثل الغاية أو الدافع الذي يدفع الطرفين إلى إبرام العقد. وبعبارة أخرى، هو الهدف المشروع الذي يسعى إليه المتعاقدان من وراء التزاماتهما المتبادلة– **الفرع الثاني**–.

الفرع الأول

المحل في القانون المدني المصري

المحل في العقد هو الشـــيء أو الأداء الذي يلتزم المدين بتقديمه للدائن. فكما أوضـــح الأســتاذ الدكتور الســنهوري "إن المحل في العقد هو الغاية المباشــرة التي يســعى إليها الطرفان، وهو قد يكون أداءً إيجابيًا أو ســلبيًا، بشــرط أن يكون هذا الأداء مشــروعًا وممكنًا ومحددًا أو قابلاً للتحديد". ويُعرف محل العقد بأنه "**الشـــيء الذي يتعهد أحد الأطراف بالقيام به أو الامتناع عنه لصـــالح الطرف الآخر.**[١٣٣]" في القانون المدني المصـــري، يتناول المحل أحكامًا محددة تنظمها المواد ١٣١ إلى ١٣٥ من القانون المدني.

أولاً: تعريف المحل

يرى بعض الفقه أن:" محل العقد هو موضوع الالتزامات التي تنشأ عن العقد، وهو الذي يتطلب أن يكون ممكنًا ومشروعًا ومعينًا أو قابلًا للتعيين[١٣٤]". بينما البعض الآخر إلى أن محل العقد هو:" الهدف المباشر للعقد الذي يتم الاتفاق عليه، سواء كان عملًا أو

[١٣٣] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، الصفحات (٢٥١ ـ ٢٦٠).

[١٣٤] مصطفى شلبي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة، ١٩٨٥، ص ٨٩.

امتناعًا أو حقًا عينيًا"[١٣٥]. وأخيراً يوضح البعض الثالث أن: "محل العقد هو الأداء أو الحق الذي يتفق عليه الطرفان، والذي يجب أن يتوفر فيه شروط المشروعية والإمكان والتعيين[١٣٦].

وتجدر الإشارة إلى أن، محل العقد هو العنصر الأساسي الذي يتمحور حوله الالتزام التعاقدي، وهو النتيجة التي يسعى الطرفان لتحقيقها. حيث يمثل المحل جوهر العقد، ولا يمكن تصور عقد بدونه. فالمحل قد يكون شيئاً مادياً مثل نقل ملكية عقار كبيع سيارة أو أرض أو خدمة، مثل القيام بعمل معين مثل عقد مقاولة أو عقد تقديم خدمات، أو حتى التزاماً سلبياً مثل الامتناع عن فعل معين كالاتفاق على عدم منافسة تجارية. فالمحل هو النتيجة القانونية التي يلتزم بها المدين تجاه الدائن. وهو الركيزة التي تُبنى عليها العلاقة العقدية.

ثانياً: أهمية المحل

فالمحل ليس مجرد مكون شكلي، بل يُظهر نطاق الالتزامات. لأنه يحدد التزامات الأطراف وحقوقهم. كما يساهم في تحديد نوع العقد (مثل التمييز بين البيع والإيجار).

---

[١٣٥] محمد لبيب شنب، النظرية العامة للعقود، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، ص ١٢٨.(

[١٣٦] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني المصري، المجلد الثاني، دار النهضة، ص ٢١٢.(

وعلى ســـبيل المثال، في العقود الملزمة للجانبين يتمثل المحل في الالتزام المتقابل للطرف الآخر مثل: ثمن البيع مقابل المبيع. أما في التصـــرفات الانفرادية –بالإرادة المنفردة– فالمحل مثل الإبراء.

فإذا انتفى المحل، بطل العقد، إذا انعدم المحل، يصبح العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنه يفتقر إلى أحد أركانه الأساسية، ويترتب على البطلان إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، وفقاً للمادة ١٤٢ من القانون المدني المصري. حيث تؤدي استحالة المحل إلى انعدام الالتزام [١٣٧].

ثالثاً: شروط المحل

١. **ممكنًا** :من أجل التأكد أن يكون قابلاً للتنفيذ.

٢. **مشروعًا** :لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٣. **معينًا أو قابلًا للتعيين** :حتى يتمكن الأطراف من تحقيقه.

الغصن الأول

أن يكون المحل ممكناً

[١٣٧] محكمة النقض المصرية (نقض مدني رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٥). صدر الحكم بتاريخ 6ديسمبر ١٩٩٥ عن محكمة النقض المصرية.

لا يجوز أن يكون المحل مستحيلاً وقت العقد، سواء استحالة مادية أو قانونية. "يجب أن يكون محل العقد ممكن تحقيقه وقت انعقاد العقد، فإن كان مستحيلًا استحالة مطلقة، بطل العقد. أما الاستحالة النسبية فلا تؤدي إلى بطلان العقد. [١٣٨]"

مثال ذلك، إذا تم بيع قطعة أرض ثبت لاحقاً أنها غير قابلة للانتفاع بها بسبب قرار حكومي أو ملكاً للدولة، يعتبر المحل باطلاً. أو بيع أرض ادُّعي أنها على القمر، أو مثلاً إذا اتفق طرفان على بيع شيء مستحيل الوجود مثل "بيع نجمة في السماء"، أو وفقاً لمثال آخر ، إذا تعاقد شخص على بيع قطعة أرض وهي غارقة تحت الماء بشكل دائم وغير قابلة للاستخدام، يكون العقد باطلًا لاستحالة المحل، وذلك وفقاً للمادة ١٣٢ من القانون المدني المصري. وهذا يعني أن وفقاً للمبدأ العام، يجب أن يكون المحل ممكناً وفقاً للمادة ١٣١ من القانون المدني المصري.

لكن يتضمن ذلك استثناء المتعلق بالعقود المتعلقة بمحل مستقبلي، مثل بيع المحصول قبل نضوجه. ففي العقود المتعلقة بمحل مستقبلي، مثل بيع المحصول قبل نضوجه. هذا الاستثناء يقوم على أساس أن المحل المستقبلي ليس معدومًا، بل هو محتمل الوجود والإمكان ومبني على أسس معقولة تبرر صحته، مثل زراعة المحصول بالفعل وتوقع

[١٣٨] الوسيط، الجزء الأول، ص ٢٥٥
عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة

نموه وفق الظروف الطبيعية المعتادة .تدعم التشريعات هذا الاستثناء بشرط ألا يكون المحل المستقبلي مستحيل التحقق أو وهميًا. فمثلًا، يجيز القانون المدني المصري في المادة ١٣١ العقود الواردة على أشياء مستقبلة، بشرط أن يكون الشيء ممكناً وغير مخالف للنظام العام. حيث أكدت محكمة النقض المصرية أن العقد الذي يكون محله مستحيلاً، وقت إبرامه باطل بطلاناً مطلقاً[١٣٩] ، موضحة أن العقد الذي لا يمكن تنفيذه لعدم وجود أو استحالة محله من البداية يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا. وفي حكم آخر أكدت محكمة النقض المصرية أن "العقد الباطل لانعدام المحل لا ينتج أي أثر قانوني.[١٤٠]"

الغصن الثاني

أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين

وفقاً للمادة ١٣٣ من القانون المدني المصري، لا بد أن يكون المحل محدداً معيناً تعييناً كافياً أو على الأقل قابلاً للتعيين لاحقاً." التعيين يعني أن يكون المحل محددًا تحديدًا

[١٣٩] الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ قضائية صدر بتاريخ 4فبراير ١٩٧٤ عن محكمة النقض المصرية
[١٤٠] ـ الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١١/٣/١٩٩٢

كافيًا يسمح بتنفيذه. وإذا كان غير معين وقت التعاقد، فيجب أن يكون قابلاً للتعيين وفقًا لمعايير موضوعية المعروفة للطرفين[١٤١]".

مثال ذلك في عقد البيع، يجب تحديد الشيء المبيع تحديداً واضحاً سواء من حيث النوع أو الكمية. فالعقود ذات المحل غير المعين مثل التزام "ببيع كمية معقولة من السلع" يعد باطلاً إذا لم يحدد معيار للكمية. ووفقاً لمثال آخر في أمر عقد بيع أرز، يجب بيع كمية من الأرز بمواصفات معينة يُحددها العقد، أو مثل الاتفاق على بيع "كمية من القطن" بدون تحديد النوع أو الجودة يؤدي إلى بطلان العقد بسبب الجهالة، أو إذا تم الاتفاق على بيع سيارة دون تحديد النوع أو الموديل أو السعر، فإن العقد يكون باطلًا لعدم التعيين. ففي حكم محكمة النقض المصرية – أوضحت المحكمة أن "المحل يجب أن يكون معيناً أو قابلًا للتعيين، وإذا استحال تعيينه فإنه يؤدي إلى بطلان العقد."[١٤٢].

الغصن الثالث

أن يكون المحل مشروعاً

---

[١٤١] (الوسيط، الجزء الأول، ص ٢٦٠)

[١٤٢] الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٠ قضائية (جلسة ٩/١٢/١٩٦٥):

وفقاً للمادة ١٣٥ من القانون المدني المصري، لا يُقبل أن يكون المحل مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة. ويمكن ذكر بعض الأمثلة العملية:

- بطلان عقد يتضمن بيع مخدرات أو تقديم خدمات غير مشروعة.
- عقود التحايل، مثل عقود تستهدف غسل الأموال.
- إذا أبرم عقد لاستيراد مواد محظورة قانونيًا، فإن المحل يكون غير مشروع والعقد باطل.
- الاتفاق على بيع أسلحة دون ترخيص يُعتبر عقدًا باطلًا لمخالفته النظام العام.

وبالتالي، فإن "المشروعية شرط جوهري لمحل الالتزام، فلا يمكن أن يكون محل العقد مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة. والعقود التي يكون محلها غير مشروع تُعد باطلة بطلانًا مطلقًا"[١٤٣].

الفرع الثاني

السبب في القانون المدني المصري

[١٤٣] (الوسيط، الجزء الأول، ص ٢٦٣)

السبب في القانون المدني المصري يُعتبر أحد الأركان الأساسية للعقد، وفقًا للمادة ١٣٦[١٤٤] وما بعدها من القانون المدني المصري. وهو يمثل الغاية أو الدافع الذي يدفع الطرفين إلى إبرام العقد. وبعبارة أخرى، هو الهدف المشروع الذي يسعى إليه المتعاقدان من وراء التزاماتهما المتبادلة .فالسبب هو الغرض المباشر أو الدافع الشخصي الذي يحفز المتعاقدين على الالتزام. مثلًا، في عقد البيع، السبب بالنسبة للبائع هو الحصول على الثمن، وبالنسبة للمشتري هو الحصول على الشيء المبيع. وفي عقود التبرع (مثل الهبة)، يكون السبب هو الرغبة في مساعدة المتلقي دون مقابل.

عرف الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، السبب باعتباره "عنصراً ذاتياً يخص الطرف المتعاقد، ويتعين أن يكون مشروعاً حتى لا يُخلّ بالنظام القانوني"[١٤٥]. فالسبب يربط بين الالتزام والغرض القانوني المراد تحقيقه. إن غياب هذا الرابط يجعل الالتزام بلا جدوى قانونية ، و أن عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته يؤدي إلى تعطيل قوة العقد التنفيذية.

الغصن الأول

مفهوم السبب

[١٤٤]" إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً".

[١٤٥] *السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، ص.* ٢٨٠ .

قبل تعريف السبب ومعرفة الاتجاهات المختلفة في تفسيره، تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق جوهري بين السبب والغرض من الالتزام. فالسبب :هو العنصر القانوني المباشر للالتزام مثلاً، دفع الثمن مقابل البضاعة. أما الغرض فهو النية أو الهدف البعيد مثلاً، استخدام البضاعة المشتراة في مشروع معين.

وإنه لجدير بالذكر أن السبب يُعد ركن أساسي من أركان العقد، ويُظهر كيف يسعى القانون لتحقيق التوازن بين إرادة الأطراف وتحقيق النظام العام والعدالة. وللسبب أدوار مهمة منها:

- التحقق من مشروعية العقد، حيث يضمن وجود السبب أن العقد لا يخالف النظام العام أو الآداب. *مثال :*إذا كان عقد بيع عقار غرضه استخدامه في أنشطة غير مشروعة، يُبطل العقد.
- منع استغلال الأطراف، وذلك من خلال ضمان أن التزامات الطرفين قائمة على أسباب مشروعة وواضحة.
- تحقيق التوازن لأنه يساعد في خلق نوع من التوازن بين الطرفين في عقود المعاوضة. يُساهم السبب في تحقيق العدالة بين الطرفين من خلال التأكد من وجود مقابل متناسب لكل التزام.

الغصن الثاني

شروط السبب

يشترط أن يكون السبب موجوداً ومشروعاً ومتوافقاً مع النظام العام والآداب العامة. فإذا تخلف شرط من الشروط، فإن العقد يعتبر باطلاً، كأنه لم يكن.

أولاً: يجب أن يكون السبب موجوداً

يجب أن يكون للالتزام سبب حقيقي، فإذا تبين عدم وجود سبب أو كان السبب وهميًا، فإن العقد يكون باطلًا. ولهذا ، يشترط القانون وجود سبب واقعي يربط بين الالتزام والغرض الذي يسعى الأطراف إلى تحقيقه من خلال العقد.

مثال ذلك **عقد بيع منزل. فالطرف الأول البائع** يبيع منزلًا للطرف الثاني مقابل مبلغ من المال، و**الطرف الثاني المشتري** يشتري المنزل بغرض السكن. لكن في الواقع، الطرف الأول لا يملك المنزل بشكل قانوني فهو قد اشترى المنزل من شخص آخر لكن لم يتم نقل الملكية بشكل صحيح، وبالتالي لا يوجد **سبب حقيقي** للبيع. هنا، يتبين أن السبب **وهمي**، حيث لا يوجد حق ملكية حقيقي للبائع ليوفره للمشتري. في هذا المثال، فإن العقد يفتقر إلى **السبب المشروع وهي** الملكية القانونية للمنزل وبالتالي يُعتبر العقد **باطلاً.**

فالسبب في العقد هو المحرك الأساسي الذي يبرر وجود الالتزام. فإذا كان السبب في العقد وهميًا أو خاليًا من المضمون القانوني (كبيع شيء لا يملكه البائع، أو شراء شيء مفقود)، يعتبر العقد **باطلًا**. وبالتالي لا يُمكن تنفيذ الالتزام الناتج عن هذا العقد.

ثانياً: يجب أن يكون السبب مشروعاً

يجب أن يكون السبب متوافقًا مع القوانين والآداب العامة. فإذا كان السبب غير مشروع مثل عقد لتهريب المخدرات أو مثل عقد بيع هدفه التهرب من الضرائب، يكون العقد باطلًا[١٤٦]. أو إذا تعلق الأمر بقرض يتم بسعر فائدة يتجاوز الحد القانوني يعتبر باطلاً لكون السبب مخالفاً للنظام العام.

مشروعية السبب تعتبر من المبادئ الأساسية في نظرية العقد في القانون المدني، حيث يشترط أن يكون السبب في العقد متوافقًا مع القوانين و الآداب العامة. ينص القانون

[١٤٦] في عقد لتهريب المخدرات، إذا وقع طرفان عقدًا لبيع مخدرات، بهدف بيعها في السوق السوداء، فإن هذا العقد يتسم بالعدم لأنه يستند إلى سبب غير مشروع. وفي مثال آخر يخص عقد لتقديم رشوة، إذا قدم شخص رشوة إلى موظف حكومي للحصول على مصلحة غير قانونية لتسهيل معاملات حكومية بطريقة غير قانونية فإن العقد باطل لأنه يستند إلى سبب غير مشروع يتعارض مع القانون ويضر بالنظام العام.

المدني المصري على أن "يجب أن يكون العقد قائمًا على سبب مشروع، فإذا كان السبب مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلًا". فمشروعية السبب تعد شرطاً أساسياً في صحة تكوين العقد. إذا كان السبب في العقد غير مشروع، مثل أن يكون العقد قائمًا على أغراض غير قانونية أو تتعارض مع النظام العام، فإنه يعتبر باطلًا ولا ينتج عنه أي آثار قانونية، ويترتب على ذلك بطلان العقد بصفة مطلقة[١٤٧].

محكمة النقض المصرية أكدت في أحد أحكامها أن: بطلان العقد يكون نتيجة مباشرة لبطلان السبب إذا كان السبب مخالفاً للنظام العام أو الآداب"[١٤٨]. وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك في العديد من أحكامها: أن السبب غير المشروع يُبطل العقد، مثل بعض الأحكام التي قضت بعدم صحة عقد بيع تم بناءً على سبب غير مشروع مثل بيع عقار مملوك للدولة[١٤٩]. كما أكدت المحكمة على أن "تتحقق مشروعية

---

[١٤٧] في الفقه الفرنسي، يُعد السبب غير المشروع أحد أسباب بطلان العقد. يُستند في ذلك إلى نظرية السبب كما وردت في أعمال فقهاء مثل Domatو Pothier، حيث يُعتبر العقد باطلًا إذا كان السبب غير مشروع أو يتعارض مع القوانين المعمول بها. الفقيه Mazeaudفي مؤلفاته عن نظرية العقد يوضح أن المشروعية هي أحد عناصر العقد الأساسية لضمان التوازن بين الأطراف ومنع استخدام العقود في تحقيق أغراض غير قانونية.

[١٤٨] محكمة النقض المصرية– الدائرة المدنية- الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٣ قضائية جلسة 14ديسمبر ١٩٧٧

[١٤٩] في الفقه القضائي الفرنسي، ورد في حكم المحكمة العليا الفرنسية (Cour de cassation) في قضية ١٣ يونيو ١٩٩٠، أن "العقد الذي يعتمد على سبب غير مشروع يُعد باطلًا، سواء كان هذا السبب يتعلق بالقانون أو بالآداب العامة".

السبب بالنظر إلى الغاية التي اتجه إليها الطرفان من الالتزام، ويقع عبء إثبات مشروعية السبب على عاتق المدعى[١٥٠]". كما أصدرت المحاكم المصرية العديد من الأحكام التي تعزز دور السبب في العقود. ومن أبرز الاجتهادات: حكم محكمة النقض المصرية حيث [١٥١]أكدت محكمة النقض المصرية في هذا الحكم أن السبب في العقد يجب أن يكون موجودًا ومشروعًا، وأي مخالفة لهذا الشرط تؤدي إلى بطلان العقد[١٥٢]. وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا[١٥٣] قضت المحكمة ببطلان عقود تمت تحت دافع

---

[١٥٠] محكمة النقض المصرية– الدائرة المدنية- الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٩ قضائية جلسة 20مايو ١٩٨٠.

[١٥١] الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٥ قضائية صدر حكمه في 25مارس ١٩٨١.

[١٥٢] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٥ ق يتناول مسألة مشروعية السبب في العقود وأثرها على صحة العقد. في هذه القضية، أكدت المحكمة أن السبب يجب أن يكون مشروعًا وواضحًا لضمان صحة العقد، وذلك وفقًا لما ينص عليه القانون المدني المصري. فإذا كان السبب غير مشروع أو وهمي، يصبح العقد باطلاً.

على سبيل المثال، إذا تم الاتفاق على عقد بغرض تهريب المخدرات، فإن هذا السبب يعد غير مشروع، وبالتالي يكون العقد باطلاً. يعتمد الحكم على قاعدة قانونية ثابتة في النظام القانوني المصري التي تفرض أن أي عقد يعتمد على سبب غير مشروع يُعد باطلاً ويفقد قوته القانونية.

تستند المحكمة في قراراتها إلى المواد المتعلقة بالسبب في القانون المدني المصري، التي تشترط أن يكون السبب واضحًا، مشروعًا، ومتماشيًا مع الآداب العامة والقانون.

[١٥٣] المحكمة الإدارية العليا، في حالات متعددة، أكدت على بطلان العقود التي تُبرم عبر التواطؤ بين الأطراف لإخفاء حقائق أو لتوجيه العملية التعاقدية بشكل غير نزيه، مما يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

على سبيل المثال، في إحدى القضايا التي تم تداولها أمام المحكمة، تم الاتفاق بين رئيس مدينة البعوث الإسلامية في الأزهر وشركة خاصة على تقديم عرض سعر غير حقيقي لمناقصة توريد غلاية، حيث تم تسريب قيمة العطاءات المنافسة بشكل غير قانوني، مما أدى إلى فوز الشركة بمناقصة كانت قد

الغش أو التواطؤ لتحقيق غايات غير مشروعة، مشيرة إلى أن السبب في هذه العقود غير قانوني. السبب هو الذي يمنح الالتزام قيمته القانونية. فالالتزام بلا سبب مشروع يعتبر التزامًا باطلًا. إذا كان السبب غير موجود أو غير مشروع، فإن العقد يُعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا، ولا يمكن تصحيحه لاحقًا.

ثالثاً: يجب أن يكون السبب محدداً

السبب يجب أن يكون محدداً، وليس غامضاً أو مجهولاً. مثال: إذا أُبرم عقد بدون تحديد واضح للغرض أو السبب، يُعتبر باطلاً.

فمفهوم "تعيين السبب " أو تحديده في العقد هو أحد المبادئ الأساسية في نظرية العقد في القانون المدني. يشترط أن يكون للالتزام سبب معين، أي أن يكون السبب الذي يدفع الأطراف لإبرام العقد محددًا وواضحًا. إذا كان السبب غير معين أو مبهمًا، فإن العقد يُعد باطلاً.

أُعدت مسبقًا لها. المحكمة رأت أن هذه الإجراءات تمثل تواطؤًا مخالفًا للقانون، وبالتالي قررت بطلان العقد المبرم نتيجة هذا الغش. من حيث المبدأ، تعزز هذه الأحكام مبدأ الشرعية والعدالة في التعاقدات الحكومية، وتؤكد على ضرورة مراعاة الشفافية والنزاهة في جميع التعاملات، خاصة تلك التي تتم مع الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة.

ولتعيين السبب أهمية كبيرة، من ناحية الوضوح القانوني: السبب المعين يُعد من العناصر الضرورية لضمان الشفافية والوضوح في الالتزامات التعاقدية. العقد لا يمكن أن يكون صحيحًا إذا كان السبب غير واضح أو غير محدد، حيث قد يؤدي إلى غموض في تحديد الحقوق والواجبات للأطراف. ومن ناحية أخرى، تحديد النية الحقيقية للأطراف: وذلك، من خلال تعيين السبب بوضوح.

المطلب الثاني

أوجه التشابه والاختلاف حول مفهوم مضمون العقد

في القانون الفرنسي والقانون المصري

يُعد مضمون العقد مفهومًا جوهريًا في قانون الالتزامات. وبينما يتأثر كل من القانون الفرنسي والمصري بتقاليد قانونية مختلفة، فإنهما يتشاركان أوجه تشابه، ولكنهما يختلفان في بعض الجوانب الأساسية. حيث يتميز النظام القانوني المصري بتأثره بالشريعة الإسلامية وبالقانون المدني الفرنسي، ما يؤدي إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلافات البارزة، خصوصًا فيما يتعلق بمفهومي **المحل والسبب**.

وفي ذلك، يمكن ذكر أن القانون الفرنسي يستند إلى التقاليد الرومانية–الجرمانية، وقد شهد تطورًا كبيرًا مع إصلاح قانون الالتزامات لعام ٢٠١٦، الذي ألغى مفهوم السبب

كشرط مستقل. أما القانون المصري، الذي تأثر بالفقه الإسلامي وكود نابليون، فيحتفظ بمفهوم السبب والمحل بشكل واضح.

فقبل إصلاح عام ٢٠١٦، كان القانون المدني الفرنسي يعتمد على مفهومي المحل والسبب كركنين مستقلين لصحة العقد، وفقًا للمادة ١١٠٨ من القانون المدني. كان السبب يُستخدم لتحديد الغاية القانونية أو الاقتصادية للالتزام، بينما كان المحل يشير إلى الأداء المطلوب.

إلا أن تعديل عام ٢٠١٦ ألغى مفهوم السبب واستبدله بمتطلبات أكثر عملية، مثل المادة ١١٢٨ تنص على ثلاثة شروط لصحة العقد: رضا الأطراف، الأهلية القانونية، ومضمون مشروع ومحدد، والمادة ١١٦٢ تؤكد أن المحتوى يجب ألا يخالف النظام العام.

بينما يحافظ القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨ على مفهومي المحل والسبب بشكل صريح. وقد استوحى القانون المصري هذه المفاهيم من القانون الفرنسي، لكنه تأثر أيضًا بالشريعة الإسلامية، مما أضفى بُعدًا مميزًا على تفسير هذه المفاهيم.

فيما يخص محل العقد، في القانون الفرنسي ، حتى بعد إصلاح أو تعديل ٢٠١٦ ، ظل من الضروري أن يكون المحل "محددًا أو قابلًا للتحديد"، وفقًا للمادة ١١٦٣. بحيث لم يعد هناك تمييز بين محل الالتزام ومحل العقد. و أعيدت صياغة النصوص المتعلقة

بالمحل لتكون أكثر وضوحًا[١٥٤] وتتماشى مع مبادئ الشفافية وحماية الأطراف الضعيفة في العقد. لكن الشروط لم تختلف كثيراً في جوهرها مما كان يشترطه القانون ما قبل ٢٠١٦.

وفي القانون المصري، يُفسر المحل بشكل مشابه لما كان عليه في القانون الفرنسي قبل الإصلاح. ومع ذلك، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية يفرض قيودًا إضافية. على سبيل المثال، يُعد العقد الذي يتعلق بمحل غير مشروع وفقًا للشريعة، مثل بيع الخمور أو لحم الخنزير، باطلًا. وبالتالي، يكون المحل في القانون المصري متأثراً بالمبادئ العامة للقانون المدني الفرنسي ولكن هناك تركيز على تطبيقات خاصة بالبيئة القانونية المصرية. يتميز النظام المصري بإضافة تأثيرات الشريعة الإسلامية، التي تحظر المحل الذي قد يتضمن ممارسات غير مشروعة مثل الفائدة الربوية . النظام المصري يتأثر بالشريعة الإسلامية، لذا يشترط في المحل الالتزام بمشروعية خاصة تلائم الأحكام الشرعية

وفيما يخص السبب، كان السبب ركناً أساسيًا لصحة العقد قبل تعديل ٢٠١٦ في القانون الفرنسي، حيث كان يهدف إلى التحقق من وجود غاية مشروعة للأطراف.

[١٥٤] على سبيل المثال، في حكم محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية الأولى، ٧ أكتوبر ١٩٩٨)، أُبطل عقد تأمين بسبب عدم وضوح المحل.

لكن نظرًا لتعقيد المفهوم وتداخله مع المحل، تم إلغاؤه. تُركز القواعد الحالية على مشروعية المضمون والتوازن التعاقدي. ففي تعديل ٢٠١٦، تم الاستغناء عن السبب كركن مستقل من العقد واستُبدل بفكرة مضمون العقد. حيث ينظر الآن إلى مفهوم السبب ضمن نطاق الالتزام والأداء العقدي دون الحاجة لوجوده كركن مستقل. وبالتالي، أُلغي ركن السبب كشرط لإبرام العقود، ويتم تحليل المشروعية من خلال المادة ١١٦٢ المتعلقة بمضمون العقد.

في المقابل، يظل السبب ركناً أساسيًا في القانون المصري ولا يزال يحتفظ بأهميته كركن مستقلاً من أركان العقد وذلك، وفقًا للمادة ١٣٦ من القانون المدني المصري. و تنص المادة ١٣٧ من القانون المدني على أن العقد الذي يخلو من السبب، أو يقوم على سبب غير مشروع، يُعتبر باطلًا. يتم تفسير السبب بشكل واسع ليشمل الاعتبارات الأخلاقية أو الدينية. حيث يولي القانون المصري اهتمامًا خاصًا بـ **السبب الأخلاقي** والديني، مما يجعل أي عقد يستند إلى سبب غير مشروع (مثل التهرب الضريبي أو التلاعب القانوني) يعد **باطلاً** .كما أن العقد الذي يفتقر إلى سبب صحيح يُعتبر **غير قابل للتنفيذ.**

و على عكس القانون الفرنسي بعد الإصلاح، يظل السبب الشخصي عنصرًا مؤثرًا في القانون المدني المصري. على سبيل المثال، إذا كان الغرض من القرض تمويل نشاط غير مشروع إسلاميًا، يُعتبر العقد باطلًا حتى لو كان المحل مشروعًا.

في حكم محكمة النقض المصرية ٢٠١٣، أُبطل عقد رهن لأن السبب كان يستند إلى عملية تهرب ضريبي. فإن السبب الذي قام عليه العقد كان مرتبطًا بعملية تهرب ضريبي. المحكمة أكدت أن أي عقد يعتمد على أسباب غير قانونية أو تهرب من القانون يُعتبر باطلاً وفقًا للقاعدة القانونية التي تنص على ضرورة أن يكون السبب في العقد مشروعًا وموافقًا للقوانين والأنظمة العامة. التهرب الضريبي يُعد من الأسباب غير المشروعة التي تضر بالنظام العام، مما يؤدي إلى بطلان العقد المترتب على هذا السبب. هذا الحكم يعكس التزام القضاء المصري بمبدأ مشروعية السبب في العقود، وهو مبدأ يحظر أن يكون الدافع وراء العقد مخالفًا للأنظمة القانونية أو الأخلاقية.

و يمكن القول بأن، **المحل** و**السبب** في مصر لا يزالان يُنظر إليهما كأركان تقليدية للعقد، بينما في فرنسا أصبح التركيز على مشروعية الأداء والالتزام بشكل عام. ففي فرنسا، تم استيعاب فكرة السبب في الشروط العامة لصحة العقد. أما في مصر، فلا تزال للسبب أهمية جوهرية مرتبطة بالاعتبارات الأخلاقية والدينية.

القانون الفرنسي	القانون المصري
تأثر بالقانون الروماني	تأثر بالفقه الإسلامي وبالقانون الفرنسي
أركان العقد: في ٢٠١٦، تم إلغاء ركن السبب واتحاده مع ركن المحل في فكرة مضمون العقد. وأصبحت أركان العقد: الرضا، أهلية الأطراف، مضمون العقد	الإبقاء أركان العقد كما هي: رضا، المحل، السبب
يجب أن يكون مضمون العقد مشروعاً	يجب أن يكون محل العقد والسبب مشروعاً، لكن هذه المشروعية تفهم من الناحية الأخلاقية والدينية
اختلاف ما يخص مشروعية العقد : السماح بعقود الربا، بيع الخمر وإلخ...	يمكن اعتبار عقود الربا، بيع لحم الخنزير، أوالخمر باطلة لعدم مشروعية المحل وفقاً للشريعة الإسلامية
مرونة نسبية في تفسير الشرعية مثل بيع الخمور أو لحم الخنزير	أكثر تشدداً في ما يتعلق بالنظام العام لارتباط ذلك بصفة مباشرة بالشريعة الإسلامية.
الاعتماد على التفسير الموضوعي لمضمون العقد "السبب سابقاً"	مازال الاتجاه أو التفسير الشخصي للسبب في القانون المصري مؤثراً

وإذا نقلنا ذلك للناحية العملية من أجل التبسيط، نجد مثلاً **في القانون الفرنسي** :عقد بيع النبيذ مشروع إذا تم احترام القوانين المنظمة للمنتجات الكحولية، بينما **في القانون**

المصري :العقد نفسه يُعتبر باطلًا إذا استُخدم النبيذ لأغراض محظورة شرعًا مثل الاستهلاك في بلد يحرم الشريعة الإسلامية ذلك.

وأخيراً وليس آخراً، تجدر الإشارة إلى أن على الرغم من الاستغناء عن ركن السبب في القانون الفرنسي، إلا أن الفكرة الجديدة والمتجسدة في مضمون العقد، مازالت تقوم بنفس الدور وتضمن ذات الشروط التي كان يشترطها ركن السبب، وذلك بالإضافة إلى الآليات المختلفة الأخرى، والتي تغير تماماً من فلسفة العقد في القانون الفرنسي، وهو ما سيتم تناوله لاحقاً في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الاتجاه الحديث لماهية مضمون العقد وتأثيره على العقود

تمهيد وتقسيم

شهدت الأنظمة القانونية تطورات جوهرية فيما يتعلق بفهم وتطبيق ماهية مضمون العقد، وذلك في إطار السعي لتحقيق عدالة تعاقدية أكثر توازنًا واستجابةً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. يُعد مفهوم مضمون العقد من الركائز الأساسية في نظرية الالتزامات، حيث يمثل الإطار الذي يتم من خلاله تحديد حقوق والتزامات الأطراف

المتعاقدة، مما يعكس فلسفة كل نظام قانوني تجاه تحقيق الاستقرار والمرونة في المعاملات.

أدخلت التعديلات الأخيرة على القانون المدني الفرنسي تطورًا ملحوظًا في تعريف وتطبيق مفهوم مضمون العقد، حيث لم يعد يقتصر على الأركان التقليدية لصحة العقد، بل امتد ليشمل عناصر جديدة تضمن حماية الأطراف وتحقيق التوازن بينهما. هذا الاتجاه الحديث يتضمن تقييمًا أكثر دقة للأهداف المنتظر تحقيقها من خلال العقد، بالإضافة إلى تعزيز فكرة التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة. تعكس هذه التعديلات رغبة المشرع الفرنسي في مواءمة النصوص القانونية مع التطورات الحديثة في العلاقات التعاقدية، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها العولمة الاقتصادية.

أما في النظام القانوني الإنجليزي، يبقى مفهوم "**الاعتبار (Consideration)** "محورًا أساسيًا في نظرية العقد، إلا أن التوجهات الحديثة أعادت النظر في تطبيقاته بما يتماشى عملياً مع متطلبات العدالة. أصبح التركيز على التحقق من وجود منافع متبادلة بين الأطراف المتعاقدة مصحوبًا بتقدير مدى معقولية تلك المنافع وأثرها على الالتزام التعاقدي.

ويظهر الاتجاه الحديث في التجربة الإنجليزية من خلال تفسير مرن وأكثر شمولية لمفهوم الاعتبار، بما يتيح للمحاكم النظر في السياق الاقتصادي والاجتماعي المحيط

بالعقد. هذا النهج يُبرز أهمية تحقيق المصلحة العامة مع الحفاظ على الخصوصية التقليدية للنظام الإنجليزي.

ففي القانون الإنجليزي، يُعد *الاعتبار* (Consideration)ركنًا جوهريًا لانعقاد العقد، ولا يُعتد بأي التزام تعاقدي ما لم يكن هناك شيء ذو قيمة قانونية يُقدَّم مقابل هذا الالتزام[١٥٥]. أما في القانون الفرنسي، خاصة بعد *إصلاح ٢٠١٦* ، فقد تم تجاوز مفهومي "المحل" و"السبب" ليحل محلهما مفهوم *مضمون العقد* (Contenu du contrat)، والذي يُشترط فيه أن يكون مشروعًا ومحددًا أو قابلاً للتحديد (المادة ١١٦٢ من القانون المدني الفرنسي)، ويُمنح القضاء سلطة مراقبة مشروعية هذا المضمون، حتى لو تم الاتفاق عليه بين الأطراف. ويُلاحظ أن القانون الفرنسي لا يشترط وجود مقابل كما في القانون الإنجليزي، ويعترف بصحة العقود كالهبة[١٥٦](donation) . أما في القانون المصري، المتأثر بالتقنين المدني الفرنسي قبل إصلاح ٢٠١٦، فما زال يُميز بين *المحل* و*السبب* كعنصرين مستقلين في العقد. يُشترط في المحل أن يكون مشروعًا، موجودًا أو ممكن

---

[١٥٥] Anson, W. R. Anson's Law of Contract, 30th edition, Oxford University § Chapter 3: "Consideration" – especially pp. 90–120. Press, 2016. **Currie v Misa (1875)** LR 10 Ex 153.

[١٥٦] Terré, F., Simler, P., Lequette, Y. Les obligations, Dalloz, 12e édition, 2022. § Partie I, Titre I : "La formation du contrat", pp. 110–170.

الوجود، ومعينًا أو قابلًا للتعيين (المواد ١٠٤–١٠٧ مدني مصري)، بينما يُفترض وجود السبب ما لم يثبت العكس (م ١٣٧)، ويجب ألا يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب (م ١٣٨).

ويتضح مما سبق أن تعديلات القوانين الجديدة تسعى إلى إيجاد مفاهيم أكثر عدالة واستدامة، مع مراعاة المتغيرات القانونية والاجتماعية. نهدف في هذا الفصل إلى استعراض الاتجاهات الحديثة لماهية مضمون العقد في كل من النظام القانوني الفرنسي والإنجليزي، مع التركيز على تأثيرها المباشر على العقود –وذلك في المبحث الأول. كما نتناول الدراسة المقارنة بين النظامين لتحليل أوجه التشابه والاختلاف، وتقييم مدى ملاءمة هذه الأفكار لمواجهة التحديات الحالية التي تواجه العقود– وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم مضمون العقد في القانون المقارن – الفرنسي والإنجليزي

أدى تعديل ٢٠١٦ لقانون الالتزامات في فرنسا إلى تغييرات جذرية في أركان العقد، خاصةً فيما يتعلق بسببه ومحله. قبل هذا التعديل، كانت الأطراف تتمتع بحرية كبيرة في تحديد الشروط والالتزامات. لكن، قدم المشرع في التعديل الجديد أحكامًا تهدف إلى تنظيم وتوضيح مضمون العقد بشكل أكبر ، استجابةً للاحتياجات الجديدة للأمن القانوني والعدالة

التعاقدية. هذا التنظيم يعكس رغبة المشرع الفرنسي في إيجاد توازن بين حرية الأطراف في التعاقد من جهة، وضمان الاستقرار والأمن القانوني من جهة أخرى، خاصة في ظل الاحتياجات الاقتصادية والتغيرات العالمية .على النقيض من القانون الفرنسي، يستند القانون الإنجليزي إلى مفهوم "consideration" بدلاً من السبب، باعتباره معيارًا أساسيًا لتحديد مشروعية العقد. ويُقصد بـ "consideration"وجود قيمة ما أو تعهد متبادل بين الأطراف، بحيث لا يمكن تنفيذ العقد دون أن يقدّم كل طرف شيئًا ذا قيمة للطرف الآخر .**نتناول في المطلب الأول التجربة الفرنسية وفي المطلب الثاني، التجربة الإنجليزية.**

المطلب الأول

طرق التعبير عن مضمون العقد في ظل المستجدات التشريعية الحديثة

contenu du contrat٢٠١٦

تشكل التعديلات التي أُدخلت على قانون الالتزامات بموجب المرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦ الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦ تحولًا كبيرًا في المشهد القانوني الفرنسي، حيث أعادت تعريف حدود ومضمون العقد، الذي يعد جوهر العلاقة التعاقدية. من خلال تجديد المبادئ المستمدة من القانون المدني لعام ١٨٠٤.

من خلال النص تشريعياً على أحكام محددة لمفاهيم مثل التوازن العقدي، وحسن النية، وواجب الإفصاح المسبق، تسعى هذه التعديلات إلى تعزيز حماية الأطراف، لا سيما في ما يتعلق بالشروط المجحفة ومتطلبات الشفافية. تثير هذه التغييرات أسئلة مختلفة حول الآثار المترتبة على تطبيق هذه القوانين في الواقع العملي. ونهدف من هذا المطلب إلى دراسة التطورات الرئيسة لمضمون العقد التي أدخلتها تعديلات ٢٠١٦، من خلال توضيح مفهوم "مضمون العقد" وذلك في الفرع الأول، واستكمال الرؤية الكاملة في الفرع الثاني حيث استعاض المشرع الفرنسي عن فكرة السبب بآليات وتقنيات قانونية أخرى، تغير من فلسفة وتقنية العقد تماماً.

الفرع الأول

مضمون العقد وفقاً لما تم استحداثه في ٢٠١٦

أدخلت تعديلات القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦ تعديلات جوهرية على فكرة **مضمون العقد في ذاتها**، مما يمثل تحولاً هامًا مقارنةً بالنظام السابق. فمفهوم مضمون العقد، الذي تم تكريسه الآن في المواد من ١١٦٢ إلى ١١٦٨ من القانون المدني الفرنسي، يحل محل مفهوم "سبب العقد ومحله" ليقدم رؤية أوسع وأكثر مرونة تركز على تحقيق التوازن وحماية الأطراف المتعاقدة.

حيث نظر المشرع الفرنسي للعقد في فترة تكوينه على أنه محتوى واحد ككل، أو وحدة واحدة تخدمها العديد من الأساليب والآليات المختلفة وذلك خصوصاً، من خلال إدخال مواد جديدة مثل المادة ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، و١١٦٥ والتي تدور أفكارها الأساسية حول: مشروعية محل العقد(Légalité du contenu) ، ووضوح وتحديد محل الالتزام (Certitude du contenu)، حرية تحديد السعر بطريقة صحيحة وعادلة. حيث يهدف هذا التعديل إلى تحديث وتوضيح القواعد السارية على العقود، مع تعزيز حماية الأطراف المعنية.

الغصن الأول

مضمون العقد وتركيزه على مشروعية التعاقد وحماية الطرف الضعيف

اشترط المشرع أن يكون مضمون العقد مشروع ومؤكد. فقبل تعديل ٢٠١٦، كان مضمون العقد يشمل كل من محل العقد والالتزامات مع بيان سبب التعاقد. أما الآن، فقد قدم التعديل "المضمون" كشرط لصحة العقد وركن لتكويته، حيث تؤكد المادة ١١٦٢ من القانون المدني على أن "العقد **لا يجوز أن ينحرف عن النظام العام**، سواء من خلال بنوده أو غرضه، سواء علمت به الأطراف جميعها أم لا". ويعزز هذا التعديل الرقابة

على **مشروعية العقود** ويمنع تحقيق الأغراض غير المشروعة[١٥٧]. وهي تعتبر رقابة على مشروعية وأخلاقية مضمون العقد، ومقارنة مع مفهوم *illegality* في القانون الإنجليزي.

تنص المادة ١١٦٢ من القانون المدني الفرنسي على أن "لا يمكن للعقد أن يخرج عن النظام العام سواء من خلال شروطه أو من خلال غرضه، سواء كان هذا الغرض معروفًا أم لا". هذه المادة تكرس المبدأ الذي يقضي باحترام النظام العام لمضمون العقد. وفقاً لهذه المادة: «لا يمكن للعقد أن ينحرف عن النظام العام سواء من خلال شروطه أو من خلال هدفه، سواء كان هذا الأخير معروفًا من جميع الأطراف أم لا » [١٥٨] . هذه الصياغة تبرز أهمية احترام النظام العام، مما يخلق بذلك حدودًا أكثر صرامة للحرية التعاقدية. وفي ذلك يرى جانب من الفقه، أن «النص الجديد يهدف إلى حماية المصلحة

[١٥٧] « Le contenu du contrat se substitue à l'objet du contrat, visant à englober non seulement les prestations contractuelles mais également le but poursuivi par les parties, pour assurer une protection contre les fins illicites. » (J. Ghestin, *Traité de droit civil - La formation du contrat*, LGDJ, 2017)

[١٥٨] Article 1162 du Code civil actuel : « Le contrat ne peut déroger à l'ordre public ni par ses stipulations, ni par son but, que ce dernier ait été connu ou non par toutes les parties ».

العامة بشكل أكبر» . ويؤكد أن هذه القيود تساهم في منع الانتهاكات في المجال التعاقدي، مما يضمن حماية أفضل للأطراف الأكثر ضعفًا[١٥٩].

كما يرى جانب آخر من الفقه[١٦٠] أن هذا النص يعزز الرقابة القضائية في حالة وجود مضمون غير قانوني للعقد، حتى لو كانت إحدى الأطراف غير مدركة لذلك [١٦١].حيث تشير هذه المادة إلى إدخال رقابة متزايدة على المضمون التعاقدي بسبب النظام العام إلى تحول نحو توجيه القيم الأخلاقية في العقود. حيث تبرز المادة ١١٦٢، من خلال فرض حدود صارمة، أهمية الالتزام بالقيم الاجتماعية والقيم الأساسية التي تتجاوز المصالح الفردية[١٦٢].

---

[١٥٩] Le professeur Jacques Mestre observe que « le nouveau texte entend davantage protéger l'intérêt général et harmoniser la régulation des relations contractuelles » (Mestre, 2017). Il souligne que cette restriction permet de prévenir les abus en matière contractuelle, garantissant ainsi une meilleure Mestre, protection des parties les plus vulnérables dans le cadre contractuel. J. (2017). *Réflexions sur la réforme des obligations*. Revue trimestrielle de droit civil.

[١٦٠] مثل فيليب مالوري ولوران آينس
(Malaurie et Aynès, *Droit des obligations*, 2020).[١٦١]

[١٦٢] تم تعزيز نهج النظام العام من خلال الأحكام القضائية التي تميل إلى إلغاء العقود التي تتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع.

ونرى في ذلك، أن أمر ضبط المضمون واحترام النظام العام لا يعدو عن كونه شرط مشروعية السبب والذي كان معروفاً قبل ٢٠١٦. فقد تم حذف مفهوم "السبب"، **واستُبدل بمعيار المضمون المشروع والمؤكد** في المادتين ١١٦٢ و ١١٦٣. حيث تفرض المادة ١١٦٢ أن يكون مضمون العقد مشروعًا، بينما تحدد المادة ١١٦٣ أنه يجب أن يكون مؤكداً[١٦٣].

ونخلص من ذلك إلى أن شرط السبب لم يتغير كثيراً من حيث مضمونه ما بعد إصلاح ٢٠١٦، إلا أنه قدم بعض التغييرات الهامة في مفهومه. حيث تنص المادة ١١٦٢ من القانون المدني الجديد على أن "السبب يكون مشروعًا عندما لا يتعارض مع النظام العام[١٦٤]". تهدف هذه الصياغة الجديدة إلى تبسيط فهم السبب وتقليل الغموض الذي ميز التفسير السابق، كما لو كانت هذه الصياغة ضمت كل المواد المتعلقة وشروطه في مادة واحدة.

---

[١٦٣] *"La disparition de la cause s'inscrit dans un mouvement de simplification et de clarification, bien qu'elle suscite des interrogations sur la capacité du droit à contrôler le contenu contractuel."* (Mazeaud, D., 2017).

"Le contenu du contrat se conçoit désormais comme un ensemble cohérent d'obligations précises, dont la licéité et la certitude sont les critères principaux." (Lequette, Y., 2018).

[١٦٤] L'article 1162 du Code civil français : « Le contrat ne peut déroger à l'ordre public ni par ses stipulations, ni par son but, que ce dernier ait été connu ou non par toutes les parties ».

كما أكّد التعديل على ضرورة وجود "سبب حقيقي وجدي"، مما يعزز مطلب السبب المشروع. "إن هذه التوضيحات ضرورية لاستعادة الثقة في قانون العقود"[١٦٥].

قبل تعديل ٢٠١٦، كانت ذات الشروط موجودة من حيث المبدأ، لكن ربما كان هناك تفسيرات متنوعة وأحيانًا متناقضة، سواء في الفقه أو في القضاء. قدم الإصلاح في عام ٢٠١٦ رؤية جديدة لمفهوم السبب في العقد، وذلك بدمج بعض هذه الشروط وفقا للمفهوم الجديد والذي يدمج ركنا السبب والمحل معاً. وذلك مع التأكيد على أهمية السبب في صحة العقود وصلاحيتها. لا يزال تأثير هذا الإصلاح بحاجة إلى تقييم، لكنه يمثل بالتأكيد تقدمًا نحو تعزيز الاستقرار في العلاقات التعاقدية.

الغصن الثاني

مضمون العقد والحد من حرية التعاقد

[١٦٥] Péchenard, A. (2015). "La cause dans les contrats". Journal du Droit des Jeunes, 15, 97-104.

في واقع الأمر لم **يكن تكريس المادة الجديدة ١١٦٢ من القانون المدني الفرنسي سوى إعادة لمضمون المادة ٦ من ذات القانون**[١٦٦]والتي تنص على أن "تعتبر العقود كالقانون بالنسبة للأطراف التي أبرمتها[١٦٧]". تضع المادة ٦ مبدأ استقلالية إرادة الأطراف، حيث تنص على أن العقود يجب أن تُحترم وكأنها قانون. احتراماً لمبدأ القوة الملزمة للعقد ما بين أطرافه، حيث يؤكد هذا المبدأ على أن الأطراف حرة في تحديد محتوى اتفاقاتها بشرط أن تحترم هذه الاتفاقات القوانين والنظام العام.

يمكن القول إن الربط ما بين مضمون العقد وحرية التعاقد ما هو إلا تأكيد لما تم طرحه في القضاء ما قبل ٢٠١٦ وبالأخص الحكم الصادر عام ١٩٩٨ والذى تناول مسألة شرط الإعفاء من المسؤولية في العقد. وحيث أكدت المحكمة أنه يجوز للأطراف المتعاقدة تحديد حدود مسؤولياتهم التعاقدية بحرية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع النظام العام أو

---

[١٦٦] Philippe Simler, commentaire de la réforme du droit des contrats et des obligations ; 2ème édition, LEXISNEXIS ; Date de publication. 6 décembre 2018, p.24

[١٦٧] l'article 6 dispose que :« Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites. »

الآداب العامة. جاء هذا التوجه الجديد ليعزز الأمان القانوني في المجال التعاقدي، ويُسَهِّل قبول شروط الإعفاء من المسؤولية في العقود التجارية[١٦٨].

ونرى في أحكام محكمة النقض الفرنسية الشاهد لذلك: ففي حكم صادر عام ٢٠١٩، قضت محكمة النقض بإبطال بند في عقد العمل يحظر على الموظف العمل لدى منافس لمدة خمس سنوات بعد إنهاء عقده، معتبرة أن هذا النوع من القيود مبالغ فيه ويؤثر على حرية العمل، مما يتعارض مع النظام العام[١٦٩]. وفي حكم صدر في ٨ يوليو ٢٠٢١، قضت المحكمة ببطلان عقد بيع الأسهم الذي تم إبرامه لتجاوز الأحكام القانونية المتعلقة بالحدود في ملكية رأس المال لبعض الشركات. وبما أن موضوع العقد ذاته غير مشروع، لم يكن له أي آثار قانونية.[١٧٠] وفي حكمها الصادر في ١٩ ماير ٢٠٢١ أبطلت المحكمة بندًا في عقد تأمين يستبعد الضمانات لأسباب تتعارض مع النظام العام، والذي اعتبرته واسعًا جدًا وبذلك يكون مجحفًا، مما ينتهك حقوق المستهلك[١٧١].

---

[١٦٨] Cass., 1ère civ.,arrêt n° 2302, 7 oct. 1998, Numéro de pourvoi : 96-14641.

[١٦٩] Arrêt du 13 mars 2019 (Pourvoi n° 17-30496)
Citation : « La clause de non-concurrence doit être proportionnée aux intérêts légitimes de l'employeur. »

[١٧٠] Arrêt du 8 juillet 2021 (Pourvoi n° 20-14336)
Citation : « Un contrat dont l'objet est contraire à une règle d'ordre public est nul. »

[١٧١] Arrêt du 19 mai 2021 (Pourvoi n° 20-11318)
Citation : « Les clauses contractuelles qui désavantagent le consommateur de manière excessive sont nulles. »

الغصن الثالث

الإبقاء على شروط المحل والسبب

تلخص المادة ١١٦٣ مضمون المواد القديمة من ١١٢٦ إلى ١١٣٠ وتوضح المادة ١١٦٣ أن "الالتزام يتمثل في أداء حاضر أو مستقبل". هذه المادة تعيد في أذهانا شرط أن يكون المحل أو السبب محدداً أو قابلاً للتحديد. وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن يكون محددًا بشكل دقيق في وقت إبرام العقد، وهو نهج يستلهم المرونة المتبعة في الأحكام القضائية. بمعنى أن الأطراف يمكنها الاتفاق على أداء غير محدد تمامًا في البداية، بشرط أن يكون قابلاً للتحديد لاحقًا.

وفيما يخص بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية، نجد أنها في نهجها الحديث، تعتمد تماماً على نفس المنطق القانوني، ونبين ذلك في الأحكام التالية:

في حكم صادر في ٢٠١٧ من محكمة النقض الفرنسية أكدت على أن يكون مضمون العقد محددًا أو قابلًا للتحديد، موضحة أن العناصر الأساسية يجب أن تكون محددة أو قابلة للتحديد في وقت إبرام العقد. وأشارت المحكمة إلى أن تحديد العناصر التعاقدية في وقت لاحق ممكن بشرط أن يكون الأطراف قد وضعوا آليات واضحة لتحديدها[١٧٢]. وفي

[١٧٢] Cass. civ. 1, 20 décembre 2017, n° 16-26.340

حكم آخر في عام ٢٠١٨ قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة عقد تقديم خدمات حيث لم تكن بعض الخدمات محددة بوضوح. واعتبرت أن العقد باطل لعدم دقة تحديد العناصر الأساسية، مما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً[١٧٣]. وأخيراً حكم صادر في ٢٠٢٠ أوضحت محكمة النقض في فرنسا أن العقد يبقى صالحًا طالما أن طريقة تحديد السعر موضحة في العقد حيث كان السعر في عقد البيع محددًا بالإشارة إلى سعر سوقي سيتم تحديده[١٧٤].

الغصن الرابع

مضمون العقد والعقود النموذجية

فيما يتعلق بالعقود النموذجية les contrats-cadres ، يسمح النص في إطار المادة ١١٦٤ للدائن بتحديد السعر بشكل أحادي، مع وجود رقابة قضائية في حالة وجود إساءة في استعمال هذا الحق[١٧٥]. كما تضيف المادة ١١٦٥ أنه في العقود

Citation : « Un contrat peut être considéré comme déterminé ou déterminable si les parties ont fixé les éléments essentiels de l'obligation, même si certains détails peuvent être précisés ultérieurement. »
Cass. civ. 3, 14 mars 2018, n° 16-21.097[١٧٣]

Citation : « Un contrat est nul si les obligations qu'il impose sont imprécises, rendant impossible l'exécution des prestations convenues. »
Cass. civ. 1, 15 septembre 2020, n° 19-13.262[١٧٤]

Citation : « La détermination d'un prix par référence à des éléments extérieurs au contrat ne remet pas en cause la validité de celui-ci, pourvu que la méthode de détermination soit clairement établie. »
Cass. Ass.plén. 1er déc. 1995, numéro de pourvoi 91-19.889.[١٧٥]

الخاصة بتقديم الخدمات، في حالة عدم تحديد السعر مسبقًا، يمكن تحديده من قبل الدائن[١٧٦].

ونرى أن نهج المشرع الفرنسي ليس إلا تكريساً لحكم هام لمحكة النقض الفرنسية عام ١٩٩٥. إذ يُكرّس هذا الحكم المادتين ١١٦٤ و١١٦٥ من القانون المدني الجديد، اللتين تتناولان مسألة تحديد السعر من طرف واحد في العقود النموذجية وعقود تقديم الخدمات حيث اعتبرت محكمة النقض أن شرط تحديد السعر من طرف واحد أي من قِبَل أحد الأطراف، حتى في غياب نصوص خاصة، لا يتعارض مع مبدأ تحديد السعر كمسألة من النظام العام، بشرط ألا يكون هذا الشرط تعسفياً. ويعني هذا تطوراً في مفهوم تحديد السعر في العقود النموذجية، حيث يُعطى للأطراف حرية أكبر، طالما أن السعر يتماشى مع الممارسات التجارية المعتادة.

ويعدّ هذا الحكم ، هو ما بنى عليه المشرع الأساس التشريعي لما سيتحوّل لاحقاً إلى الفقرة الثانية من المادة ١١٦٤ (للعقود النموذجية) والمادة ١١٦٥ (لعقود تقديم الخدمات) من القانون المدني بعد تعديل ٢٠١٦. ويهدف هذا الحكم إلى حماية الأطراف المتعاقدة مع تسهيل العلاقات التجارية، من خلال السماح للشركات بالتكيّف مع التقلبات

[١٧٦] (Serge Guinchard et Yves Lequette, *Le droit des obligations en mutation*, 2017).

السوقية.بالتالي، أصبح هذا الحكم مرجعاً لتحقيق التوازن بين حرية التعاقد ومنع التعسف في العقود.

الفرع الثاني

التعبير عن مضمون العقد بآليات حديثة

أحدثت تعديلات عام ٢٠١٦ في القانون المدني الفرنسي تغييرات جوهرية على مفهوم السبب في المجال التعاقدي، حيث كان السبب يُعد تقليديًا ركناً جوهريًا في العقد ، يهدف للتحقق من مشروعية محل العقد. **لكن مع هذا التعديل، تم إلغاء مفهوم السبب كركن من أركان العقد وصحته واستُبدل بآليات أخرى لضمان صحة العقد، وانعقاده مكتملاً لأركانه.**

ولتعويض غياب مفهوم السبب، أدخل التعديل نصوصًا جديدة تهدف إلى ضمان عدالة وتوازن العقود. تشمل هذه الآليات مفهوم **مضمون العقد، مشروعية المضمون،** ومفهوم **اختلال التوازن الجوهري.**

تنص المادة **١١٦٢** من القانون المدني، التي أُضيفت في تعديل ٢٠١٦، على أنه"*لا يجوز للعقد أن يخالف النظام العام، سواء بنصوصه أو غايته، سواء كانت معروفة أو غير معروفة لجميع الأطراف* ."تحل هذه المادة جزئيًا محل وظيفة السبب في ضمان

مشروعية العقد[١٧٧]. علاوة على ذلك، أدخل التعديل مفهوم **اختلال التوازن الجوهري** لحماية أحد الأطراف من التزامات مجحفة، مستوحى من قانون الاستهلاك. حيث تنص المادة ١١٧١ من القانون المدني على أن أي بند يؤدي إلى اختلال توازن جوهري يمكن اعتباره غير مكتوب في عقود الإذعان[١٧٨]. حيث أدخلت هذه المادة حداً للحرية التعاقدية لحماية الأطراف الضعيفة[١٧٩]. ويمكن سرد بعض هذه الآليات كما يلي:

الغصن الأول

إلغاء مفهوم "السبب" واستبداله بمضمون العقد

---

[١٧٧] *"Le contrat ne peut déroger à l'ordre public ni par ses stipulations ni par son but, que ce dernier ait été connu ou non par toutes les parties"* (Code civil, art. 1162).

[١٧٨] « L'interdiction des clauses déséquilibrées marque une avancée significative dans la protection des parties faibles, alignant le droit français sur une tendance européenne de justice contractuelle. » (P. Ancel, *La réforme du droit des obligations : bilan et perspectives*, Dalloz, 2017)

[١٧٩] *"La suppression de la cause et l'introduction de la notion de contenu certain visent à combiner liberté contractuelle et protection du consentement."* (Ghestin, J., 2018).

مقارنة مع التوجيه الأوروبي وتطبيقه في فرنسا

"Le renforcement des exigences de certitude s'avère particulièrement pertinent dans un contexte de contractualisation complexe." (Aynès, L., 2019).

كان السبب في السابق ركناً للعقود في القانون الفرنسي، لكنه أثار العديد من الإشكالات من حيث التفسير والتطبيق. لذلك ألغى الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦ السبب كمتطلب لصحة العقود وتكوينه، باعتباره زائداً عن غيره من الشروط كشرط الرضا مثلاً. هدف هذا التعديل إلى تبسيط نظام العقود وجعله أكثر سهولة ووضوحاً[١٨٠].

فقبل تعديل ٢٠١٦، كان السبب يُعرف في الأحكام القضائية كونه الدافع الذي يدفع أحد الأطراف إلى التعاقد (السبب الذاتي)، أو الفائدة الاجتماعية أو الاقتصادية للعقد (السبب الموضوعي). وقد ألغى تعديل ٢٠١٦ هذا المفهوم كشرط من شروط صحة العقد، وهو ما يظهر في الصياغة الجديدة للمادة **١١٢٨** من القانون المدني التي تنص على أن صحة العقد تتوقف الآن على ثلاثة شروط فقط :**رضا الأطراف، أهلية التعاقد، ومحتوى مشروع ومحدد**[١٨١]. حيث يهدف هذا الإلغاء إلى تبسيط قانون الالتزامات من خلال توضيح شروط صحة العقد وتجنب الجدل المعقد حول التفرقة بين السبب الذاتي

---

[١٨٠] « La réforme de 2016 marque la fin de la cause comme concept autonome de validité des contrats, simplifiant ainsi le régime des obligations. »

Jamin, C. (2016). *La fin de la cause : les nouvelles exigences de validité contractuelle*. Revue Trimestrielle de Droit Civil, vol. 1, pp. 15-34.

[١٨١] *"Sont nécessaires à la validité d'un contrat : le consentement des parties, leur capacité de contracter et un contenu licite et certain"* (Code civil, art. 1128).

والموضوعي. واستبدل المشرع السبب بمضمون العقد الذي يجمع حالياً كل الشروط الخاصة بالسبب والمحل معاً، كما أوضح نص المادة ١١٢٨ من القانون المدني الجديد.

يؤدي التخلي عن السبب كشرط لصحة العقود إلى تغيير في طريقة معالجة المشكلات التي تنتج عن العقد. ففي حين كان السبب يتيح إعادة النظر في صحة العقد لأسباب تتعلق بدوافع الأطراف، يعتمد القضاة الآن بشكل أكبر على آليات أخرى لضمان العدالة العقدية ومنع الاستغلال. حيث توفر المادة ١١٦٣ التي تتناول محل الالتزام، والمادة ١١٦٢ التي تحظر الغايات غير المشروعة، إلى جانب المادة ١١٧١ التي تفرض التوازن، وسائل جديدة لحماية الإنصاف بدون الحاجة للسبب[١٨٢].

ونرى في ذلك، قانوناً كثر مرونة وحداثة وأكثر تحقيقاً لمصالح الأطراف المختلفة بالابتعاد قليلاً عن ذاتية السبب والتشبث أحياناً بالمصالح الشخصية دون النظر للمصلحة المشتركة للتعقد وحماية الأطراف الضعيفة المتضررة من هذه العلاقات التعاقدية.

الغصن الثاني

[١٨٢] « La disparition de la cause n’est pas une perte pour le contentieux, car elle est remplacée par des instruments de contrôle de la validité contractuelle mieux adaptés aux exigences modernes de la justice contractuelle. »
Terré, F. (2016). *L’évolution du contrôle de la validité des contrats après la réforme de 2016*. LGDJ, Paris.

إدخال مفهوم "التوازن" بين الأداءات العقدية

على الرغم من إلغاء السبب، فإن الإصلاح أدخل حماية جديدة للتوازن في العقود. في النسخة المعدلة من القانون المدني، تم إدخال قواعد لتنظيم المضمون التعاقدي، لاسيما من خلال المادة ١١٧٠ التي تنص على أنه لا يمكن لشروط معينة أن تحرم من جوهر الالتزام الأساسي للمدين. حيث قد يجد طرف من الأطراف، عادة ما يكون المستهلك نفسه في موقف ضعف أمام شروط مجحفة. وقد أكد جانب من الفقه أن «هذا النص يشير إلى رغبة في حماية الطرف الضعيف وإعادة التوازن إلى التعاقد[١٨٣]. وتشهد الأحكام القضائية الحديثة على تطبيق صارم لهذا المبدأ، حيث تلغي الشروط التي تحرم من جوهر الالتزامات الأساسية، مما يساهم في تجديد العدالة التعاقدية.

و كذلك المادة ١١٧١ من القانون المدني، التي استحدثها أمر ٢٠١٦، تحظر الشروط التي تُحدث اختلالاً جوهريًا في الحقوق والالتزامات بين الأطراف في عقود الإذعان،

[١٨٣] Dominique Fenouillet affirme que « cette disposition marque une volonté de protéger la partie faible et de rétablir un certain équilibre contractuel » (Fenouillet, 2019). La jurisprudence récente témoigne d'une application stricte de ce principe, annulant les clauses privant de substance les obligations essentielles, contribuant ainsi à un renouveau de la justice contractuelle. Fenouillet, D. (2019). *Le nouveau Code civil: Analyse et commentaire*. Paris: Dalloz.

بهدف حماية الطرف الأضعف وضمان توازن المقابل في العقد[١٨٤]. حيث أدخلت هذه المادة رقابة متزايدة على التوازن التعاقدي، لأنها تحظر الشروط التي تخلق اختلال توازن في عقود الإذعان. فيعكس هذا، حرصًا على العدالة التعاقدية ويهدف إلى حماية الطرف الأضعف في العقد. حيث تشير الدراسات الحديثة إلى أن هذه التطورات تساعد في تفادي التفسيرات الواسعة التي قد تؤدي إلى إحداث المشكلات بين أطراف العقد. يذكر فيليب جانب من الفقه أن «مضمون العقد لا يقتصر على تبادل بسيط، بل يعكس نية مشتركة من قبل المتعاقدين». تعكس هذه الفكرة تقدمًا ملحوظًا نحو إنشاء هيكل تعاقدي متوازن لكلا الطرفين[١٨٥].

[١٨٤] « L’article 1171 est une innovation majeure qui impose un contrôle de l’équilibre contractuel pour éviter des situations de désavantage dans les contrats d’adhésion. »
Molfessis, N. (2017). *La notion d’équilibre dans les contrats d’adhésion et la nouvelle approche de l’article 1171 du Code civil*. Dalloz, Actualité juridique, pp. 54-62.

[١٨٥] Malaurie, P., & Aynès, L. (2018). *Droit civil: Les obligations*. Paris: LGDJ.

ويكمل هذه النظرية المادة ١١٦٨ والتي تقدم رقابة على تناسب الأداءات العقدية. وعلى رغم أن التوازن الاقتصادي للأداءات ليس شرطاً عاماً، لكن يمكن للقضاة التدخل في حالة وجود استغلال واضح، خاصة في عقود الاستهلاك[١٨٦].

وأكدت على هذه التعديلات محكمة النقض الفرنسية، في حكم صادر عام ٢٠٢٠ حيث أبطلت المحكمة عقد قرض بفائدة ربوية، بسبب طابعه المبالغ فيه. حكمت المحكمة بأن شروط القرض التي كانت مبالغ فيها تتعارض مع النظام العام الاقتصادي[١٨٧]. وفي حكم آخر أبطلت المحكمة عقد الامتياز الذي فرض شروطًا غير عادلة على الممنوح له الامتياز، نظرًا للاختلال الواضح في الحقوق والالتزامات بين الطرفين، مما ينتهك مبادئ الأمانة والشفافية[١٨٨].

ونتوافق تماماً مع هذه الديناميكية الحديثة، حيث يؤكد المشرع الفرنسي بذلك أن العقد وحدة واحدة متكاملة يمكن أن يقدم نموذجاً مثالياً للتناغم بين العناصر العقدية المختلفة

---

[١٨٦] « La prise en compte du déséquilibre manifeste s'inscrit dans une volonté de protéger les consommateurs contre des pratiques abusives, même si la liberté contractuelle reste le principe. »
(B. Fauvarque-Cosson, *Le nouveau droit des contrats*, Lextenso, 2016)

[١٨٧] Arrêt du 21 octobre 2020 (Pourvoi n° 19-11979)
Citation : « Tout contrat qui a pour objet un taux d'intérêt manifestement usuraire est nul et de nul effet. »

[١٨٨] Arrêt du 23 janvier 2020 (Pourvoi n° 19-11439)
Citation : « Un contrat de franchise ne peut être établi au mépris des obligations de bonne foi et d'équilibre. »

بطريقة جديدة تراعي الصالح العام للعلاقة التعاقدية. ففي حين كان يركز النظام القديم على مصلحة كل طرف من الأطراف فحسب، ينظر التنظيم الحالي إلى تحقيق مصلحة مشتركة للعقد مع الحفاظ على النظام العام ومصالح الطرف الضعيف في العقد.

الغصن الثالث

تعزيز ركن "المحل"

بقيت فكرة "المحل" قائمة بعد التعديل ولكن مع إعادة توجيه متطلباتها. فالمحل في العقد يجب أن يكون مشروعاً ومحدداً أو قابلاً للتحديد، لضمان أن تكون الالتزامات قابلة للتنفيذ. وتؤكد المادة ١١٦٣ من القانون المدني ضرورة أن يكون محل الالتزام ممكناً ومشروعاً، مما يوفر حماية إضافية ضد العقود التي تستند إلى محل غير مشروع أو مستحيل التنفيذ[١٨٩].

[١٨٩] « La détermination de l’objet est précisée par la réforme, ce qui rend les obligations plus concrètes et mieux circonscrites, renforçant ainsi la sécurité juridique des contrats. »
Cartier, P. (2018). *La réforme du droit des contrats et la notion d’objet : une analyse critique*. Revue des contrats, vol. 5, pp. 98-120.

ونرى أن المحل، كان لديه العديد من عناصر الخفية التي لم تكن تستغل من قبل، وكان يتشابه كثيراً مع عناصر السبب وشروطه، فنرى أن المحل أعطى لنفسه تحرك جديد وبقاء في إطار المنظومة العقدية برؤية جديدة تتناسب ومرونة العقود في العصر الحالي.

الغصن الرابع

إدماج متطلبات حسن النية في فكرة مضمون العقد

أصبح حسن النية الآن شرطاً عاماً بموجب المادة ١١٠٤، مما يؤثر على مضمون العقد بفرض واجب حسن النية على الأطراف في جميع مراحل العقد[١٩٠].

تقدم الإصلاحات أيضًا نهجًا جديدًا لتحقيق التوازن التعاقدي بربطه بفكرة حسن النية. على الرغم من أن القانون المدني لا يحتوي على التزام عام لتحقيق التوازن، فإن النصوص تعزز الرقابة القضائية لمنع إساءة استعمال طرف لحقه على حساب الآخر. كما أشار جان باتيست سيوب في كتابه *تعديل قانون العقود والتوازن التعاقدي* ٢٠١٦[١٩١]، "يقدم التعديل إطارًا يضمن أن أداء أحد الأطراف لا يكون غير متناسب بالمقارنة مع أداء

---

[١٩٠] « La bonne foi est désormais une condition d'interprétation et d'exécution du contrat, ajoutant une dimension morale au contenu contractuel. » (S. Pérès, *L'obligation de bonne foi et la réforme du droit des obligations*, Revue des contrats, 2017)

[١٩١] Jean-Baptiste Seube, *La réforme du droit des contrats et l'équilibre contractuel* (2016)

الطرف الآخر، حتى في غياب متطلب قانوني عام للمساواة". يتم تعزيز هذه الفكرة من خلال إدخال رقابة قضائية على الشروط التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن في العقد.

تُبيّن هذه النقاط أن تعديل عام ٢٠١٦ قد حوّل مفهوم مضمون العقد إلى مفهوم شامل يضم مشروعية العقد، وتوازن الالتزامات، وتناسب الأداءات، وحسن النية، بهدف ضمان إطار تعاقدي أكثر عدالةً وأمانًا لجميع الأطراف.

المطلب الثاني

ماهية مضمون العقد "الاعتبار" consideration في النظام القانوني الإنجليزي "التجربة الإنجليزية"

سنحاول في هذا المبحث تقديم دراسة لمفهوم "الاعتبار (*consideration*) "في قانون العقود الإنجليزي، وهو مفهوم أساسي وفريد في نظام القانون العقود بوجه عام، يميّز بشكل واضح هذا النظام عن القانون المدني الفرنسي أو المصري. فالاعتبار يعد عنصرًا أساسيًا لصحة العقود في القانون الإنجليزي، إذ لا يكفي أن تتفق الأطراف على الشروط لتكوين عقد ملزم، بل يتطلب أيضًا أن يكون هناك تبادل للقيم بين الطرفين حتى يُعتَبر الاتفاق عقدًا صحيحاً ونافذاً.

ومن هذا المنطلق، سنبدأ بتحليل مفهوم الاعتبار بالتفصيل **في الفرع الأول**، من خلال استعراض خصائصه وشروطه، وأهميته في تكوين العقود في القانون الإنجليزي. بعد ذلك، **في الفرع الثاني** سنتطرق إلى تحليل مقارن من خلال استعراض هذا المفهوم في ضوء مفهوم "مضمون العقد" المستحدث في القانون الفرنسي عقب تعديل قانون العقود عام ٢٠١٦.

الفرع الأول

مفهوم "الاعتبار (*consideration*) "في قانون العقود الإنجليزي

في القانون الإنجليزي، يتم تنظيم إبرام العقد بشكل أساسي من خلال مبادئ الأحكام العامة للالتزام، التي تحدد شروطًا معينة يجب توافرها ليكون العقد صحيحًا. وفقًا للتعريف الكلاسيكي الذي قدمه العالم القانوني **ترايتل** Treitel ، يُعرَّف العقد بأنه "اتفاق يترتب عليه التزامات يفرضها القانون أو يعترف بها"[١٩٢]. لتشكيل عقد ملزم، يجب أن تتوافر العناصر الأساسية التالية: **الإيجاب، القبول، المقابل أو الاعتبار، نية إنشاء علاقات قانونية، الأهلية، مشروعية السبب، واليقين** .

[١٩٢] Treitel, G. H. (2015). *The Law of Contract*. 14th ed. Sweet & Maxwell.

وبناءً على ذلك، فإن غياب أي من هذه الشروط قد يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، مما يعني أن الأطراف لا يمكنها الاستناد عليها للمطالبة بحقوقها الناشئة عن هذا العقد أمام المحاكم.

وسنمر سريعاً على كل عنصر من هذه العناصر من باب التذكير، وذلك باستعراض كل العناصر المختلفة من حيث الترتيب ثم الانتهاء بشرح الاعتبار لما يلتمسه من خصوصية في بحثنا محل الدراسة.

الغصن الأول

شروط تكوين العقد في القانون الإنجليزي

أولاً: الإيجاب The Offer

الإيجاب هو اقتراح محدد يقدمه طرف (الموجب) إلى طرف آخر بنية إنشاء اتفاق ملزم عند القبول. يجب أن تكون خصائص الإيجاب واضحة وغير قابلة للتأويل، وأن تُبلغ إلى الطرف الآخر. تُعَدُّ القضية الشهيرة Hyde v. Wrench (1840) محورًا أساسيًا في توضيح أهمية الإيجاب المحدد. حيث قررت المحكمة أن إيجاباً مضادًا أو ما يسمى بالإنجليزية New offer, Counter-Offer يُعتبر رفضًا للإيجاب الأصلي، مما يبرز

أن الإيجاب الواضح فقط يمكن أن يؤدي إلى تشكيل عقد ملزم [١٩٣] (Hyde v. Wrench, 49 ER 132).

ثانياً: القبول The Acceptance

القبول هو الموافقة غير المشروطة على شروط الإيجاب. يجب أن يتطابق القبول تمامًا مع الإيجاب المقدم؛ أي تغيير يُعتبر إيجاباً جديداً، كما تم توضيحه في قضية Entores Ltd v. Miles Far East Corporation (1955) حيث اعتبرت المحكمة أن القبول يجب أن يُبلَّغ بفعالية ليكون صحيحًا. [١٩٤]

ثالثاً: نية إنشاء علاقات قانونية

يجب أن يكون لدى الأطراف نية لجعل اتفاقهم ملزمًا قانونيًا. يُفترض عمومًا في العقود التجارية وجود هذه النية، كما يتضح في قضية Edwards v. Skyways Ltd (1969) حيث اعتبرت المحكمة أن وعد شركة الطيران بدفع لتعويضات يخلق التزامًا قانونيًا (Edwards v. Skyways Ltd [1969] 1 WLR 349).[١٩٥] . وعلى النقيض من ذلك، فإن العقود الاجتماعية عادة ما تفتقر إلى هذا الافتراض، كما هو موضح في قضية

---

١٩٣ Hyde v. Wrench (1840) 49 ER 132.
١٩٤ Entores Ltd v. Miles Far East Corporation [1955] 2 QB 327.
١٩٥ Edwards v. Skyways Ltd [1969] 1 WLR 349.

Balfour v. Balfour (1919) ، حيث اعتبر وعد الزوج لزوجته غير صحيحاً لعدم وجود النية للمتعاقدين لترتيب الآثار القانونية.[١٩٦]

رابعاً: الأهلية The Capacity

يجب أن تتمتع الأطراف بالأهلية القانونية لتكوين العقد. عمومًا، يتم استبعاد القُصَّر والأشخاص ناقصي الأهلية من التعاقد. ينص **قانون العقود الخاص بالقُصَّر ١٩٨٧** على أن العقود مع القُصَّر قابلة للإبطال، مما يعكس الحاجة لحماية الأفراد الضعفاء من الاتفاقات الملزمة .(Minors' Contracts Act 1987).

خامساً: مشروعية السبب The Legality of Purpose

يجب أن يكون السبب من العقد مشروعًا. العقود التي تشمل أنشطة غير قانونية، مثل الاتجار بالمخدرات أو الاحتيال، تُعتبر باطلة ولا ينتج آثار قانونية. يتم تجسيد هذه المبدأ في **نظرية عدم الشرعية**، التي تنص على أن "القانون لن يساعد مدعيًا يستند دعواه على عمل غير قانوني" [١٩٧].(Ashton v. Turner [1981] 1 WLR 1).

---

[١٩٦] Balfour v. Balfour [1919] 2 KB 571.

[١٩٧] Ashton v. Turner [1981] 1 WLR 1.

سادساً: يجب أن تكون شروط العقد محددة، معينة، ومؤكدة The Certainty

يجب أن تكون شروط العقد معينة وواضحة. إذا كانت شروط العقد تفتقر إلى الوضوح أو كانت غامضة جدًا، فقد يتم اعتبارها باطلة بسبب عدم اليقين. توضح قضية **Scammell v. Ouston (1941)** هذه النقطة، حيث اعتبرت المحكمة أن العقد لا ينتج أي أثر قانوني بسبب غموض الشروط المتعلقة بعقد الإيجار، عدم التحديد أو عدم الوجود [١٩٨].(Scammell v. Ouston [1941] 1 All ER 9)

يتطلب تشكيل عقد بموجب القانون الإنجليزي وجود عدة عناصر رئيسية كما أوضحنا: الإيجاب، القبول، المقابل، نية إنشاء علاقات قانونية، الأهلية، مشروعية السبب، واليقين. تلعب كل عنصر دورًا حاسمًا في ضمان أن تكون العقود ملزمة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية. **سنسلط الضوء تحديداً على العنصر الأهم في مجال بحثنا وهو الاعتبار أو المقابل أو ما يشابه مضمون العقد.**

الغصن الثاني: الاعتبار شرط من شروط تكوين العقد في القانون الإنجليزي The consideration

[١٩٨] Scammell v. Ouston [1941] 1 All ER 9.

في قانون العقود الإنجليزي، المقابل هو شيء ذو قيمة يتم تبادله بين الأطراف. بموجب القانون الإنجليزي، يجب أن يكون هناك مقابل ليكون العقد منتجاً لآثاره القانونية، والذي يمكن أن يكون مالًا، خدمات، أو سلع. تم فحص مبدأ المقابل بشكل شامل في **Currie v. Misa (1875)**, حيث عرَّف القاضي لاش أن المقابل هو "حق أو مصلحة أو ربح أو فائدة تعود على أحد الأطراف، أو تهاون أو ضرر أو خسارة أو مسؤولية يتكبدها الطرف الآخر" [١٩٩](Currie v. Misa, 10 LR Ex 153).

يعتبر كذلك مفهوم "الاعتبار" حجر الأساس في قانون العقود الإنجليزي، حيث يعكس الشرط القانوني الفريد الذي يتطلب تبادل شيء من القيمة بين الأطراف المتعاقدة.

ويمكن أن يُعرف الاعتبار أيضاً بأنه تبادل القيمة بين الأطراف المتعاقدة، ويعمل كـ "ثمن" يدفعه أحد الأطراف مقابل وعد الطرف الآخر. كما وصفه اللورد بولوك بإيجاز: "الفعل أو الامتناع من طرف، أو الوعد بذلك، هو الثمن الذي من أجله يُشترى وعد الآخر، والوعد الذي يُعطى مقابل قيمة قابل للتنفيذ" [٢٠٠](Pollock, 1881, *Principles of Contract*).

---

[١٩٩] Currie v. Misa (1875) 10 LR Ex 153.

[٢٠٠] Pollock, F. (1881). *Principles of Contract*. London.

فالعوض يقتضي "منفعة" و"ضررا"[٢٠١] ، إذ أن الفكرة مبنية على أن "ما يقدم على سبيل العوض يجب أن يكون نفعاً لمن يأخذ". أو ضرراً على من يعطي [٢٠٣٢٠٢] .ويعرف الاعتبار على أنه "حق أو مصلحة أو ربح أو منفعة يستفيد منها أحد الطرفين، أو تسامح معين أو ضرر أو خسارة أو مسؤولية معينة يتحملها الطرف الآخر أو السعر الذي يتم به شراء وعد وجدية الطرف الآخر للتعاقد[٢٠٤]. وعرفه الفقه على النحو التالي: "الثمن الذي دفعه الطرف الأول للحصول على التزام الطرف الثاني"[٢٠٥]. وعملياً "العوض هو الثمن الذي يدفعه (ب) للحصول على التزام (أ). وهو عوض مقدم أو موعود به مقابل

---

[٢٠١] STONE Richard, *Principles of Contract Law*, op. cit., p. 49: « *what is provided by way of consideration should be a benefit to the person receiving it, or a detriment to the person giving it* ».

[٢٠٢] STONE Richard, *Principles of Contract Law*, op. cit., p. 49.

[٢٠٣] MARKESINIS Basil, La notion de *consideration* dans la *common law* : vieux problèmes ; nouvelles théories, op. cit. p. 737. Décision de référence sur ce point : Currie v Misa (1875) LR 10 Ex 153; (1875-76) LR 1 App Cas 554 ; V. HOUGH Tracey and KIRK Ewan, op. cit., 2019, pp. 44-45.

[٢٠٤] Traduit par nous. Origine en anglais: « *some right, intrest, profit or benefit accuring to the one party, or some forbearance, detriment, loss or responsibility, given, suffered, or undertaken by the other or the price for which the promise of the other is bought* » V. HOUGH Tracey and KIRK Ewan, op. cit., 2019, p. 44; V. Dunlop Pneumatic Tyre Co Ltd v Selfridge & Co Ltd [1915] UKHL 1 (26 April 1915), [1915] AC 847.

[٢٠٥] DAVID René, *Les contrats en droit anglais*, op. cit., p. 103.

التزام (أ)[٢٠٦] ." فالاعتبار يعد "الثمن الذي يدفعه المستفيد من الوعد للحصول على التزام صاحبه[٢٠٧]".

يمكن أن نأخذ شكل المال أو الخدمات أو وعد بفعل شيء أو عدم فعله. يجب أن تكون الـ "consideration" قانونية، إلا أنَّ هذا المفهوم يستبعد الوعود الأحادية التي لا تتضمن تبادلًا فعليًا، ما يعني أن العقد الذي لا يشمل مقابلًا ملموسًا لن يُعتبر عقدًا صحيحًا[٢٠٨]. ولكن لا يُشترط أن تكون متساوية في القيمة مع ما يُعد به الطرف الآخر. وهذا يعني أن حتى الـ "consideration" الصغيرة قد تكفي لجعل العقد ملزماً.

والشاهد في الأمر أن العقد الملزم يتطلب أن يحصل كل طرف على شيء في المقابل. هذا يميز الالتزامات التعاقدية عن الوعود البسيطة أو الهدايا، التي تفتقر إلى قابلية التنفيذ.

وبالتالي، يؤدي الاعتبار وظيفتين رئيسيتين: فهي تُظهر جدية الالتزام وتخلق نوعًا من المساءلة، بما يتماشى مع المبدأ المعروف *quid pro quo* شيء مقابل شيء[٢٠٩].

---

[٢٠٦] Ibid., p. 99.

[٢٠٧] Ibid. p. 257. Cette définition donnée par POLLOCK, Principles of Contract, 13ème édition, par Sir Percy H. WINFIED, Londres, 1950, p. 133, a été approuvée par la Chambre des Lords dans Dunlop Pneumatic Tyre Co Ltd v Selfridge Ltd [1915] A.C. 847, p. 855.

[٢٠٨] Adams, A. *Law for Business Students*, 2021.

[٢٠٩] (something for something)

ويتضح من وظيفة الاعتبار أنه يميز ما بين العقود القابلة للإنفاذ والوعود المجانية. وفقًا لتريتل Treitel ، "يعمل مبدأ الاعتبار كعامل تمييزي أساسي بين العقود وأشكال الالتزام الأخرى[٢١٠] .(Treitel, 2007, *The Law of Contract*)[٢١١] "بدون اعتبارات، من غير المرجح أن تُنفذ المحكمة اتفاقًا تعاقديًا، كما يتضح في القضية الرائدة *Combe v Combe* (1951) 2 KB 215، حيث تم رفض دعوى الزوجة للنفقة بسبب نقص الاعتبار.

يمثل الاعتبار في قانون العقود الإنجليزي عنصرًا متميزًا وضروريًا، مما يعزز نزاهة وجدية الاتفاقات التعاقدية.حيث يهدف القانون إلى منع الوعود العرضية من خلق التزامات ملزمة. كما لاحظ جانب من الفقه أن[٢١٢] "يضمن الاعتبار عدم فرض الالتزامات التعاقدية دون تبادل قيمة مناسبة"، مما يبرز أهميته الدائمة ودوره الأساسي (Atiyah, 1986, *Essays on Contract*).[٢١٣]

الغصن الثالث

---

[٢١٠] "the doctrine of consideration serves as an essential distinguishing factor between contracts and other forms of obligation"

[٢١١] Treitel, G. H. (2007). *The Law of Contract*.

[٢١٢] "consideration ensures that contractual obligations are not imposed without due value being exchanged,"

[٢١٣] Atiyah, P. S. (1986). *Essays on Contract*.

شروط الاعتبار

وللاعتبار شروط معيناً ليكون صحيحاً، فيما يلي شروط صحة الاعتبار والتي تم تكوينها بمناسبة تطور مبدأ الاعتبار من خلال السوابق القضائية المختلفة، والذي أدى إلى تأسيس عدة شروط يجب أن تستوفيها الاعتبارات لتكون قانونية:

نستعرض هذه الشروط الواحدة تلو الأخرى فيما يلي:

أولاً: يجب أن تكون الاعتبارات جدية، لكن ليس بالضرورة أن تكون متعادلة

يتطلب القانون الإنجليزي أن تكون الاعتبارات جدية أي "كافية"، مما يعني أنها ذات قيمة قانونية، على الرغم من عدم الحاجة إلى أن تكون معادلة من حيث القيمة لما يتم التعاقد بشأنه. كما تم توضيحه في قضية *Thomas v Thomas* (1842) 2 QB 851، حيث حكمت المحكمة بأن دفع ١ جنيه إسترليني سنويًا كان اعتبارًا صحيحًا لحق الإقامة في منزل، على الرغم من عدم التوازن في القيمة. " طالما أن هناك شيئًا ذا قيمة يُتبادل، يتعبر العقد صحيحاً"[٢١٤].

[٢١٤] "Adequacy is irrelevant in English law; as long as something of value is exchanged, the courts will not inquire into the relative value,"

ثانياً: يجب أن يقدم الاعتبار من المتعاقد الأول للمتعاقد الآخر

توضح هذه القاعدة، التي تم وضعها في قضية *Tweddle v Atkinson* (1861) 1 B & S 393[٢١٥]، أن الاعتبار يجب "أن يتحرك من المتعاقد الأول" وأن يكون موجهًا إلى المتعاقد الثاني، مما يُنشئ التزامًا متبادلًا بين الطرفين.

ثالثاً: لا يمكن أن يكون الاعتبار ماضيًا أي يجب أن يكون حاضراً وموجوداً

لا يمكن أن تشكل الأفعال أو الفوائد الماضية اعتبارًا قانونيًا. هكذا عبر عنها القانون الإنجليزي وفقهاؤه. كما تم الحكم في قضية *Re McArdle* (1951) Ch 669[٢١٦]، فإن تم قبل التعاقد، لا يُعتبر اعتبارًا صحيحًا. ومع ذلك، توجد بعض الاستثناءات، كما هو موضح في قضية *Lampleigh v Braithwaite* (1615) 80 ER 255[٢١٧]، حيث سُمح بالاعتبار الماضي.

رابعاً: يجب أن يكون الاعتبار قانونيًا ومشروعاً

Cheshire, G. C., and Fifoot, C. H. S. (2001). *Law of Contract*.

Tweddle v Atkinson (1861) 1 B & S 393[٢١٥]
Re McArdle (1951) Ch 669[٢١٦]
Lampleigh v Braithwaite (1615) 80 ER 255[٢١٧]

لا يمكن للعقد أن يكون صحيحاً إذا كان الاعتبار يتضمن فعلًا غير قانوني أو يتعارض مع النظام العام، كما تم الحكم في قضية *Pearce v Brooks* (1866) LR 1 Exch 213[٢١٨]. والتي رفضت الاعتبارات غير أخلاقية أو غير قانونية.

خامساً: يجب أن يكون الاعتبار حقيقيًا وقابلًا للتحقق

يشترط القانون الإنجليزي أن يكون الاعتبار شيئًا ملموسًا أو يمكن تحقيقه. في قضية *White v Bluett* (1853) 23 LJ Ex 36[٢١٩]، قضت المحكمة بأن وعد الابن بالتوقف عن الشكوى كان غامضًا للغاية ولم يُعتبر اعتبارًا صحيحًا، لأنه كان يفتقر إلى قيمة قابلة للقياس.

الفرع الثاني

المقارنة بين فكرة مضمون العقد في القانون الفرنسي وفكرة الاعتبار في قانون العقود الإنجليزي

[٢١٨] *Pearce v Brooks* (1866) LR 1 Exch 213.
[٢١٩] *White v Bluett* (1853) 23 LJ Ex 36

يبرز مفهوم **المقابل Consideration** في القانون الإنجليزي ومفهوم **مضـمون العقد** في القانون الفرنسـي اختلافاتٍ جوهرية بين النظامين القانونيين، المنتميين على التوالي إلى "الأسـرة القانونية الأنجلوأمريكية" و"الأسـرة القانونية اللاتينية." حيث تهدف المقارنة إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين.

في القانون الفرنسي، يُعتبر مضمون العقد ركناً أساسياً لإبرامه وإنتاجه لآثاره القانونية. وفقاً للمادة ١١٢٨ من القانون المدني، يتكون العقد عندما تتفق الأطراف على المحل أو مضـمون العقد وفقاً للتعديل الجديد، والرضـا، والأهلية. يجب أن يكون المضـمون مشروعاً، معلوماً، وممكناً. كما يجب أن يحترم النظام العام.

ومنذ تعديل ٢٠١٦، تم دمج السبب ضـمن مفهوم مضـمون العقد الذي يجب أن يكون مشروعًا وواضـحًا (المادة ١١٦٢ من القانون المدني). وبمعنى آخر، يتضـمن مضـمون العقد في القانون الفرنسـي التزامات الأطراف المتبادلة، **ولكن دون اشـتراط التبادل القيمي الموجود في القانون الإنجليزي.**

فكانت الفكرة التقليدية تركز على *المضمون الموضوعي للعقد* بدلاً من الاعتماد على مفهوم صريح للمقابل أو المبادلة. لكن مع *تعديل قانون العقود الفرنسي عام ٢٠١٦*، شهدت بعض عناصر المضمون التعاقدي تطوراً، خاصة فيما يتعلق بمفاهيم *السبب*

والمحل .فقد نصَّت المادة ١١٢٨ من *القانون المدني الفرنسي* على أن "العقد يستوجب رضا الأطراف" دون الحاجة إلى فحص السبب بشكل خاص، مما يضع التركيز على قانونية وصلاحية مضمون العقد، دون الحاجة إلى تبادل للقيم.

أحد أبرز التحولات في القانون الفرنسي الجديد هو التخلي عن نظرية السبب، التي كانت سابقاً تشكل عنصراً مهماً، إذ كانت تشترط وجود دافع قانوني معترف به للعقد، غالباً يرتبط بأهداف ودوافع الأطراف. وبدون وجود سبب، كان العقد باطلاً.

ومع التعديل الذي جرى في عام ٢٠١٦، بات القانون الفرنسي يقترب من أنظمة القانون المدني الأخرى، التي تركز على صلاحية العقد الموضوعية بدلاً من الدوافع الكامنة. وقد أشار بعض الفقهاء الفرنسيين إلى أن هذا الإصلاح يقرب قانون العقود الفرنسي من فكرة الاعتبار أو المقابل المعروفة في القانون الإنجليزي[٢٢٠] . ومع ذلك، وبخلاف القانون الإنجليزي الذي يتطلب بشكل صارم المقابل باعتباره "ثمن الوعد"، يبقى القانون الفرنسي راسخاً في مبادئه المدنية، حيث لا تعتمد الوجود المتبادل للالتزامات على شكل تبادل رسمي أو مقابل محدد.

[٢٢٠] F. Terré, P. Simler, Y. Lequette, "Les obligations", Dalloz, Paris, 2022.

أما في القانون الإنجليزي، تُعدّ "consideration" عنصراً أساسياً لتكوين العقد، يعتمد عليها القانون الإنجليزي منذ فترة طويلة كركيزة أساسية. يمكن تعريفها بأنها شيء ذي قيمة يتم تبادله بين الأطراف ليكون الاتفاق ملزمًا قانونيًا. وتُعَبّر هذه الفكرة في القانون الإنجليزي عن طريق مبدأ "*quid pro quo*" أي أنَّ كل طرف يجب أن يُقدّم مقابلًا في سبيل التزام الآخر. ويصف الأستاذ تريتيل (Treitel) المقابل بأنه "عنصر ضروري لأي عقد في القانون الإنجليزي، وهو فعل أو وعد يُقدَّم مقابل وعد من الطرف الآخر[٢٢١]. **ويتباين هذا مع القانون الفرنسي، الذي يمكن أن يكون فيه مجرد رضا الأطراف كافياً، دون حاجة إلى تبادل شيء ذي قيمة[٢٢٢].**

تعتبر قضية *Currie v Misa* (1875) LR 10 Ex 153.[٢٢٣] من القضايا الأساسية حول المقابل، حيث توضح أن المقابل يتضمن "حقاً، مصلحةً، ربحاً، أو منفعة" لأحد الأطراف، و"تحمل، خسارة أو مسؤولية" يقدمها الطرف الآخر. ويظهر هنا الاختلاف الأساسي مع النظام الفرنسي، إذ يعتبر القانون الإنجليزي الوعد بلا مقابل غير قابل للتنفيذ. وتنبع هذه الفكرة من التصور الأنجلوأمريكي للعقود كمبادلات اقتصادية، التي تركز على الإنصاف في التبادل.

---

[٢٢١] Treitel, G. H. *The Law of Contract*, 2003.

[٢٢٢] E. Peel, *Treitel on The Law of Contract*, Sweet & Maxwell, 2015.

[٢٢٣] *Currie v Misa* (1875) LR 10 Ex 153.

الغصن الأول

أوجه التشابه

أولاً، يُعتبر كلا المفهومين أساسياً لتكوين العقد؛ فبدون مضمون أو محل مشروع في القانون الفرنسي أو بدون "consideration" في القانون الإنجليزي، قد يكون العقد غير صالح، وغير نافذ.

ثانياً، في كلا النظامين، تُعتبر وضوح وتحديد المضمون أو "consideration" أمراً حيوياً لتنفيذ العقد. فيبدو مفهوم المضمون في القانون الفرنسي قريبًا من المقابل من حيث تضمينه التزامات الأطراف، لكنه لا يشترط تبادلًا ماديًا أو ملموسًا. إذ يكفي أن يكون المضمون متوافقًا مع النظام العام والآداب العامة، دون حاجة لتوازن مطلق في الالتزامات، مما يمنح القانون الفرنسي مرونةً أكبر في العقود الأحادية مقارنةً بالقانون الإنجليزي.

ثالثاً، يعترف النظامان ضمنيًا بأن على الأطراف أن تتحمل بعض الالتزامات لكي يكون العقد صحيحًا. وفي هذا السياق، يسعى كل من **المقابل** و**المضمون** إلى ضمان قدر من العدالة في العلاقة التعاقدية.

أما رابعاً، منذ تعديل *القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦* ، يرى بعض الفقهاء وجود تقارب محتمل مع مبدأ المقابل، حيث **بات القانون الفرنسي يأخذ بعين الاعتبار بعض الفوائد العملية والمحتوى التعاقدي الموضوعي** دون الحاجة إلى صياغة مبادلة بالشكل الأنجلوأمريكي.

الغصن الثاني

أوجه الاختلاف

أولاً، يتعلق الأمر بالطبيعة القانونية المختلفة لكل من المفهومين، يشمل مفهوم مضمون العقد في القانون الفرنسي الجديد عناصر أساسية مثل المحل والسبب، ويتطرق الأمر للنظر لاقتصاد العقد والنظر للعقد كوحدة قانونية متكاملة، بينما تتعلق "consideration"في القانون الإنجليزي بشكل صارم بتبادل القيمة.

ثانياً، يجب أن تكون "consideration" موجودة في القانون الإنجليزي ليكون العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، بينما يركز القانون الفرنسي بشكل أكبر على الرضا و مشروعية المضمون وإمكانية وجوده وتحديده لاحقاً.

ثالثاً، يتمثل الاختلاف الرئيسي **في اشتراط المقابل بصرامة في القانون الإنجليزي**، مما يستلزم تبادلًا للقيم، في حين يركز القانون الفرنسي بشكل أكبر على مشروعية وصحة

الالتزامات دون أن يشترط توازنًا دقيقًا. لأن القانون الفرنسي يركز على كفاية الرضا القانوني والمحتوى القانوني دون اشتراط تبادل شيء ذي قيمة. ويعكس هذا الاختلاف الأسس الفلسفية للنظامين، حيث يُقدّر القانون الإنجليزي قيمة التبادل، بينما يركز القانون المدني الفرنسي على حرية وأمن الالتزامات التعاقدية[٢٢٤] .

رابعاً، يستخدم القانون الإنجليزي المقابل للتحقق من وجود الوعد الملزم قانوناً، بينما يتجنب القانون الفرنسي، حتى بعد الإصلاح، صياغة مفهوم "ثمن الوعد".

خامساً وأخيراً، تطور القانون الإنجليزي، خاصة من خلال السوابق القضائية، ليعتمد أحياناً على الفوائد العملية بدلاً من المقابل الصارم. بينما يتحرك القانون الفرنسي نحو تبسيط نهجه نحو صحة العقود، دون إدماج مفهوم مشابه للمقابل.

تُبرز المقارنة بين مفهوم محتوى العقد في القانون الفرنسي و "consideration"في القانون الإنجليزي الاختلافات الأساسية في الأساليب التعاقدية لهذين النظامين القانونيين.

---

[٢٢٤] Zimmermann, R. *Comparative Law of Contracts*, 2018.

ومع ذلك، على الرغم من هذه الاختلافات، يبقى الهدف المشترك هو حماية الأطراف وضمان إطار قانوني لتحقيق اتفاقاتهم.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على فكرة مضمون العقد في القانون الفرنسي الجديد وفي القانون المقارن

يمثل إدماج فكرة "مضمون العقد" في القانون الفرنسي خطوة نحو قانون أكثر اهتمامًا بالعدالة وحماية الأطراف الأضعف. ومع ذلك، فإن تطبيقها يتطلب تحقيق توازن دقيق بين اتجاهيين فكريين أساسيين و هما: الاتجاه الفردي، والذي يهتم بالإرادة الفردية ويقدس حرية التعاقد، والاتجاه الاجتماعي والذي يراعي المصالح المشتركة للمتعاقدين وللعقد، ويعلي من قيم النظام العام.

فإن دمج المحل والسبب كأركان أساسية للعقد، قد يؤدي إلى التشكيك في المفهوم الكلاسيكي للعقد باعتباره معبراً بصفة أساسية عن حرية التعاقد والاستقلال التام للإرادة. خصوصاً وأن، المادة ١١٦٢ تحد من حرية التعاقد من خلال حظر أي مضمون يخالف

النظام العام[٢٢٥]. كما تفرض الفكرة الجديدة ضرورة مراجعة مدى توازن الالتزامات المتبادلة، مما يمثل تحولًا من قانون يحمي الحرية التعاقدية والحرية الفردية إلى قانون يهتم بالتوازن العقدي ويأخذ في اعتباره الأداءات العقدية[٢٢٦]. لاسيما وأن بعض المبادئ باتت محل للدراسة والبحث والتأمل حيث تلعب حسن النية، على سبيل المثال، التي أُدرجت في المادة ١١٠٤، دورًا جوهريًا في كل المراحل التعاقدية، حيث تُلزم الأطراف بالتعاون وتحد من التصرفات التعسفية[٢٢٧].

---

[٢٢٥] Cass. Civ. 1re, 3 juin 2020, n° 19-14.798 : La Cour de cassation rappelle que les clauses léonines violant l'équilibre contractuel peuvent être annulées en vertu de l'article 1171 du Code civil.

Cass. Com., 12 juillet 2016, n° 15-13.255 : L’exigence de bonne foi permet d’interpréter une clause obscure en faveur du cocontractant lésé.

[٢٢٦] C. Jamin : La notion d'équilibre, bien qu'inhérente au droit civil français, s'est renforcée avec la réforme, influencée par le droit européen et les *Principes d'UNIDROIT* (*Le contenu contractuel après la réforme*, Revue des contrats, 2019).

CJUE, arrêt Aziz, 14 mars 2013, C-415/11 : Bien que ce soit une décision européenne, elle a inspiré le droit français dans sa lutte contre les clauses abusives.

[٢٢٧] Cass. Civ. 3e, 21 septembre 2017, n° 16-20.715 : L'exigence de bonne foi a permis de sanctionner une partie ayant abusé de son droit de résiliation.

كان لهذا التغيير آثار مختلفة نظرياً من ناحية تقارب أو تنافر بعض النظم القانونية العالمية من وجهة نظر القانون المقارن، وكذلك عملياً من ناحية تأثير فكرة مضمون العقد على اقتصاد العقد وتوازنه. وهذا ما سوف نتناوله تباعاً في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

مضمون العقد صورة لتقارب الفكر القانوني بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي

إن مفهوم مضمون العقد كما هو قدم مؤخراً من المشرع الفرنسي، يدعو الباحثين في القانون المقارن إلى التأمل والدراسة للوقوف على أوجه التشابه وكذلك الاختلاف لهذا المفهوم في النظم القانونية المختلفة.

قبل إلغاء ركن السبب في عام ٢٠١٦ كان يتشارك القانون الفرنسي مع القانون المصري في الفلسفة التشريعية بل وفي القواعد القانونية لفكرة السبب باعتبار أن كليهما يتبع النظام اللاتيني، لكن بعد الإصلاح الذي قام به المشرع في عام ٢٠١٦، فإن الفلسفة القانونية لكلا النظامين وخصوصاً إذا ما قورنوا بالقانون الإنجليزي، ستكون محل نظر.

أدت فكرة مضمون العقد أو السبب في شكله الجديد إلى تقارب النظم القانونية اللاتينية والأنجلوأمريكية، على وجه الخصوص، على المستوى الدولي والمقارن. وذلك لتباين كل

منهما في الفكر والفلسفة التشريعية بطريقة مستقلة وواضحة. حيث أدى الفكر القانوني الجديد إلى الجمع وحدة المحل والسبب في آن واحد.

ويمكن أن نوضح بعض النقاط الأساسية لنقاط التشابه والتباين فيما يلي، أولاً: أوجه الاختلاف، ثم ثانياً: أوجه التشابه.

أولاً: أوجه الاختلاف

بحسب فقهاء القانون المقارن[٢٢٨]، فإن القانون الإنجليزي يجهل مفهوم السبب.[٢٢٩] حيث تشترط المحاكم في إنجلترا لإقرار صحة العقد ضرورة النظر في الاعتبار المقدم من قبل كل طرف من الأطراف[٢٣٠، ٢٣١] فالقانون الإنجليزي ينظر إلى العملية التعاقدية بطريقة أكثر واقعية وعملية، حيث يتحرر من أركان العقد كما هي معروفة بصورتها التقليدية لينظر مباشرة إلى العقد وتنفيذه العملي.

---

[٢٢٨] مثل البروفيسور René David

[٢٢٩] DAVID René, *Les contrats en droit anglais*, op. cit., p. 198.

[٢٣٠] Ibid., p. 132.

[٢٣١] Ibid. p. 132 ; pour les controverses sur *consideration* et cause v. MARKESINIS Basil, La notion de considération dans la *common law* : vieux problèmes ; nouvelles théories, *RIDC*, Vol. 35, n°4, Octobre-décembre 1983. pp. 735-766, DOI : https://doi.org/10.3406/ridc.1983.4151 : « *« Cause » et consideration sont deux notions qui ont donné naissance à des controverses sans fin dans leur propre système de droit et à une incommensurable confusion chez ceux qui sont étrangers à ces deux systèmes* ».

يعد الاعتبار أو العوض بمعنى المقابل في وحدته سبباً ومحلاً، عنصرًا مميزًا في قانون العقود الإنجليزي[٢٣٢]. فقد اعتمد المشرع الإنجليزي على فكرة الاعتبار أو العوض لإثبات جدية التعاقد والوعد بالتعاقد، حيث لم يجد حاجة أبدًا للجوء إلى المفهوم المجرد للسبب، كما هو الحال في الأنظمة القانونية الأخرى[٢٣٣].

فمن الواضح، أن السبب أو مضمون العقد في القانون المدني، يعني بالغاية أو الهدف الذي يسعى الأطراف إلى تحقيقه من وراء العقد. فمن أهم وظيفة للسبب في القانون الفرنسي هو تقييمه لصحة التعاقد ومشروعيته. فإذا كان السبب مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة العامة يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

بينما في القانون الإنجليزي، نرى غياب مفهوم السبب بصورته التقليدية المعروفة لنا في النظم القانونية اللاتينية كمفهوم مستقبل، حيث لا يعرف القانون الإنجليزي مفهوم السبب بنفس الطريقة الموجودة في القانون الفرنسي. يعرف القانون الإنجليزي بدلاً من ذلك مبدأ "الاعتبار"، وهو العنصر الذي يربط الالتزام بالعقد. خصوصاً وأن الاعتبار يجب أن

---

٢٣٢ STONE Richard, *Principles of Contract Law*, Fourth edition, cavendish publishing limited, 2000, p. 49 : « *The doctrine of consideration is one of the characteristics of English contract law*».

٢٣٣ MORÉTEAU Olivier, op. cit., p. 256.

يكون شيئاً ذو قيمة يقدم من قبل كل طرف من الأطراف. ويكون من أهم وظائفه: إثبات وجود نية قانونية وجدية لإبرام العقد.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه، لا يشترط أن يكون الاعتبار مشروعاً طالما أنه لا ينتهك النظام العام. فمن الواضح أن، القانون الفرنسي يهتم بالهدف الأخلاقي في العقد بينما يركز القانون الإنجليزي على البعد المادي والاقتصادي للعقد.

ونستخلص من ذلك، أن على الرغم من تقارب الفكر التشريعي مؤخراً فيما يخص وحدة المحل والسبب، إلا أن، الاختلاف بين النظامين القانونيين الفرنسي والإنجليزي يتجلى على مستوى تكوين العقد: خلافًا لفكر القانون الفرنسي واللاتيني بوجه عام والذي يكتفي بمجرد التقاء الإيجاب بالقبول لإبرام علاقة تعاقدية، فإن القانون الإنجليزي والأنجلوأميريكي بوجه عام، يتطلب أن كل من الطرفين يقدما العوض أو الاعتبار في شكل عمل تم وقت العقد أو التزام بالإعطاء أو القيام أو عدم القيام[234]. يعبر René David عن ذلك على النحو التالي: "تم استبدال ثنائية الإيجاب والقبول في القانون الإنجليزي بالثلاثية: الإيجاب والقبول والاعتبار أو العوض"[235].

234 MORÉTEAU Olivier, *Droit anglais des affaires*, 1ère édition, Dalloz, 2000, p. 254-255.

235 DAVID René, *Les contrats en droit anglais*, op. cit., p. 94 n°127.

تعود اختلاف الفلسفة التشريعية من وجهة نظرنا، وبحسب ما قدم فقهاء القانون إلى الرؤية المتباينة للقول المأثور "العقد شريعة المتعاقدين" Pacta sunt servanda في كل من النظامين القانونيين اللاتيني والأنجلوأميريكي.

إن النظام القانوني الفرنسي يؤكد مقولة "العقد شريعة المتعاقدين"، بل ويعتبر الإرادة هي جوهر قانون العقود الفرنسي. بينما القانون الإنجليزي من جانبه، لم يعتمد القول المأثور Pacta sunt servanda، لأن الإرادة وحدها، ليست ملزمة قانونًا للأطراف، حيث يهدف الاعتبار في القانون الإنجليزي إلى توفير معيار للجدية ولتحديد مدى إلزامية الإرادة لانعقاد وتنفيذ الاتفاقات من عدمها[٢٣٦].

ثانياً: أوجه التشابه

وعلى الرغم من هذا التباين في الفكر التشريعي، نجد من فقهاء القانون الإنجليزي من يحاول أن يقارب ما بين الفلسفة التشريعية للنظامين.

جانب من الفقه الإنجليزي يجعل النظر في السبب أقرب إلى مفهومه الذاتي المعروف في القانون الفرنسي، أي بمعنى الدافع الشخصي لإبرام العقد. ويبين باتريك عطية أن العوض ما هو إلا "دلالة على ضرورة وجود دافع لتنفيذ وعد أو التزام، كأن يكون الواعد

---

٢٣٦ V. DAVID René, *Les contrats en droit anglais*, op. cit., : *consideration* et esprit du droit anglais, p. 102.

قد أعطى شيئا للموعود له على أمل الوفاء بالوعد" أو حتى " سببا لإنفاذ الاتفاق"[٢٣٧] . ووفقاً له، فإن الاعتبار يكمن في السبب الشخصي المطلوب للعقد. والحجة الرئيسية التي يدعمها المؤلف هي أن الاعتبار "هو المعيار الرئيسي لتطبيق العقود أو تنفيذها، بل وصلاحيتها، في القانون الإنجليزي. "إنه ببساطة سبب وفائنا بوعودنا" كما عبر حرفياً[٢٣٨].يفترض باتريك عطية هذه الفكرة في محاولة منه لجعل نظرية الاعتبار أكثر مرونة وفعالية، "يجب أن ندرك أن فكرة الاعتبار الأصلية تعني دافعًا لإنفاذ الوعد أو الاعتراف بالالتزام[٢٣٩].

اليوم، وبعد أن أصبح مفهوم السبب في القانون الفرنسي أقرب إلى الاعتبار، **فإننا نعتقد أنه يجعل النظامين القانونين اللاتيني والأنجلوأميريكي يسيران في نفس الاتجاه حتى لو بسرعات مختلفة ولو بخطى متباينة ومتفاوتة**[٢٤٠].

---

٢٣٧ STONE Richard, Principals of Contract Law, op. cit., p. 74: « *Atiyah's view is that consideration originated simply as an indication of the need for a reason for enforcing a promise or obligation, such as the fact that the promisee had given something to the promisor in expectation that the promise would be fullfilled*».

٢٣٨ V. MORGAN Jonathan, *contract law*, Palgrave Great Debates in Law, second edition, 2015, p. 33: « *as consideration is the main test of enforceability in english contract law. it simple means the reason for enforcing promises*».

٢٣٩ STONE Richard, *Principles of Contract Law*, op. cit., p. 76: « *we should recognise the original idea of consideration as meaning a reason for enforcing a promise, or acknowledging an obligation. This would be a much more flexible doctrine*».

٢٤٠ LE GALLOU Cécile, WESLEY Simon, op. cit., 2018, p. 181.

المطلب الثاني

تأثير فكرة مضمون العقد على اقتصاد العقد وتوازنه

أوضح جانب من الفقه الفرنسي أن السبب هو أحد الحلول الممكنة لتحقيق التوازن التعاقدي. ووفقا لها، فإن وجود السبب من ناحية عملية، يعتبر معيار أساسي للتوازن[٢٤١]. يرى فيليب ستوفيل – مونك أن شرط وجود السبب هو الشرط المناسب لضمان توازن معين في العلاقات التعاقدية.[٢٤٢] وعلى الرغم من حذف عبارة "السبب"، إلا أنه لا يزال السبب يحتفظ بوظائفه[٢٤٣]. ويبين أن "البطلان بسبب عدم وجود سبب يعكس الترابط بين الالتزامات التعاقدية: فعدم وجود سبب يؤدي إلى زوال الالتزام المتبادل"[٢٤٤]. يعرف جيرار كورنو غياب السبب بأنه "النقص الذي يؤدي إلى البطلان المطلق للتصرف القانوني الذي يخص عقود المعاوضة، وذلك في حالة غياب المقابل"[٢٤٥]. و يظهر

---

[٢٤١] v. FIN-LANGER Laurence, op. cit., p. 497 ; « *Devant la pression de certaines parties contractantes et la nécessité de protéger l'équilibre contractuel, le juge n'a pas hésité parfois à intervenir dans le contrat pour sanctionner le déséquilibre. Plusieurs solutions sont envisageables* », et Ibid, p. 483.

[٢٤٢] MALAURIE Philippe, et al., op. cit., p. 307.

[٢٤٣] CHÉNEDÉ François, La cause est morte... vive la cause ? op. cit.

[٢٤٤] Il montre que « *la nullité pour absence de cause traduit l'interdépendance des obligations contractuelles : l'absence de l'une entraîne la disparition de l'obligation réciproque* ».

[٢٤٥] l' « *imperfection entraînant la nullité absolue de l'acte juridique qui tient dans les contrats synallagmatiques 'pour l'obligation de chaque contractant' au défaut de contrepartie* ».

غياب السبب عملياً في مظهرين، الأول غياب السبب لعدم احترام شروط صحته، وهو مظهر يتبين أثره في مرحلة تكوين العقد. أما الثاني، فيتجسد غياب السبب من خلال خلو السبب من مضمونه ومعاقبة غياب الدوافع الذاتية، ويأتي ذلك في مرحلة تنفيذ العقد. نبين ذلك في النقاط التالية:

أولاً: غياب السبب لعدم توافر شروط صحته أو بعضها

يتحقق التوازن التعاقدي من خلال فكرة إبطال العقد في حالة غياب السبب أو مضمون العقد.[٢٤٦] ونلاحظ ذلك في كتابات جانب من الفقه الفرنسي الحديث الذين أكدوا على أن دائماً ما استخدم السبب ولا سيما في القانون الفرنسي، كأداة لتحقيق التوازن التعاقدي[٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠].

---

٢٤٦ Il est important à noter que le Professeur Terré, rappelle que l'équilibre des prestations principales se fait grâce à l'existence et non la suffisance de la contrepartie, puisqu'il souligne que la commutativité est subjective, v. TERRÉ François, et al., op. cit., p. 438 et s.

٢٤٧ Nous observons ceci dans les œuvres de différentes époques : v. par exemple thèse de PÉROT-MOREL Marie-Angèle, *De l'équilibre des prestations dans la conclusion du contrat*, thèse, Université de Grenoble, 1961, p. 230, v. MALAURIE Philippe, et al., op. cit., p. 307-310 ; ABADI Hossein Amir, op. cit., p. 20-60.

٢٤٨ PÉROT-MOREL Marie-Angèle, op. cit., p. 233 ; Ceci convient avec l'assimilation de l'économie du contrat à la cause, v.*supra* p. 213.

٢٤٩ TERRÉ François, et al., op. cit., p. 401.

٢٥٠ Ibid. p. 439.

وحديثاً في القانون الفرنسي، و بعد الإصلاح التشريعي في ٢٠١٦، يمكن أن نقول أن، فكرة مضمون العقد تلعب ، بما في ذلك ما يسمى ب "سبب" العقد أو "محله"، دوراً حاسماً في نظام العقد، مما يؤثر على صحته وعلى اقتصاد العقد بوجه عام.

حيث تنص المادة ١١٦٩ (المادة ١١٣١ سابقا) على أن "عقد المعاوضة يكون باطلا عندما يكون المقابل المتفق عليه لصالح الشخص الذي يتعهد وقت صياغته وهميا أو هزلياً.[٢٥١]" يمكننا أن نستخلص من هذه المادة ثلاث معلومات: أولا ، أن التحكم في وجود السبب يتعلق فقط بعقود المعاوضة[٢٥٢]. ثانيا ، أن يتم التأكد من ذلك وقت إبرام العقد. ثالثاً ، أن ما يهم المشرع هو وجود مقايضة أو المقابل، دون قياس درجة توازنه بشكل موضوعي. بمعنى أن المهم وجود السبب دون التحكم في توازنه[٢٥٣].

---

[٢٥١] L'article 1169 (ancien article 1131) dispose qu'« *un contrat à titre onéreux est nul lorsque, au moment de sa formation, la contrepartie convenue au profit de celui qui s'engage est illusoire ou dérisoire* ».

[٢٥٢] وتنظم المادة ١١٣٥ (٢) العقود غير المبررة، التي تتعلق بالأخطاء على أساس (قبل عام ٢٠١٦، كانت مسألة سبب كاذب)؛ انظر CHÉNÉDÉ François, *Le nouveau droit des commitments et des contrats*, op. cit. cit., p. ٧٧. "على عكس *القانون السابق ، حيث كان أساس هذا الحل على السبب يقتصر ، في الواقع ، على العقود التبادلية ، المادة ١١٦٩ جديدة. جيم ـ سيف يوسع نطاق تطبيقه الآن ليشمل جميع العقود ذات الفائدة المالية، بما في ذلك عندما تكون بالتالي أحادية الجانب أو غير* مؤكدة". () V. PORCHY-SIMON Stéphanie، المرجع السالف الذكر. ١٣٨ .cit., p ; انظر أيضا ٤٠ .Fasc: العقد. – مضمون العقد: اعتبار وهمي أو ساخر. – غياب السبب (ج. ج. المادتان ١١٣١ و١١٣٢ سابقا)، تاريخ الإصدار: ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فيليب سيملر الفقرات من ٥ إلى ١٠: "*يتوافق عدم وجود اعتبار متفق عليه مع عدم وجود سبب موضوعي في العقود التبادلية. من الصعب التعرف عليها في أنواع أخرى من العقود ، مثل العقود العشوائية أو العقود الحقيقية أو الحزم التعاقدية أو عقود* الضمان.

[٢٥٣] « *Le juge doit vérifier si l'obligation d'une partie a un fondement juridique, mais il n'a pas à contrôler si son obligation est équilibré par la*

وبالنظر للنص يمكن القول بأن، يعتبر السبب وهميا إذا "كان المدين قد أخطأ في مجرد وجود مقابل لالتزامه".[٢٥٤] ويكون المقابل هزلياً أو ضئيلاً إذا كان *"المقايضة صغيرة جدا بحيث يمكن اعتبارها غير موجودة* [٢٥٥] " ؛ أو "*عندما تكون الفائدة الموعودة صغيرة جدا بحيث يمكن اعتبارها غير* موجودة".[٢٥٦]

ونفهم من ذلك، أن المعاقبة على عدم وجود السبب تتم من خلال مراعاة ثمن التعاقد أو المقابل الهزلي للعقد[٢٥٧]. وهذا يعني أن المشرع يعاقب على إخفاق شرط الوجود والتحقق والتعيين وهما أهم شروط السبب أو مضمون العقد.

ونجد على سبيل المثال في حكم محكمة النقض الصادر في ١٠ مايو ٢٠٠٥ [٢٥٨]أن المحكمة قضت ببطلان العقد لعدم وجود سبب لأن الثمن الذي سيتحمله المستفيدون كان ضئيلاً وهزلياً.

---

contreprestation. (...). La cause est le contrepoids de l'obligation, mais le juge n'a pas à vérifier s'il y a économiquement un équilibre 'que, souvent, on appelle l'équivalence' entre les obligations réciproques car chaque partie est juge de ses intérêts »

[٢٥٤] v. CHÉNÉDÉ François, *Le nouveau droit des obligations et des contrats*, op. cit. cit., p. المادة ٧٥

[٢٥٥] v. المرجع نفسه. ٧٦, انظر أيضا CHÉNEDÉ François, La cause est morte... تحيا القضية؟ المرجع. المرجع السابق.

[٢٥٦] TERRÉ François, et al., op. cit. cit., p. ٤٥٦.

[٢٥٧] LARDEUX Gwendoline, (dir.), *L'équilibre contractuelle*, Équipe Pierre Kayser, Fédération de recherche "Droit, pouvoirs et sociétés" FR CNRS n° ٣٠٧٦, Presses universitaires D'Aix Marseille, Aix Marseille, ٢٠١٢, p. المادة ٦٧.

[٢٥٨] Civ. 1ère, 10 mai 2005 n°03-12.496, p. jcp 2005. I. 181, n°6, obs. Périnet-Marquet.

وبالمثل، في عقد إيجار، قضت محكمة النقض في عام ٢٠١١ [٢٥٩]ببطلان العقد لعدم وجود سبب، لأنه تم إبرامه بمقابل متواضع للغاية، يبدو أنه غير موجود بالفعل. في هذه الحالة، كانت البلدية هي التي أبرمت العقد مع شركة تجارية، لكن الإيجار كان ضئيلاً. قام المؤجر باتخاذ الإجراءات القانونية و طلب بطلان العقد. وقضت محكمة النقض ببطلان عقد الإيجار لعدم وجود سبب، لكن البلدية تقدمت باستئناف تم رفضه على أساس أن "محكمة الاستئناف رأت بحق أن عقد الإيجار المبرم بسعر تافه أو منخفض إذ لم يكن غير موجود ، واعتبرت العقد باطلاً لعدم وجود سبب[٢٦٠] [٢٦١].

و من ناحية أخرى، يجب أن يكون للعقد مضمون قانوني مشروع لكي ينعقد صحيحًا وينتج آثاره القانونية. يجب أن يكون المحل أو "السبب" في العقد متوافقان مع القوانين

---

[٢٥٩] Civ. 3ème, 21 sept. 2011 n°10-21.900 ; v. MAZEAUD Denis, Les sanctions contractuelles : contradictions, approximations, imprécisions, etc. , *D.*, 2011, p. 2711.

[٢٦٠] LARDEUX Gwendoline, (dir.), op. cit., p. 67.
لكن تجدر الإشارة إلى أن، مراجعة محكمة النقض الفرنسية لهذه العقود، تقتصر على السبب الهزلي فقط وليس السبب غير الكافي.

[٢٦١] v. CHÉNÉDÉ François, *Le nouveau droit des obligations et des contrats*, op. cit., p. 76 et p. 77; Confirmation de l'abandon de la jurisprudence Point vidéo (arrêt du 3 juillet 1996 - civ. 1re, 3 juillet 1996) ; AMRANI-MEKKI Soraya, FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, Droit des contrats (octobre 2005/septembre 2006), *D.*, 2006 p. 2638.

والنظام العام. فإذا كان السبب في العقد غير مشروع أو يتعارض مع المصلحة العامة، فيكون العقد باطلاً.

مثال من القانون الفرنسي:

تنص المادة ١١٦٢ من القانون المدني الفرنسي على أنه "يجب أن يكون للعقد موضوع معين وأن يكون مشروعًا[٢٦٢]." العقد الذي يحتوي على موضوع غير مشروع، مثل عقد بيع سلع مسروقة، يكون باطلاً.

أما القانون المصري فهو لا يعتمد بشكل أساسي على السبب لتحقيق التوازن التعاقدي. حيث تنظر المحاكم على أساس كل حالة على حدة، لتسبيب أحكامها، لكنه ليس حلاً أو أداة أساسية لتحقيق ذلك. والوضع كذلك في القانون الإنجليزي: لأنه لا يعرف "نظرية السبب". في مرحلة تكوين العقد ، يستخدم آلية *الاعتبار*. إنه لا يبني حل التوازن التعاقدي الخاص به على أساس الاعتبار على وجه الخصوص. كما أوضح جانب من الفقه الإنجليزي، يستند القانون الإنجليزي أحيانا إلى مفهوم الغلط، أو إلى

[٢٦٢] "le contrat doit avoir un objet certain et être licite."

مفهوم موضوع التعاقد، أو إلى مفهوم الاعتبار لتحقيق التوازن العقدي[٢٦٣]. وحتى في حالة عدم وجود اعتبار، يلجأ القانون الإنجليزي إلى وسائل أخرى.

ثانياً: غياب جوهر السبب

إن السبب يسهم أيضا في تحقيق التوازن التعاقدي من خلال إضفاء الطابع الذاتي على هذا الأخير، أي عن طريق معاقبة الحالات التي يكون فيها السبب فارغا تماما من جوهره. وهو ما أكدت عليه المواد ١١٦٩ و ١١٧٠ من القانون المدني بعد تعديل ٢٠١٦، والمنطق الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية والتي حكمت ببطلان عدة عقود بسبب غياب السبب أو عدم وجوده آخذة في الاعتبار الدوافع الذاتية للأطراف. ونفهم من ذلك أن محكمة النقض الفرنسية قد ربطت ما بين تحقيق التوازن العقدي و صورة السبب الذاتية والمعنية بمصالح أو دوافع الأطراف، واستحدثت هذه الأداة كأسلوب حديث لتحقيق التوازن التعاقدي.

وقد أكد جانب من الفقه الفرنسي على أن، إضفاء الطابع الذاتي على سبب الالتزام هو الذي يحقق التوازن التعاقدي[٢٦٤]. ويتم ذلك بشكل أساسي من خلال مراعاة أسباب ودوافع

---

٢٦٣ MARKESINIS Basil, La notion de considération dans la *common law* : vieux problèmes ; nouvelles théories, op. cit., p. 761.

٢٦٤ Pour elle c'est la cause de l'obligation qui réalise l'équilibre contractuel et non pas la cause du contrat parce que : « *l'équilibre contractuel*

الأطراف المتعاقدة[٢٦٥].إن الصلة بين اقتصاد العقد والسبب الذي يثير فكرة الطابع الذاتي تظهر، خصوصاً، في حقيقة أن الاقتصاد العام أو التوازن العام للعقد غير متوازن تماما ومضطرب في حالة غياب المقابل[٢٦٦] .

---

suppose une analyse des contreparties » v. FIN-LANGER Laurence, op. cit., p. 498.

Rappelons la différence entre la cause de l'obligation et la cause du contrat : « *La première consiste dans la contrepartie à l'obligation du débiteur, ce qui se caractérise par l'obligation de l'autre partie dans un contrat synallagmatique. L'article 1131 du Code civil, qui sanctionne le défaut de cause, fait référence à cette notion. La seconde représente les motifs déterminants entrés dans le champ contractuel et permet d'annuler le contrat pour cause illicite* » FIN-LANGER Laurence, op. cit., p. 498 ; v. en particulier la décision cass. Civ. 1ère, du 12-07-1989, n° 88-11.443, il a été jugé que : « *si la cause de l'obligation de l'acheteur réside bien dans le transfert de propriété et dans la livraison de la chose vendue, en revanche la cause du contrat de vente consiste dans le mobile déterminant, c'est-à-dire celui en l'absence duquel l'acquéreur ne se serait pas engagé ; qu'ayant relevé qu'en l'espèce, la cause impulsive et déterminante de ce contrat était de permettre l'exercice du métier de deviner et de pronostiquer, activité constituant la contravention prévue et punie par l'article R. 34 du Code pénal, la cour d'appel en a exactement déduit qu'une telle cause, puisant sa source dans une infraction pénale, revêtait un caractère illicite* » ; v. également MESTRE Jacques, la cause dans la formation du contrat, *RTD Civ*., 1990 p. 468.

[٢٦٥] FIN-LANGER Laurence, op. cit., p. 499. Cette idée de subjectivisation de la cause réalisant l'équilibre contractuel est très ancienne. Nous trouvons dans l'étude de Madame Marie-Angèle Pérot-Morel qui soutient l'idée selon laquelle l'équivalence des prestations est introduite grâce à la conception subjective élargie de la cause. Elle intitule ses propos :« *Introduction de l'idée d'équivalence dans une conception subjective élargie* ». v. thèse de PÉROT-MOREL Marie-Angèle, op. cit., p. 245.

[٢٦٦] PIMOT Sébastien, *L'économie du contrat*, op. cit., p. 321 ; Souligné par nous.

ويمكننا توضيح ذلك، من خلال مثالين: حكم Chronopost[٢٦٧] وحكم Point vidéo[٢٦٨].

التزمت شركة Chronopost [٢٦٩] ، المتخصصة في النقل السريع ، بتسليم خطاب يحتوي على رد على مناقصة في غضون ٢٤ ساعة. يصل العطاء بعد فوات الأوان ، حيث لم تستطيع الشركة العميلة بالتقديم للمناقصة.

لكن شركة Chronopost تحججت ببند في العقد يحد من مسؤوليتها بالنسبة لمبلغ النقل.[٢٧٠] قضت محكمة النقض الفرنسية بأن شرط الإعفاء من المسؤولية كأن لم يكن[٢٧١].

---

٢٦٧ كاس. () ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الاستئناف رقم ٩٣-١٨٦٣٢.

٢٦٨ كاس. المرجع السالف ١، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الاستئناف رقم: ٩٤-١٤٨٠٠.
V. REIGNÉ Philippe, De l'absence de cause à la cause impossible, *D.*, ١٩٩٧, p. ٥٠٠: يبين المؤلف أن حكم Club Vidéos يبدو أنه يريد التخلي عن المفهوم الموضوعي المستخدم في تقييم وجود السبب لصالح مفهوم ذاتي جديد. انظر أيضا BOULOC Bernard, Cause, Absence, Missing of Effective Consideration, *RTD com*، ١٩٩٧ ، ص. ٣٠٨ ; MESTRE Jacques, L'économie du contrat, *RTD civ*, ١٩٩٦, p. ٩٠١.

٢٦٩ Sébastien Pimot montre que « *sept arrêts, en date du 19 décembre 1990, rendus par la première chambre civile de la Cour de cassation témoignent de la même manière de la jurisprudence Chronopost, d'une volonté de protéger l'intérêt découlant de l'économie du contrat (...). La Cour défend une conception où la cause est impliquée par la fonction économique du contrat* ». v. PIMOT Sébastien, *L'économie du contrat*, op. cit., p. 54.

٢٧٠ https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007035966, consulté le 14-10-2019.

٢٧١ V. la décision de la Cour sur https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007035966, consulté le 14-10-2019.

نستنتج من هذه الحالة أن انتفاء السبب هو أمر ذاتي لأنه يأخذ في الاعتبار غياب مصلحة أحد الطرفين المتعاقدين في تنفيذ العقد.

ووفقا لهذا الحكم، فإن السبب في العقد هو الأداة القادرة على تحقيق التوازن التعاقدي في القانون الفرنسي لأنه يعاقب على انتفاء السبب وغيابه، لأن الشرط في هذه الحالة قد جرد الالتزام الأساسي من جوهره.

يكتب جانب من الفقه عن هذا الحكم: "إن نظرية السبب تجعل من الممكن تصحيح اقتصاد العقد، وإعادة توازن محتواه عن طريق إلغاء الشرط الذي يشكل أصل الخلل. وهذا يضمن، من ناحية، احترام العدالة التبادلية العزيزة على أرسطو، والتي تتمثل في إعادة التوازن بين التراثين، ومن ناحية أخرى حماية الطرف المتضرر[٢٧٢].

وتعقيباً على ذلك، يرى جانب آخر من الفقه أن استخدام غياب السبب، كما تم تقديمه في الحكم الصادر في قضية كرونوبوست، يحقق التوازن التعاقدي؛ ويوضحون أن الارتباط بين ذاتية السبب والتوازن التعاقدي يكمن في فكرة التناسب لأن "استخدام غياب

---

[٢٧٢] CHAZAL Jean-Pascal, Théorie de la cause et justice contractuelle : À propos de l'arrêt Chronopost, op. cit.
Jean-Pascal Chazal écrit à propos de cet arrêt que : « *La théorie de la cause permet donc de corriger l'économie du contrat, d'en rééquilibrer le contenu par l'annulation de la clause qui est à l'origine du déséquilibre. Par là même sont assurés d'une part le respect de la justice commutative chère à Aristote, qui consiste à rétablir l'équilibre entre deux patrimoines, et d'autre part la protection de la partie lésée* ».

السبب (...) بشكل غير مباشر يسمح بنوع من فسخ العقد من قبل القاضي، أو حتى السيطرة على تناسب الالتزامات[٢٧٣].

علاوة على ذلك، فإن هذا الحكم يعتبره جانب آخر من الفقه وسيلة لإحياء فكرة الغبن: "ربما لم يكشف حكم كرونوبوست بعد عن كل ثرائه. ومن خلال نظرية السبب فإنها تنفذ ضمنا فكرة الغبن من خلال الإذن بالمراجعة القضائية لمضمون العقود[٢٧٤].

وفيما يتعلق بحكم نادي الفيديو[٢٧٥]، فقد تضمن عقدًا بين مورد أشرطة فيديو وشركة تأجير كانت تنوي إنشاء نقطة نادي فيديو. وكان السبب الرئيسي لهذا العقد هو: "التوزيع

---

[٢٧٣] PORCHY-SIMON Stéphanie, op. cit. p. 133 ; cette idée est confirmée également par le Professeur Philippe qui montre que l'absence partielle de cause ou de contrepartie se traduit par un principe de proportionnalité, v. en particulier le paragraphe n°44 dans la Fasc. 40 : CONTRAT . – Contenu du contrat : contrepartie illusoire ou dérisoire. – Absence de cause (C. civ., art. 1131 et 1132 anciens), Date du fascicule : 5 Décembre 2016, Philippe Simler.

[٢٧٤] CHAZAL Jean-Pascal, Théorie de la cause et justice contractuelle : À propos de l'arrêt Chronopost, op. cit. il intitule d'ailleurs un de ses paragraphes de cet article « La cause : révélateur du concept de lésion » ; v. aussi BUY Frédéric, De l'autorité de l'arrêt Chronopost, op. cit.

[٢٧٥] V. dans la même lignée de décision Cass. com. 27 mars 2007, n° 06-10.452, la Cour de Cassation avait rejeté le pourvoi puisqu'elle a considéré qu' *« attendu, en second lieu, que l'arrêt retient que l'absence de cause ne se conçoit que si l'exécution du contrat selon l'économie voulue par les parties est impossible en raison de l'absence de contrepartie réelle ; qu'il constate encore que M. X..., sur lequel repose la démonstration d'une telle situation, n'apporte que des éléments insuffisants à établir l'impossibilité qu'il allègue de pouvoir réaliser la location de cassettes vidéo à l'occasion de l'exercice de ses commerces sur des objectifs qu'il a lui-même fixés dans un contexte que sa situation de commerçant installé lui permettait de définir; qu'en l'état de*

للشرائط على عملاء الشركة"[٢٧٦]. لكن "هذه العملية كان محكوم عليها بالفشل"[٢٧٧]، إذ تم افتتاح نادي الفيديو في منطقة غير مأهولة بالسكان ولم تكن العملية مربحة اقتصاديا. ولذلك رفع الزوجان دعوى لإبطال العقد.

بحكم صدر في ٣ يوليو ١٩٩٦، قضت محكمة النقض الفرنسية باستحالة تنفيذ العقد، معتبرة أن "العقد كان خاليا من السبب ، حيث لوحظ عدم وجود أي سبب حقيقي للالتزام بدفع ثمن إيجار الأشرطة[٢٧٨]. كما نلاحظ في هذه الحالة أن غياب السبب يتم تقييمه بشكل ذاتي، مع الأخذ في الاعتبار الدوافع أو المصالح التي يسعى إليها طرفا العقد،

---

ces énonciations, constatations et appréciations, la cour d'appel a légalement justifié sa décision ».

٢٧٦ https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007036953, consulté le 14-10-2019.

٢٧٧ Ibid.

٢٧٨ https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007036953, consulté le 14-10-2019 ; V. l'explication de PIMOT Sébastien, *L'économie du contrat*, op. cit., p. 44. Dans cette affaire, « *la première Chambre civile avait jugé que ' l'exécution du contrat selon l'économie voulue par les parties (étant) impossible, la cour d'appel en a exactement déduit que le contrat était dépourvu de cause, dès lors qu'était ainsi constaté le défaut de toute contrepartie réelle à l'obligation de payer le prix de location des cassettes'* » v. CHÉNEDÉ François, La cause est morte... vive la cause ? op. cit.

كما عبر عنها فرانسوا شنيدي: "إن سبب الالتزام يكمن في إمكانية تحقيق الهدف المرغوب فيه من قبل الأطراف[٢٧٩].

وفي تسبيب حكمها، أوضحت المحكمة أن" سبب الالتزام يكمن في إمكانية تحقيق الهدف الذي يرغب فيه الطرفان؛ (...) إلا أن تحقيق هذا الهدف (تأجير أشرطة الكاسيت) كان مستحيلاً بسبب قلة عدد السكان في البلد أو الدائرة المحيطة؛ (...) ولذلك يكون التزام مدير نادي الفيديو خالياً من السبب. وفي هذه الحالة، فإنه يتحكم في السبب الذاتي للعقد، ولا سيما هدف أو دافع الأطراف لإبرام هذا العقد[٢٨٠].

ينتقد فرانسوا شنيدي بشدة حكم Club Vidéo من خلال إظهار أن "إمكانية تحقيق الهدف الذي يسعى إليه الطرفان لا يمكن اعتبارها سببًا لالتزام المستأجر. وكان التزامه بدفع الإيجار يقابله – كسبب – الالتزام بإتاحته للمؤجر، وليس نجاح عمله. ويواصل انتقاداته مبيناً أن "نص المادة ١١٦٩ خالٍ أيضاً من الغموض، فهو في الواقع "المقابل المتفق عليه"، وليس "أكثر من ذلك.[٢٨١]""

---

٢٧٩ CHÉNÉDÉ François, *Le nouveau droit des obligations et des contrats*, op. cit., p. 76.

٢٨٠ CHÉNEDÉ François, La cause est morte... vive la cause ? op. cit.

٢٨١ CHÉNÉDÉ François, *Le nouveau droit des obligations et des contrats*, op. cit.,p. 76.

في الختام، نجد أن السبب سواء بمفهومه التقليدي أو بمفهومه الحديث ما بين الوحدة مع المحل أو بمعنى "مضمون العقد" يساهم بشكل أو بآخر في تحقيق التوازن العقدي ويساعد على الحفاظ على اقتصاد العقد كوحدة كاملة ومتكاملة. لكن يجب أن نشير أن السبب يعد آلية ضمن العديد من الآليات الأخرى التي تساعد في استقرار المعاملات التعاقدية وتحقيق حماية الأطراف في هذه العلاقات التعاقدية. فمن الضروري معرفة أنه على الرغم من إلغاء السبب، فإن الإصلاح أدخل حماية جديدة للتوازن في العقود. فالمادة ١١٧١ من القانون المدني، التي تم تكريسها تشريعياً في ٢٠١٦، تحظر الشروط التي تُحدث اختلالاً جوهريًا في الحقوق والالتزامات بين الأطراف في العقود الإذعان، بهدف حماية الطرف الأضعف وضمان توازن الأداءات العقدية.

حيث بقيت فكرة "المحل"، على سبيل المثال، قائمة بعد الإصلاح ولكن مع إعادة توجيه متطلباته. فالمحل في العقد يجب أن يكون مشروعاً ومحدداً أو قابلاً للتحديد، لضمان أن تكون الالتزامات قابلة للتنفيذ. وتؤكد المادة ١١٦٣ من القانون المدني ضرورة أن يكون محل الالتزام ممكناً ومشروعاً، مما يوفر حماية إضافية ضد العقود التي تستند إلى محلات غير مشروعة أو مستحيلة التنفيذ.

لكن، يمكن القول في النهاية بأنه، يؤدي التخلي عن السبب كشرط لصحة العقود إلى تغيير في الفلسفة التشريعية لنظرية العقد والتصور النهائي للعقد كأداة للمعاملات ، ،كذلك في طريقة معالجة المشكلات الناتجة عن العقود. ففي حين كان السبب يتيح إعادة النظر

في صحة العقد لأسباب تتعلق بدوافع الأطراف، يعتمد القضاة الآن بشكل أكبر على آليات أخرى لضمان العدالة العقدية ومنع الاستغلال. حيث توفر المادة ١١٦٣ التي تتناول محل الالتزام، والمادة ١١٦٢ التي تحظر الأهداف غير المشروعة، إلى جانب المادة ١١٧١ التي تفرض التوازن، وسائل جديدة لحماية الأطراف وتحقيق التوازن بدون الحاجة للسبب.

حيث ساهم إصلاح عام ٢٠١٦ لقانون الالتزامات في تحديث وتوضيح مفهوم مضمون العقد في فرنسا. تعكس هذه التعديلات محاولة لتحقيق توازن بين التقاليد القانونية والاحتياجات المعاصرة، مع تعزيز الأمان التعاقدي وحماية الأطراف، ومحاولة التقارب بين النظم القانونية المختلفة ذات الطبيعة والفلسفة القانونية المتباينة. وأتاح تصور جديد للعقد كأداة لتسهيل وتبسيط العلاقات التعاقدية والمعاملات وإبعادها عن كل تعقيد أو تقليد.

الخاتمة

تُظهر هذه الدراسة التطور الكبير في مفهوم مضمون العقد في القانون الفرنسي، مع التركيز على مفهومي المحل و السبب، وتوضح تأثير التعديلات التي أُدخلت في قانون العقود الفرنسي لعام ٢٠١٦ على فكر وممارسة القانون. هذه التعديلات التي استهدفت تبسيط مفهوم السبب أو تقليصه وإعطاء الأولوية لمفهوم المحل، تُظهر تحولًا مهمًا في الفلسفة التشريعية الفرنسية، والتي أصبحت أكثر مرونة فيما يتعلق بإبرام العقود وحمايتها، وتصب في إطار تسهيل التعاقدات التجارية وحماية الأطراف الضعيفة.

وقد رأينا أن التعديلات الفرنسية أنها نقطة تحول فارقة في التفكير القانوني التعاقدي، حيث أصبحت العقود تُعتبر وحدة متكاملة تُحقق التوازن بين الأطراف. ويُنظر إلى المحل و السبب كأدوات متعددة تؤدي إلى نفس الغرض، وهو تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف. هذه الفلسفة التشريعية الجديدة قريبة من التقنيات الحديثة، حيث تستخدم أدوات متعددة لتحقيق هدف مشترك، مما يبرز المرونة في التعامل مع العقود وتنظيمها.

من خلال المقارنة بين النظام الفرنسي و النظام المصري و النظام الإنجليزي، نجد أن كل نظام يتبنى رؤية مختلفة حول المحل و السبب. فبينما حافظ القانون المصري على

التقليد القانوني الذي يُشترط فيه وجود السبب لصحة العقد، فإن النظام الفرنسي بعد ٢٠١٦ قد ألغى أو قلص من أهمية السبب ليترك المجال لمفهوم المحل كأساس للعقد. في المقابل، يشترط القانون الإنجليزي فكرة الاعتبار (consideration) كشرط أساسي لصحة العقد، لكن من دون الحاجة إلى وجود سبب تقليدي كما في النظامين الفرنسي والمصري. يشير ذلك إلى أن النظام الإنجليزي يعتمد بشكل رئيسي على الاعتبار كركيزة لتحقيق التوازن التعاقدي، وهو ما يبرز اختلافه عن النظامين الفرنسي والمصري في فهم أساسيات صحة العقد.

إن القانون المقارن، من خلال هذه المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة، يُظهر أهميته كأداة لفهم التطور التشريعي في معالجة مفهومي المحل و السبب. لا يقتصر القانون المقارن على مجرد مقارنة الأنظمة القانونية، بل يُعد وسيلة أساسية لتبادل المعرفة بين هذه الأنظمة، وبالتالي يسهم في تطوير وتحديث الأنظمة القانونية العالمية. إلى جانب ذلك، فإن الفكر التعاقدي الحديث يعزز الفكرة القائلة بأن العقد يُعتبر وحدة متكاملة تحتوي على عناصر متنوعة تؤدي إلى نفس الهدف وهو تحقيق العدالة و حماية حقوق الأطراف. ومن خلال النظر إلى المحل و السبب كأدوات قانونية مرنة، أصبح من الممكن تحسين العدالة التعاقدية وتسهيل الإجراءات التعاقدية بما يتماشى مع تطورات العصر.

نتائج البحث

نرى أن المشرع الفرنسي استعاض عن فكرة السبب، كونه ركناً مستقلاً، بوسائل أخرى أكثر مرونة وذلك من أجل التيسير على المتعاقدين. فتخلى المشرع الفرنسي عن الغرض الشخصي من التعاقد أو ما كان يعرف بالسبب الشخصي من أجل سبب التعاقد أو السبب العام للعقد. الذي وجد مكانه في المحل. وبعبارة أخرى، تخلى عن الغرض الشخصي في التعاقد من أجل تحقيق مصلحة مشتركة لكلا المتعاقدين، أي من أجل تحقيق المصلحة العامة للعقد. وكأن المشرع أراد من خلال هذا التعديل، تغير أكثر عمقاً لفلسفة التعاقد بوجه عام وهي، الأخذ في الاعتبار ليس فقط المصلحة أو الهدف أو الغرض الشخصي للتعاقد، بل أيضاً مصلحة كلا المتعاقدين حماية لأطراف العقد أو للعقد ذاته باعتباره نظام قانوني جديد تم استحداثه من قبل الأطراف.

لذلك نرى، أنه لجأ المشرع الفرنسي إلى إحياء وسائل بديلة للسبب والمتمثلة في تحقيق التوازن العقدي كمصلحة مشتركة للأطراف، محاربة الشروط التعسفية، من أجل تحقيق هدف ساميو وفلسفة جديدة في التعاقد وهي حماية الطرف الضعيف وإرساء ميزان القوى التعاقدية في العقود.

ففي النهاية يمكن القول بأن التعديل التشريعي الخاص بالسبب علي وجه التحديد عمل على إعلاء قيمة المصلحة العامة للعقد، التوازن العقدي أو التصالح التعاقدي للمصالح المشتركة لكل طرف من الأطراف.

التوصيات

١. يمكن إعادة النظر ،من ناحية العملية على وجه التحديد، في بناء نظرية العقد في القانون المصري على نحو يُقلل من الجمود والتقليد (كالتمسك الشديد بالسبب والمحل) لصالح تركيز أكبر على الإرادة المشتركة للمتعاقدين حفاظاً على مصلحة العقد و بما يتماشى مع تطور العقود الحديثة.

٢. إعادة النظر في الفلسفة الحاكمة والمبادئ العامة للعقود في القانون المصري، وعلى وجه التحديد، النظر في العلاقة بين مبدأ حرية التعاقد وفكرة النظام العام في ضوء تطور فكرة مضمون العقد. وذلك بهدف تحقيق توازن بين مرونة التعاقد والحماية التشريعية للطرف الضعيف.

٣. العمل على إصدار دليل قضائي موحّد لمفهومي "السبب والمحل" في العقود المدنية في القانون المصري، وبالأخص الاطلاع على المستجدات الحديثة التي تخص مضمون العقد واتحاد المحل والسبب، في القانون الفرنسي أو في قوانين أخرى، بما يساعد القضاء على تطبيق متسق ومتوازن يعكس روح القانون لا مجرد نصوصه.

٤. ضرورة تدريب القضاة والمحامين على فهم فلسفة التعديلات الحديثة لمفهوم مضمون العقد في الأنظمة المقارنة، لتفادي التفسيرات الحرفية التي قد تُفرغ العقود من مضمونها العادل والمتوازن.

٥. زيادة الاطلاع على التعديلات التشريعية الحديثة من القضاة المصريين على وجه التحديد يكون له أثر هام في التطبيق القانوني وفي الواقع العملي. لما يكون له

صدى في فهم أعمق للقانون برؤية تطبيقه بطرق مختلفة في نظم قانونية مختلفة. فيكون لذلك أثر في تجديد الأحكام القضائية التي قد تصبح أكثر مرونة.

٦. تضمين برامج كليات الحقوق مقررات متخصصة في "فلسفة العقود الحديثة ومضمون العقد"، لتأهيل جيل جديد من القانونيين القادرين على مواكبة التحولات الدولية، وتجاوز الرؤية التقليدية الضيقة للعقد.

٧. إطلاق مشروع بحثي عربي جماعي لمقارنة كيفية تنظيم العقد في التشريعات العربية على ضوء تطورات التشريع الفرنسي والإنجليزي، من أجل اقتراح نموذج عقد مدني عربي موحَّد أو على الأقل مُتقارب المفاهيم.

٨. التأكيد على أهمية إشراك خبراء القانون المقارن في اللجان التشريعية عند تعديل قوانين العقود، لضمان نقل واستيعاب التجارب الدولية الناجحة بأسلوب علمي متزن.

٩. إدماج آليات العقود النموذجية والعقود الذكية (Smart Contracts) ضمن مفهوم "مضمون العقد"، مع اقتراح تحديث قانوني يتماشى مع التعاقد الإلكتروني والرقمي.

١٠. الدعوة إلى إعداد دليل عملي موحّد للعقود في المجالين التجاري والاستثماري، يحث على تحقيق التوازن بين أطراف العقد مع البحث عن المصلحة المشتركة لهم. ويمكن أن يستند هذا الدليل إلى مفهوم "مضمون العقد المشروع والمتوازن"، بحيث يُراعي التحولات التي فرضتها البيئة الرقمية والتجارة الدولية، ويعمل على توضيح حقوق وواجبات كل طرف، مع مراعاة الطرف الضعيف في العقد مما يعزز الثقة في المعاملات.

١١. تشجيع الباحثين والفقهاء على إجراء دراسات مقارنة أعمق في موضوع "مضمون العقد"، تربط بين فلسفة القانون، الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية، بما يسهم في تقديم نظريات تعاقدية جديدة أكثر إنصافًا وعدالةً.

١٢. الاتجاه نحو القانون المقارن لاكتشاف المزيد من التقنيات الحديثة التي تساهم في فهم العميق للقانون. فإن اكتشاف التعديلات التشريعية الجديدة لا يعني بالضرورة إحداث هذه التعديلات في النظام القانوني الوطني بل هي تؤكد على استمرار مرونة النظام القانوني. بالضبط كالشخص الرياضي الي يحافظ على لياقته البدنية دون إحداث تغيير معين أو التجهيز لدخول مسابقة معينة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1 .التشريعات

- القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ وتعديلاته.
- الأمر رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن إصلاح قانون العقود الفرنسي والنظام العام وقواعد الإثبات في الالتزامات–*Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016*).
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وتعديلاته.

2 .الأحكام القضائية

أ. الأحكام القضائية المصرية

محكمة النقض المصرية – الدائرة المدنية– الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٠ قضائية جلسة ٩/١٢/١٩٦٥

محكمة النقض المصرية – الدائرة المدنية– الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ قضائية بتاريخ 4فبراير ١٩٧٤

محكمة النقض المصرية– الدائرة المدنية– الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٣ قضائية جلسة 14ديسمبر ١٩٧٧.

محكمة النقض المصرية– الدائرة المدنية– الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٩ قضائية جلسة 20مايو ١٩٨٠.

محكمة النقض المصرية– الدائرة المدنية– الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٥ قضائية جلسة 25مارس ١٩٨١ .

محكمة النقض المصرية – الدائرة المدنية– الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١١/٣/١٩٩٢

محكمة النقض المصرية– الدائرة المدنية– الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٥، جلسة 6ديسمبر ١٩٩٥

محكمة النقض المصرية – الدائرة المدنية– الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ١٧ أكتوبر ٢٠٠٧.

ب. الأحكام القضائية الفرنسية

Cass. civ. 1, 15 septembre 2020, n° 19-13.262

Cass. Civ. 1re, 3 juin 2020, n° 19-14.798

Cass. civ. 3, 14 mars 2018, n° 16-21.097

Cass. civ. 1, 20 décembre 2017, n° 16-26.340

Cass. Civ. 3e, 21 septembre 2017, n° 16-20.715

Cass. Civ. 1ère, 13 septembre 2017, n° 16-21.482.

Cass. Com., 12 juillet 2016, n° 15-13.255

Cass. Civ. 1ère, 11 février 2016, n° 14-28.781.

Cass., Civ. 3ème, 29 janvier 2014, n° 12-24.728.

Cass. civ. 1re, 4 mai 2012, no 11-11.828

Cass. Civ. 3ème, 10 février 2011, n° 09-15.532.

Cass. civ. 1, 21 déc. 2010, n° 09-67.646

Cass.Civ.com, 29 juin 2010, n° ١٣,٢٢٤-٠٩
Cass.Civ. 1ère, 4 mai 2010, n° 09-12.204.
Cass., Civ. 1ère , 3 novembre 2005, n° 04-16.43.
Cass.civ. 1ère, 25 octobre 2005, n°١٦,٠٦٠-٠٣
Cass. Civ. 1ère, 10 mai 2005 n°03-12.496, p. jcp 2005. I. 181, n°6, obs. Périnet-Marquet.
Cass. 3e civ., 3 novembre 2004, n° 03-18793
Cass. 1re civ., 6 octobre 2004, n° 02-21556
Cass. civ. 3ème, 25 février 2004, n° 02-20.695
Cass. 3e civ., 13 janvier 2004, n° 03-12385.
Cass. civ. 1re, 13 mars 2001, no 98-18.568
Cass. 1re civ., 6 févr. 2001, n° 99-10.605
Cass. 1re civ., 21 février 2001, n° 98-22245
Cass. 3e civ., 20 février 2001, n° 00-10.604
Cass. civ. 1ère, 13 juin 2000, n° 98-19.307
Cass. Civ. 3ème, 3 mai 2000, n° 98-11381, Arrêt Baldus
Cass. civ. 1, 3 mai 2000, n° 98-10.367
Cass. civ. 1, 29 juin 1999, n° 98-12.507.
Cass. Civ., 1ère, arrêt n° 2302, 7 octobre 1998, n° 96-1464.
Cass. Civ. 1ère, 3 mars 1998, n°96-12.424.
Cass. Civ. Com, 22 octobre 1996, n° 93-18632, Arrêt Chronopost.
Cass. Ass.plén. 1er déc. 1995, numéro de pourvoi 91-19.889.

Cass. civ. 1re, 25 janvier 1995, n° 92-20.017

Cass. 1re civ., 16 novembre 1994, n° 92-11.522.
Cass.civ. 3ème, 12 juillet 1989, n°١٩,٩٠٩٨-٧
Cass. 1re civ., 17 janvier 1989, n° 88-11.309.
Cass. com., 4 déc. 2001, pourvoi n° 99-17.418

حكم المحكمة الأوروبية

- CJUE, arrêt Aziz, 14 mars 2013, C-415/11.

ج. الأحكام القضائية الإنجليزية

Re Selectmove Ltd [1995] 1 WLR 474

Williams v. Roffey Bros & Nicholls (Contractors) Ltd [1991] 1 QB 1

Pao On v. Lau Yiu Long [1980] AC 614

Combe v. Combe [1951] 2 KB 215

Re McArdle [1951] Ch 669

Central London Property Trust Ltd v. High Trees House Ltd [1947] KB 130

R v. Clarke (1927) 40 CLR 227 (décision australienne influente)

Dunlop Pneumatic Tyre Co Ltd v. Selfridge & Co Ltd [1915] AC 847

Foakes v. Beer (1884) UKHL 1

Hughes v. Metropolitan Railway Co (1877) 2 App Cas 439

Currie v. Misa (1875) LR 10 Ex 153

White v. Bluett (1853) 23 LJ Ex 36

Thomas v. Thomas (1842) 2 QB 851

Collins v. Godefroy (1831) 1 B & Ad 950

Stilk v. Myrick (1809) 2 Camp 317

Pinnel’s Case (1602) 5 Co Rep 117a

ثانياً: المراجع

١. المراجع باللغة العربية

إبراهيم الفيومي، ، "شرح قانون العقود: دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠.

أحمد نشأت، شرح قانون الالتزامات والعقود، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٢٠١٣.

عبد الرزاق السنهوري، ، "القانون المدني: النظرية العامة للالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

محمد الزحيلي، "النظرية العامة للعقد: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني"، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.

محمد كامل مرسي، القانون المدني وأحكام الالتزامات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

محمد لبيب شنب، النظرية العامة للعقود، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.

مصطفى شلبي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة، ١٩٨٥.

٢. المراجع باللغة الفرنسية

Aubry, Ch. et Rau, Ch., *Cours de droit civil français*, 7e éd., t. 4, § 343, par H. Roland et L. Boyer, Paris, Sirey, 1964.

ANCEL Pascal, *La réforme du droit des obligations : bilan et perspectives*, Dalloz, 2017.

BÉNABENT Alain, Le droit des contrats, Dalloz, Paris, 2012.
BÉNABENT Alain, *Le nouveau droit des contrats, Dalloz, Paris, 2018.*

BÉNABENT Alain, Droit des obligations en mutation, Dalloz, Paris, 2017.

CAPITANT Henri "La Cause et l'Objet des Obligations", Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris, 1923.

CARBONNIER Jean, Liberté et responsabilité dans les contrats modernes, Éditions Panthéon-Sorbonne, 2020.

CARBONNIER Jean, Droit civil, Tome 2, PUF, Paris, 2011.

CARBONNIER Jean, Droit civil. Les obligations, PUF, 1988.

CHÉNÉDÉ François, Le nouveau droit des obligations et des contrats. Consolidations, innovations, perspectives, 2ème édition, Dalloz Référence, Paris, 2018.

CHANTEPIE Gael, le Le nouveau droit des obligations. 2e éd. - Commentaire théorique et pratique dans l'ordre du Code civil, 2ème édition, Dalloz, 2018.

CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, association Capitant, 15ème édition, PUF, Paris, 2024

DISSAUX Nicolas, JAMIN Christophe, Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, (ordonnance n°2016-131 du février 2016), Dalloz, Paris, 2016.

DUGUIT Léon, Traité de droit civil, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1933.

FABRE-MAGNAN Muriel, *Le droit des contrats à l'épreuve des pratiques commerciales*, Éditions L'Harmattan, Paris, 2019.

FENOUILLET Dominique Le nouveau Code civil: Analyse et commentaire, Paris, Dalloz, 2019.

FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, Le nouveau droit des contrats, Lextenso, 2016)

GHESTIN Jacques, Le contenu du contrat post-réforme, In Mélanges en l'honneur de J. Ghestin, Dalloz, Paris, 2018.

GRIMALDI Michel, Le droit civil français en mutation, Paris, Dalloz, 2018.

GHESTIN Jacques, *Traité de droit civil*, LGDJ, Paris, 2017.

GHESTIN Jacques, Traité de droit civil - Les obligations, Le contrat, LGDJ, 1993.

GHESTIN Jacques, *Traité de droit civil - La formation du contrat*, LGDJ, 2017.

GUINCHARD Serge et LEQUETTE Yves, *Le droit des obligations en mutation*, 2017.

MALAURIE Philippe, & LAURENT Aynès, GAUTIER Pierre-Yves, *Droit des obligations* Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2022

MALAURIE Philippe, & LAURENT Aynès, Droit des obligations, Paris, LGDJ, 2020.

MALAURIE Philippe et LAURENT Aynès, Droit des obligations, Paris, Cujas, 2019.

MALAURIE Philippe, & LAURENT Aynès, Droit civil: Les obligations, Paris, LGDJ, 2018.

MALAURIE Philippe, & LAURENT Aynès, Droit des contrats, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2011.

LAURENT Aynès, Essai sur la notion de contenu contractuel, Paris: LexisNexis, 2019

LEQUETTE Yves, Les obligations : théorie et pratique, Paris, LGDJ, 2018.

MAZEAUD Henri, Le droit des obligations, Dalloz, Paris, 2009.

LEVENEUR Laurent, Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Livret comparatif (Code civil 2019), 3ème édition, LexisNexis, 2018.

MALAURIE Philippe, AYNÈS Laurent, STOFFEL-MUNCK Philippe, Les obligations, 6ème édition, L.G.D.J., 2013.

MALINVAUD Philippe, FENOUILLET Dominique, MEKKI Mustapha, Droit des obligations, 14ème édition, LexisNexis, Paris, 2017.

LEVENEUR Laurent, Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations : Livret comparatif, Lexisnexis, édition 2017.

Planiol et Ripert, "Traité pratique de droit civil français", Tome II, Obligations, 1952, Paris.

Philippe Simler, commentaire de la réforme du droit des contrats et des obligations ; 2ème édition, LEXISNEXIS ; Date de publication. 6 décembre 2018

POTHIER Robert Joseph, Traité des obligations, Dalloz, 2011.
LE TOURNEAU Philippe, Traité des obligations, Paris, LGDJ, 2014.
TERRÉ François, La réforme du droit des contrats, Paris, Dalloz, 2017.

TERRÉ François, L'évolution du contrôle de la validité des contrats après la réforme de 2016. LGDJ, Paris, 2016.

Terré, F., Simler, P., Lequette, Y. Les obligations, Dalloz, 12e édition, 2022.

TERRÉ François, Droit civil : les obligations, Dalloz, Paris, 2009.

TERRÉ François, *Introduction générale au droit des contrats*, Dalloz, Paris, 2018.

Remy, J.-R. (2020). *Droit comparé des contrats*. Paris: Éditions Panthéon-Assas.

VINEY Serge, Droit des obligations. 2015.
Catala, Pierre. Les contrats. 2010.

Mazeaud, Louis - "Les Grandes Théories du Droit Civil"

Biglia, A., "Droit des contrats", Éditions Dalloz, 2019.

Malaurie, P. (2017). *Droit des contrats*. Paris: LGDJ.

٣. المراجع باللغة الإنجليزية

ANDREWS Neil, Contract rules-Decoding english law, intersentia, Cambridge, Antwerp, Portland, 2016.

ANTHONY John, Droit anglais, publié et traduit de l'anglais par le Centre d'études juridiques comparatives de l'Université de Paris I, 2ème édition, Dalloz, 1992.

ANSON William Reynell, BEATSON J., BURROWS Andrew S., CARTWRIGHT John, Anson’s Law of Contract, 30e éd., Oxford University Press, 2016.

ANSON William, Principles of the English Law of contract and of Agency in relation to contract, Twenty-first Edition, Oxford, the clarendon Press, 1959.

ATIYAH Selim Patrick, SMITH Stephen Anthony, Atiyah’s Introduction to The law of Contract, Sixth edition, Clarendon Press, oxford, 2005.

ATIYAH Selim Patrick, An Introduction to The law of Contract, Fifth edition, Clarendon Press, Oxford, 1995.

ATIYAH Selim Patrick, Freedom of Contract and the New Right, Juristförlaget, 1989.

AUSTEN-BAKER Richard et ZHOU Qi, Contract in Context, Routlege Taylor & Francis Group, London and New York, 2015.

BAKER John Hamilton, MILSOM Stroud Francis Charles, Sources of English Legal History Private Law to 1750, London, Butterworths, 1986.

BAKER John Hamilton, The law's Two Bodies, some Evidential Problems in English Legal History, Oxford University Press, 2001.

BARNES David W., STOUT Lynn Andrea, The economics of Contract Law, West Publishing co., 1992.

BEALE H.G., éd., Chitty on Contracts, Volume 1, General principles, 32nd éd., Sweet and Maxwell, Thomson Reuters, UK, 2015.

BEATSON Jack, BURROWS Andrew, CARTWRIGHT John, Anson's Law of contract, 30th edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2016.

BIGWOOD Rick, Exploitative Contracts, Oxford University Press, Oxford, 2003.

BRESSE René-Jacques, La théorie de la considération en droit anglais, thèse, Dijon, imprimerie R. De Thorey, 1919.

BROUSSEAU Eric, MICHEL-GLACHANT Jean, The Economics of Contracts, and Cambridge University press, Cambridge, Royaume-Uni, 2000.

BROWNSWORD Roger, SMITH J.C.& THOMAS M., A Casebook on Contract, Eighth Edition, Sweet&Maxwell, London, 1987.

BURROWS Andrew, Understanding the law of obligations- Essays on Contract, Tort and Restitution, Hart publishing, Oxford, UK, 1998

BURROWS Andrew, A Casebook on Contract, sixth edition, Hart Publishing, 2018.

CARTWRIGHT John, Contract law - An introduction to English Law of Contract for the civil lawyer, Second Edition, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, UK, 2013.

CARTWRIGHT John, Unequal bargaining a study of Vitiating Factors in the Formation of Contracts, Clarendon Press, Oxford, 1991.

CHARMAN Mary, Contract law, fourth edition, Willan Publishing, United Kingdom, 2007.

Chibli Mallat, The Renewal of Islamic Law: Muhammad Baqer as-Sadr, Najaf and the Shi'i International, Cambridge University Press, 1993.

COLLINS Hugh, The Law of Contract, 5e éd., Cambridge University Press, 2021.

COOKE John, OUGHTON David, The common law of obligations, second edition, Butterworths, London, 1993.

CHEN-WISHART Mindy, Contract Law, 6e éd., Oxford University Press, 2022.

CHEN- WISHART Mindy, Contract Law, Sixth Edition, Oxford University Press, 2018.

CHEREDNYCHENKO Olha Oleksandrivna, Fundamental Rights, Contract Law and the Protection of the Weaker Party, A Comparative Analysis of the Constitutionalisation of Contract Law, with Emphasis on Risky Financial Transactions, Utrecht University Institute for Legal Studies, Sellier European Law Publishers The Netherlands, 2007.

DAVIES Paul S., JC Smith's the law of contract, second edition, Oxford University Press, 2018.

DAVID René et PUGSLEY David, avec la collaboration de GRIVART DE KERSTRAT Françoise, Les contrats en droit Anglais, L.G.D.J, 2ème édition, Paris, Février 1988.

DAVID René, BLANC-JOUVAN Xavier, Le droit anglais-que sais-je?, PUF, France, 1994.

DAVID René, Les contrats en droit anglais, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2ème édition,1985.

ELLIOTT Catherine & QUINN Frances, Contract law, Second Edition, longman, United Kindgom, 1999.

ENONCHONG Nelson, Duress, Undue Influence and Unconscionable Dealing, London, Sweet and Maxwell 2006.

FOX James R., (dir.) Dictionnary of international & comparative Law, Oceana Publications Inc., USA, 1992.

FURMSTON Michael, (dir.), The Law of Contract, LexisNexis Butterworths, sixth edition, UK 2017.

FURMSTON Michael (éd.), The Law of Contract, Butterworths, London, 1999.

FURMSTON Michael, Cheshire, Fifoot, and Furmston's Law of Contract, 18e éd., Oxford University Press, 2017.

FURMSTON Michael, Cheshire, Fifoot and Furmston's Law of Contract, Thirteenth Edition, Butterworths, London, Edinburgh, Dublin, 1996.

GAY Pierre, De l'undue influence dans les législations Anglo-saxonnes, étude de droit comparé, Librairie Edouard Duchemin, 1927.

HARRIS Donald, & TALLON Denis, Contract Law Today: Anglo-French Comparisons, Oxford University Press, 1989.

HAYES J., Le statute of Frauds en droit anglais, Picart éditeur, Paris, 1924.

HENRY Sumner Maine, Ancient law : Its Connection With The Early History of Society and Its Relation to Modern Ideas, Éd. London. J. Murray, 6th ed.,1876.

HOLLAND James, WEBB Julian, Learning Legal Rules, Second Edition, Blackstone Press Limited, London, 1993.

HOUGH Tracey and KIRK Ewan, Contract Law, Routledge Taylor & Francis Group, London and New York, 2019.

HOURANI Sara, The conceptualisation of good faith in the CISG through a Comparative Study of the Principle in French Law, the Shari'a, English Law and the UCC, University of Essex, 2014.

KENNY Courtney Stanhope, A selection of cases, illustrative of the law of contract, Cambridge University Press 1922, first paperback edition 2014.

KRAMER Adam, Contract law, Hart Publishing, 2010.

KINDER-GEST Patricia, Droit anglais: t.1, Institutions Politiques et judiciaires, 3ème édition, L.G.D.J, Paris, 1997.

KNOWLES John and THOMAS Philip, Effective Legal Research, First Edition, Legal Skills Series, Thomson Sweet & Maxwell, UK, 2006.

LAWSON Richard, Exclusion clauses and Unfair contract Terms, twelfth edition, Thomson Reuters, United Kingdom, 2017.

LE GALLOU Cécile, WESLEY Simon, Droit anglais des affaires, Domat droit privé, L.G.D.J., 2018.

LEWIN Bryan, KIRK Jonathan, Consumer and Trading Standards, law and Practice, Third edition, Jordans, 2013.

LORD MACKAY OF CLASHFERN, Halsbury's Laws of England, Fourth Edition, 2005 Reissue, Volume 41, LexisNexis Butterworths, 2005.

MACDONALD Elisabeth et ATKINS Ruth, Koffman and Macdonald's Law of Contract, Ninth Edition, Oxford University Press, 2018.

McKendrick Ewan, Contract Law: Text, Cases, and Materials, 9e éd., Oxford University Press, 2022.

McKENDRICK Ewan, Contract law, Text, Cases, and Materials, Seventh Edition, Oxford University Press, 2016.

McKENDRICK Ewan, Contract law, Eleventh edition, Palgrave, 2015.

MORÉTEAU Olivier, Droit anglais des affaires, 1ère édition, Dalloz, 2000.

MORGAN Jonathan, Contract law, Palgrave Great Debates in Law, second edition, 2015.

MCMEEL Gerard, McMeel on the construction of contracts, interpretation, implication and rectification, third edition, Oxford University Press, 2017.

NEYERS Joson, BRONAUGH Richard and PITEL Stephen, Exploring Contract Law, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2009.

PARRY David Hughes, The sanctity of contracts in English law, Stevens& Sons limited, London, 1959.

POOLE Jill, Textbook on Contract Law, 14e éd., Oxford University Press, 2020.

POIRIER Donald, Les personnes physiques et les incapacités, Volume 6, Collection La Common Law en Poche, Bruylant Bruxelles, Les éditions Yvon Blais Inc., Canada, 1997.

POLLOCK Frederick, WILLIAM MAITLAND Frederic, The History of English Law Before The time of Edward I, Second Edition, Vol. I, Cambridge at The University Press, 1898.

POIRIER Donald, DEBRUCHE Anne-Françoise, Introduction Générale à La Common Law, 3e édition, Éditions Yvon Blais, 2005.

POIRIER Donald, Sources de la common law, Volume 2, Bruylant Bruxelles, Les éditions Yvon Blais Inc., Canada, 1996.

POOLE Jill, Casebook on Contract Law, 13ème édition, Oxford Press University, United Kingdom, 2016.

ROBIN GRIFFITH-JONES, Islam and English Law, Rights, Responsabilities and the Place of Shari'a, Cambridge University Press, United Kingdom, 2013.

SALANIÉ Bernard, The Economics of Contracts, Cambridge (Mass.), London : the MIT Press, 2000.

SAYERS Jeremy Russell, Questions and Answers on Contracts, Sweet & Maxwell Limited, 1964.

SHEARS Peter, STEPHENON Graham, James' Introduction to English law, Butterworths, London, 1996.

SLAPPER Gray, KELLY David, The English Legal System, Twelfth Edition, Routledge, London and NewYork, 2011-2012.

SIMPSON A.W.B., A History of the Common Law of Contract-The rise of the action of Assumpsit, Clarendon Press, Oxford University Press, Oxford, Great Britain, London, 1975

SMITH John Cyril, Fundamental Principles of Law, The law of Contract, Sweet& Maxwell, London, 1989.

STONE Richard, Principales of Contract Law, Fourth edition, Cavendish Publishing Limited, 2000.

STONE Richard et DEVENNEY James, The Modern Law of Contract, Eleventh edition, Routledge, 2015.

STONE Richard, MACMILAN Catherine, Elements of the Law of Contract, University of London 2012.

STONE Richard, The Modern Law of Contract, 13e éd., Routledge, 2020.

STRAUSS André, L'esprit du contrat anglais, Paris, Librairie Arthur Rousseau, 1931.

SWAIN Warren, The Law of Contract 1670-1870, Cambridge studies in English Legal History, Cambridge University Press, United Kingdom, 2015.

TREITEL Guenter H., The law of contract, Ninth Edition, Sweet & Maxwell, London, 1995.

TREITEL Guenter Heinz, The Law of Contract, 15e éd., Sweet & Maxwell, 2020.

TREITEL Guenter H., An Outline of The law of Contract, Fourth edition, Butterworths, London, 1989.

VANDERLINDEN Jacques, Les grands arrêts de la common law, Volume 1 et Volume 2, Collection la common law du poche, Centre international de la common law en français, Bruylant Bruxelles, Les éditions Yvon Blais Inc., Canada, 1998.

VANDERLINDEN Jacques, Histoire de la Common law, Vol. 1, Collection la Common Law en Poche, Centre international de la common law en français, Bruylant Bruxelles, Les éditions Yvon Blais Inc., Canada, 1996.

WINFIELD Percy Henry, Pollock's Principles of contract, Twelfth Edition, London, Stevens & Sons Limited, 1946.

WHEELER Sally et SHAW Jo, Contract Law: Cases, Materials, and Commentary,Oxford, 1994.

WILSON Roland Knyvet, History of Modern English Law, Fred B. Rothman & Co., London, 1985.

ZAKRZEWSKI Rafal, O'SULLIVAN Dominic, ELLIOTT Steven, The Law of Rescission, second edition, Oxford University Press, 2014.

Beale, H. (ed.) Chitty on Contracts, 33e éd., Sweet & Maxwell, 2022.

Mindus, P. A Realistic Theory of Law, Springer, 2017.

Peel, E. Treitel on the Law of Contract, Sweet & Maxwell, régulièrement mis à jour.

٤. أهم مراجع القانون المقارن

Bogdan, Michael, Comparative Law. Kluwer Law International, 1994.

Farnsworth, Allan, Comparative Contract Law. Yale Law Journal, 1979.

Glenn, H. Patrick, Legal Traditions of the World: Sustainable Diversity in Law. Oxford University Press, 2014.

Markesinis, Basil, and Fedtke, Jörg, udicial Recourse to Foreign Law: A New Source of Inspiration? UCL Press, 2006.

Merryman, John Henry, and Pérez-Perdomo, Rogelio, The Civil Law Tradition: An Introduction to the Legal Systems of Europe and Latin America. Stanford University Press, 2007.

Mohamed Badran, Le droit civil égyptien : Étude comparative avec le Code civil français, Le Caire, 1982.

Moussa, A. Comparative Study of French and Egyptian Contract Law, Cairo University Press, 2021.

Zimmermann, R. Comparative Law of Contracts, 2018.

David, René, Les grands systèmes de droit contemporains, 1964

Steiner, Rudolf, Vergleichende Rechtswissenschaft, 1935

Watson, Alan, Legal Transplants: An Approach to Comparative Law. University of Georgia Press, 1993.

Zweigert, Konrad, and Kötz, Hein, Introduction to Comparative Law. Clarendon Press, 1998.

ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية باللغات الأجنبية

أ. البحوث والمقالات العلمية باللغة الفرنسية

CABRILLAC Rémy, La réforme du droit des contrats : un renouveau de la cause ?, Revue des contrats, 2016.

Cartier, P. (2018). La réforme du droit des contrats et la notion d'objet : une analyse critique. Revue des contrats, vol. 5, pp. 98-120.

Chénedé François La réforme du droit des obligations : commentaire article par article de l'ordonnance du 10 février 2016, Dalloz, 2016, p. 145.

FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, « Chronique de jurisprudence : La cause en droit des contrats », Revue trimestrielle de droit civil, 2017.

JACQUES Mestre, Réflexions sur la réforme des obligations, Revue trimestrielle de droit civil, 2017.

JAMIN Christophe, La fin de la cause : les nouvelles exigences de validité contractuelle. Revue Trimestrielle de Droit Civil, vol. 1, pp. 15-34, 2016.
JAMIN Christophe, Le contenu contractuel après la réforme, Revue des contrats, 2019

MAZEAUD Denis, Le Nouveau Code civil, doctrine et jurisprudence, Sirey, 2017.

MOLFESSIS Nicolas, Nouveaux défis pour le droit des contrats. Revue trimestrielle de droit civil, 2021, pp 55-76.

MOLFESSIS Nicolas, (2017). La notion d'équilibre dans les contrats d'adhésion et la nouvelle approche de l'article 1171 du Code civil. Dalloz, Actualité juridique, pp. 54-62.

Péchenard, A. (2015). "La cause dans les contrats". Journal du Droit des Jeunes, 15, 97-104.
Huet, A. (2005). Droit des obligations. Paris : Dalloz.

Pineau, P., "La cause du contrat", Revue des contrats, 2002.

POILLOT-PERUZZETTO Sylvaine, Revue trimestrielle de droit civil, 2017, p. 202.

PORACCHIA Didier, L'évolution du rôle du juge dans le contrat, *Les Petites Affiches*, n° 132, 2018, pp. 12-15.

SERAFINI Paolo, Le contenu du contrat et son impact sur l'économie, Journal des affaires, 2015.

STOFFEL-MUNCK Philippe, Revue des contrats, 2016, p. 123.

S. Pérès, *L'obligation de bonne foi et la réforme du droit des obligations*, Revue des contrats, 2017

TERRÉ François, La réforme du droit des contrats : un enjeu d'insécurité juridique ?, *Revue trimestrielle de droit civil*, vol. 2, 2017, pp. 243-260.

TERRÉ François, Réforme du droit des obligations : enjeux et perspectives. Revue des contrats, 2016, 123-145.

ب. البحوث والمقالات العلمية باللغة الإنجليزية

Adams, J.N. & Brownsword, R. "The Ideologies of Contract," Oxford Journal of Legal Studies, vol. 7, no. 2, 1987, pp. 205-222.

Atiyah, P.S. "Consideration: A Restatement," The Modern Law Review, vol. 28, no. 4, 1965, pp. 397-413.

Burrows, A. "A Restatement of the English Law of Contract," Oxford Journal of Legal Studies, vol. 35, no. 4, 2015, pp. 665-683.

Chitty on Contracts, The Law Quarterly Review, 31e éd., Sweet & Maxwell, 2022.

Radin, M. "Contract Obligation and the Human Will," Columbia Law Review, vol. 43, no. 4, 1943, pp. 575-598.

Simpson, A.W.B. "Innovation in Nineteenth Century Contract Law," Law Quarterly Review, vol. 91, 1975, pp. 247-278.

Smith, S.A. "A Duty to Make Restitution," Harvard Law Review, vol. 107, no. 1, 1993, pp. 72-111.

Tettenborn, A. “Good Consideration and Valuable Consideration: Worth Another Look?” The Cambridge Law Journal, vol. 72, no. 2, 2013, pp. 278-289.

Wilkinson-Ryan, T. “Breach Is for Suckers,” Vanderbilt Law Review, vol. 63, no. 4, 2010, pp. 1003-1054.

Yorio, E. & Thel, S. “The Promissory Basis of Section 90,” Yale Law Journal, vol. 101, 1991, pp. 111-172.

بعض المواقع الإلكترونية العلمية للقانون المقارن والقانون الإنجليزي:

https://heinonline.org/HOL/Welcome HeinOnline

https://academic.oup.com/ Oxford Academic

https://link.springer.com/ SpringerLink